

التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

المحامي الأستاذ :

محمد كامل الجندي

بكالوريوس حقوق " جامعة فلسطين الأهلية "

ماجستير قانون عام " جامعة القدس "

الإهداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله ، إلى بسملة الحياة وسر الوجود ، إلى رمز
الحب والعطاء ، إلى من آثرت على نفسها المرض والإجهاد في سبيل راحتنا ، إلى
كل من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي ، إلى " أمي الحبيبة "
... إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار ، إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى من
أحمل اسمه بكل افتخار ، أحمد الله الذي أمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطفها
بعد طول انتظار ،... " أبي العزيز " ... إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ، إلى
من آثروني على أنفسهم ، إلى من علموني علم الحياة ، إلى من أظهروا لي ما هو
أجمل من الحياة .. " أخوتي " ..

إلى أخوتي الذين لم تلدهم أمي ...

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي ، إلى من
سعدت معهم ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت ، إلى " أصدقائي
الأعزاء "

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي تكونت بقدرته الأشياء وتتابعته بفضلته النعم ، وانشقت بحكمته السماء واستوت بعظمته الأرض، وكتب بمشيئته الشقاوة والهناء، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، أصدق من تعلم وخير من علم، محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

يطيب لي أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة فلسطين الأهلية التي شرفنتني باحتضانها إياي في كلية الحقوق ، كما اتقدم بالشكر والتقدير لجامعة القدس "أبو ديس" والتي شرفنتني باحتضانها إياي في كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، فكل الشكر والتقدير أقدمه لهاتين الجامعتين، ممثلة برئيس الجامعة والعمداء وكافة المدرسين فيهما، وأخص بالذكر عمادة كلية الحقوق وأساتذتها، وعمادة كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

وأقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ / علاء أبو صفيه ، وإلى مطبعة دار الاسراء على مساعدتي في إتمام هذا الكتاب ، والشكر الجزيل للأستاذ / نصر النواجعة على مقابلتي في قرية سوسيا والمعلومات القيمة التي زودني بها حول التهجير القسري في قرية سوسيا .

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني لمن لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرحلة العلمية والعملية رفقاء دربي أبي وأمي وأخوتي الأعزاء .

ختاماً أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني في هذا الكتاب او قدم لي أي نصيحة لإجتاز هذا العمل.

لكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير ...

المقدمة

إن الحروب والنزاعات تحدث بين البشر منذ فجر التاريخ ، وما نتج عن هذه الحروب والنزاعات من دمار وقتل وتعذيب وتطهير عرقي وإبعاد وتهجير قسري ، يكون ضحيتها غالباً المدنيين الأبرياء الذين يتم قتلهم بدم بارد ، أو تعذيبهم ، أو تهجيرهم قسراً من أراضيهم ومنازلهم ، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين .

ونتيجة هذه الحروب والنزاعات ، وما ينتج عنها من انتهاكات جسيمة بحق المدنيين ، دفع هذا الأمر الدول بالتفكير في وضع حد لهذه الحروب والنزاعات ، فتكلل هذا التفكير إلى وضع اتفاقيات تُعنى بتنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين ، مثل اتفاقية جنيف لعام 1864 ، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، والتي بموجب هذه الاتفاقيات أوجدت حماية للسكان المدنيين من ولايات الحروب والنزاعات وما يترتب عليها من انتهاكات بحق السكان المدنيين.

إلا أن ذلك لم يحد من قسوة الحروب والنزاعات وما نتج عنها من انتهاكات بحق المدنيين ومن ضمنها التهجير القسري ، حيث بلغت الحروب والنزاعات ذروتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فمنذ أن انتهت الحرب العالمية الثانية وتوقفت النزاعات بين الدول في هذه الحرب ، لم تقف الدول موقف المتفرج على ما نتج من هذه الحرب من قتل وتدمير وتهجير قسري للمدنيين وغيرها من الانتهاكات المختلفة بحق السكان المدنيين والأعيان المدنية .

لقد تم صياغة اتفاقيات جنيف الرابعة في عام 1949 ، لحماية كرامة وحياة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي ، وحماية السكان المدنيين من التهجير القسري خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة ، وتعزيز هذه الحماية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وقيام

المجتمع الدولي بتعزيز حماية السكان المدنيين أكثر فأكثر ، وملاحقة كل من ينتهك قواعد حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني بشكل عام والتهجير القسري للسكان المدنيين بشكل خاص ، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والتي بدورها اعتبرت جريمة التهجير القسري للمدنيين جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .

على الرغم من هذا التطور في القوانين الدولية ، ووجود هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحديثة التي تحمي السكان المدنيين من ويلات الحرب ، ومن إنشاء للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومعاقبة من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أن هناك عدم احترام وعدم التزام لهذه القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين ، وهذا ما يحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، من انتهاكات مستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بحق السكان الفلسطينيين ، وخاصة على صعيد التهجير القسري للسكان الفلسطينيين .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه الاتفاقي والعرفي والمتمثل في معاهدة لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والتي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تحترم هذه القواعد وكذلك ترى بعدم سريانها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالرغم من أن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي المسؤولة عن حماية ورعاية السكان المدنيين الخاضعين تحت احتلالها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

يتعرض السكان الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس لانتهاكات متعددة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، وخاصة على صعيد التهجير القسري الذي يُمارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين ، باتباع سياسات وإجراءات مختلفة ، مخالفة بحد ذاتها لقواعد

القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان ؛ حيث إنّ ضعف النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، جعل من دولة الاحتلال الإسرائيلي تمارس الانتهاكات الجسيمة من قتل وتعذيب ومجازر وهدم للبيوت وبناء للمستوطنات ومصادرة للأراضي وغيرها من السياسات الإسرائيلية ، والذي بدوره يُعد سبباً من أسباب التهجير القسري للسكان الفلسطينيين ، وانتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة في ما يلي : إلى أي مدى كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للسكان المدنيين من التهجير القسري في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي ؟
وتتفرع عنها إشكاليات فرعية منها :

- ما هو التهجير القسري للسكان المدنيين ؟
- ما هو النظام القانوني الذي يُجرّم ويُعاقب على فعل التهجير القسري ؟ وهل يعتبر هذا التهجير محظوراً بشكل دائم أم هناك استثناءات ترد عليه ؟
- ما هو دور القوانين الدولية والهيئات الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري في ظل النزاعات المسلحة ؟
- ما هو الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟ وهل ينطبق على هذه الأراضي قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وما هو موقف الحكومة الإسرائيلية من ذلك ؟
- ما هي السياسات الإسرائيلية في تهجير السكان الفلسطينيين قسراً ؟
- ما هو دور وموقف المحكمة العليا الإسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً ؟ هل هو دور مؤيد أو رافض للتهجير القسري بحق الفلسطينيين ؟
- ما هي آليات الحماية للسكان الفلسطينيين من التهجير القسري ؟

أهمية الدراسة :

إن أهمية الدراسة في موضوع التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، تتجلى بوضوح من خلال زيادة وتيرة ظاهرة النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة ، والتي أدت إلى انتهاكات عديدة من أطراف النزاع المسلح ومن ضمنها تهجير السكان المدنيين قسراً ، وتتجسد أهمية البحث في إعطاء صورة واقعية لهذه الانتهاكات تتمثل بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وخاصة على صعيد التهجير القسري للسكان الفلسطينيين ، وتتجلى أهمية البحث كذلك بوضوح في ضوء استمرار معاناة الفلسطينيين اليومية من السياسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس المحتلة، الأمر الذي يستوجب النظر إلى القواعد القانونية والآليات المختلفة التي تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين من التهجير القسري.

أهداف الدراسة:

تتجسد أهداف الدراسة على النحو التالي :

- 1- تعريف التهجير القسري على المستوى القضائي والفقهية ، وتطوره التاريخي خلال الحضارات القديمة والأديان السماوية.
- 2- بيان النظام القانوني الذي يجرم ويعاقب على ممارسة التهجير القسري ، وبيان وسائل وآليات الحماية الدولية للسكان المدنيين من التهجير القسري.
- 3- بيان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة من حيث الاتفاقيات الدولية التي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وموقف الحكومة الإسرائيلية من سريان هذه الاتفاقيات.

- 4- بيان الموجات التاريخية للتهجير القسري التي تعرض لها السكان الفلسطينيون ، والسياسات الإسرائيلية الهادفة لتهجير الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم ، سواء أكان ذلك على المستوى الإداري والاجتماعي والاقتصادي ، أو على مستوى التشريعات والقوانين .
- 5- بيان ما يتعرض لها السكان الفلسطينيون في مدينة القدس وقرية سوسيا من تهجير قسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، والوسائل والسياسات الإسرائيلية التي تتبعها في تهجيرهم قسراً من منازلهم وأراضيهم .
- 6- بيان دور وموقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تهجير الفلسطينيين قسراً ، وما هو موقفها من الاتفاقيات الدولية التي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- 7- بيان آليات الحماية للفلسطينيين من التهجير القسري على الصعيد الدولي وعلى الصعيد المحلي ، وكيف يمكن حماية الفلسطينيين من التهجير القسري ومساعدة الفلسطينيين الذي تعرضوا للتهجير القسري .

منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على منهجين من المناهج العلمية هما :

- المنهج التاريخي : من خلال عرض التدرج التاريخي للتهجير القسري للمدنيين، بداية من الحضارات والأديان وصولاً إلى استحداث القوانين الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة وخاصة على صعيد التهجير القسري، وكذلك عرض الموجات التاريخية التي من خلالها تعرض السكان الفلسطينيون للتهجير القسري والممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين خلال هذه الموجات .

- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف وتحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين من التهجير القسري ، ووصف وتحليل السياسات والأساليب الإسرائيلية في تهجير السكان المدنيين قسراً ، وكذلك وصف آليات ووسائل حماية السكان المدنيين من التهجير القسري .
- واستند الكاتب في هذه المناهج على المصادر والمراجع والمقالات والأبحاث المتوفرة طباعياً وإلكترونياً ، وعلى الملاحظات ، وعلى المقابلات الشخصية .

حدود الدراسة :

- الحدود الزمانية : التهجير القسري للفلسطينيين منذ عام 1922 إلى غاية انضمام فلسطين للأمم المتحدة .
- الحدود المكانية : التهجير القسري للفلسطينيين في " الضفة الغربية - قطاع غزة - مدينة القدس - قرية سوسيا " .

خطة الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على تناول موضوع " التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني "

وبناءً على ذلك . تم تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي :

- المقدمة
- الفصل الأول: التهجير القسري للسكان المدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : ماهية التهجير القسري للسكان المدنيين وتطوره التاريخي .

المبحث الثاني : النظام القانوني للتهجير القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الثالث : آليات الحماية الدولية من التهجير القسري زمن النزاعات المسلحة .

- الفصل الثاني : التهجير القسري للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المبحث الأول : الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسياق التاريخي

للهجير القسري بحق الفلسطينيين .

المبحث الثاني : السياسات الاسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً .

" مدينة القدس وقرية سوسياً نموذجاً "

المبحث الثالث: دور المحكمة العليا الإسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً وآليات حماية

الفلسطينيين من التهجير القسري .

- الخاتمة : تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، والتوصيات المقترحة .

الفصل الأول :

التهجير القسري للسكان المدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني :

تمهيد وتقسيم :

إن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للسكان المدنيين الذين تعرضوا للتهجير القسري باعتبارهم أشخاصاً مدنيين يتوفر لهم الحماية القانونية ، وذلك استناداً لقواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين ، ومبدأ التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين ، ويتوجب على الأطراف المتنازعة الإبقاء على حياة المدنيين وحمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة ، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى ، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن هنا فقد تم وضع حماية للسكان المدنيين وكل الذين اجتنبوا عن المشاركة في القتال من خطر النزاعات والحروب، وظهر ذلك بشكل واضح في القانون الدولي الإنساني والذي يمثل حجر الأساس في حماية السكان المدنيين ، وغايته هو حماية الانسان وقت النزاع المسلح ذات الطابع الدولي وغير الدولي .

إن القانون الدولي الإنساني في تطور مستمر ؛ حيث اتسع مجال من يشملهم هذا القانون بالحماية أو يكونون محل عنايته ، مثل من يتعرضون للتهجير القسري ، بحيث يشملهم الحماية تحت مظلة القانون الدولي الإنساني ، وصولاً إلى دور الهيئات الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نعرض في المبحث الأول ماهية التهجير القسري للسكان للمدنيين وتطوره التاريخي ، ونعرض في المبحث الثاني النظام القانوني للتهجير القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة ، ونتناول في المبحث الثالث آليات الحماية الدولية من التهجير القسري زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية التهجير القسري للسكان المدنيين وتطوره التاريخي

يختلف مفهوم التهجير القسري للسكان المدنيين باختلاف تعريفه من فقيه لآخر ، ومن محكمة لأخرى، حتى أن أساليب واهداف التهجير القسري تختلف باختلاف المرحلة التي تكون فيها ؛ فالتهجير القسري في مرحلة العمليات العدائية يختلف عن مرحلة التهجير القسري في ظل الاحتلال من حيث الاهداف والأساليب ، والتطور التاريخي للتهجير القسري ، يختلف كذلك بمرور مراحل زمنية مختلفة ، بداية من الحضارات القديمة ، والديانات السماوية ، وصولاً للعصر الحديث ، وخاصة في مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبذات الوقت ظهرت وسائل الحماية من التهجير القسري بحق السكان المدنيين ؛ حيث ظهرت هذه الوسائل في الحضارات القديمة ، وتطورت في الأديان السماوية ، وارتقت هذه الوسائل في العصر الحديث ، وخاصة في مرحلة تدوين القواعد الدولية لحماية السكان المدنيين من التهجير القسري .
وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نعرض في الأول مفهوم التهجير القسري للسكان للمدنيين ، ثم نتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي للتهجير القسري للسكان للمدنيين.

المطلب الأول : مفهوم التهجير القسري للمدنيين

قبل التطرق لمفهوم التهجير القسري للسكان المدنيين ، سنوضح في بداية هذا المطلب المفهوم القانوني للسكان المدنيين، ومن ثم إلقاء الضوء على مختلف التعريفات التي أوردها الفقه وأوردتها الاتفاقيات الدولية للتهجير القسري ثم التعرف على أهداف وأساليب التهجير القسري للمدنيين.

وعليه سنتناول في الفرع الأول المفهوم القانوني للسكان المدنيين ، وفي الفرع الثاني تعريف التهجير القسري للسكان للمدنيين ، ثم أهداف وأساليب التهجير القسري في الفرع الثالث.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للسكان المدنيين

نظراً لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنيين ، كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والابادة الجماعية ، وقد كان ذلك دافعاً للجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين ؛ لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي بتكبتها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي :

(يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في

القتال¹.

ونلاحظ هنا أن المفهوم القانوني للسكان المدنيين ، يرتبط باشتراكهم أو عدم اشتراكهم بشكل مباشر في النزاع أو القتال ، فالمدني² الذي يشارك في الحرب سواء مع القوات المسلحة ، باعتباره فرداً من أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها أو حتى المكملة لها ، فإنه يخرج من السياق القانوني لمفهوم السكان المدنيين ويصبح ضمن مفهوم المقاتلين الذين يشتركون بشكل مباشر في العمليات الحربية ، وكذلك نفس الشيء بما يتعلق بالأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها ولكنهم يشتركون في القتال ، فإنهم لا يندرجون ضمن المفهوم القانوني للسكان المدنيين.

لتفادي الإشكالية المتعلقة بتعريف السكان المدنيين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي : "السكان المدنيون هم الأشخاص الذي لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح ، بالإضافة إلى الأشخاص الذين لا يقومون بمساندة أحد أطراف النزاع عن طريق القيام بأعمال تتعلق مثلاً بالتخريب والتجسس وأعمال التجنيد لصالح أحد أطراف النزاع المسلح " .³

1 . د. محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، مكتبة دار الفكر ، طبعة 2005م ، ص 160-161 .
2 . المدني : هو شخص يُعرفه القانون الدولي بأنه ليس عضواً في جيش ولا يشارك في الأعمال العدائية في حالة النزاع المسلح. المدنيون مميّزون عن المقاتلين ويُمنحون درجة من الحماية القانونية خلال القتال أو الاحتلال العسكري ، انظر : <http://www.asharqalarabi.org.uk/r-m/b-ruiah-42.htm> (11/8/2016)
3 . سلسلة القانون الدولي الانساني : "القانون الدولي الانساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة" ، سلسلة رقم (3) ، 2008 ، ص 4.

الفرع الثاني : مفهوم التهجير القسري للسكان للمدنيين

أولاً : المفهوم القضائي للتهجير القسري

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التهجير القسري بمناسبة قضية الجنرال الصربي راديسلاف كرسيتيتش بأنه : " الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد او طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"⁴؛ حيث ميزت المحكمة الأبعاد عن النقل "التهجير" القسري في هذه القضية، حيث قالت إنّ الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسها⁵ ، ولكن في المقابل اعتبرت المحكمة أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في نطاق القانون الدولي الإنساني ، بموجب المادة (2/ز) من النظام الاساسي للمحكمة والمادتين 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية والمادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة 7 (1) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدين جميع عمليات الإبعاد و/ أو التهجير القسري للأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.⁶

أما فيما يتعلق بتعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتهجير القسري ، فقد عرفت التهجير القسري بموجب الفقرة (2/د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "

⁴ .د. محمد عناب ، أ. ناصر البلوي ، بحث بعنوان : " الترحيل والإبعاد القسري : أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين " ، مؤتمر (الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد) ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2013 ، ص 3.

5. ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183.

web site: www.icty.org.pdf (11/8/2016)

⁶ .د. محمد عناب ، أ. ناصر البلوي ، مرجع سابق ، ص 3.

ترحيل الأشخاص المحميين قسرياً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ."

ونلاحظ في تعريف التهجير القسري من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛ أنه تعريف لا يشتمل على قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة ، على الرغم من أن المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، اعتبرت قيام دولة الاحتلال بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها "جرائم حرب" .

ثانياً : المفهوم الفقهي للتهجير القسري

يعرف الدكتور رشاد السيد التهجير القسري بأنه : " السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما ، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين والخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم ، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية ، أو زرع مستوطنين ، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية ، أو فرض واقع سياسي جديد " .⁷

بينما عرف الدكتور عبد الواحد محمد الفار التهجير القسري : " إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم ."⁸

ونلاحظ في تعريف الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، أن التهجير الذي يتم فيه نقل السكان من أراضيهم إلى أراضٍ أخرى داخل بلادهم ، هو نفس تعريف الترحيل الذي يؤدي إلى ترحيل السكان

⁷ . رشاد السيد ، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1995 ، ص 238 ، المجلد 51.

⁸ . د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 234.

من بلادهم إلى بلاد أخرى ؛ حيث اشتمل تعريف الدكتور عبد الواحد محمد الفار على الجمع ما بين مصطلح الابعاد والتهجير في آن واحد .

أما الدكتور عمر سعد الله فقد ميز بين الإبعاد الداخلي والإبعاد الخارجي للمدنيين بالقول : " هو نقل السكان من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى ، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرشحين إلى موقع آخر في البلد نفسه ."⁹

ونلاحظ من هذه التعريفات أنه قد أهملت عمليات التهجير التي يقوم بها المحتل بتهجير جزء من سكانه أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل من أجل الاستيطان في هذا الإقليم الخاضع تحت سلطة الاحتلال ، بالإضافة أنه قد أهملت عمليات التهجير التي يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإبعاد¹⁰ يختلف عن مفهوم التهجير القسري ؛ حيث إنّ الابعاد يثبت للأجانب فقط وليس للسكان الأصليين ، في حين أن التهجير القسري هو قيام حكومة أو مجموعة متعصبة عرقياً أو دينياً بإخلاء قسري وغير قانوني لمجموعة من الأفراد من الأرض التي يقيمون عليها بهدف إخلاء هذه الأرض لفئة بديلة أو بهدف السيطرة على هذه الأرض .

الفرع الثالث : أساليب واهداف التهجير القسري للسكان المدنيين

هناك أساليب وأهداف متنوعة للتهجير القسري بحق السكان المدنيين ؛ حيث إنّ التهجير القسري إما أن يكون بشكل مباشر وذلك عن طريق ترحيل السكان باستخدام القوة ، وإما أن يكون بشكل غير

⁹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 6 / 7 .
¹⁰ الإبعاد هو " إجراء تتخذه الحكومة، عندما تُرغم أحد الأجانب على مغادرة البلاد والعودة إلى المكان الذي ولد فيه، أو كان يعيش فيه. وقد تُبعد الحكومة أجنبيًا لأنه دخل البلاد بصورة غير مشروعة أو لأنها تعتقد أنّ الأجنبي - وكذلك الأجنبيّة - قد يلحق الضرر بمصالح البلاد بطريقة ما. وقد يحدث ذلك لأنّ هذا الشخص ارتكب جريمة خطيرة "، أنظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki> (15/8/2016)

مباشر وذلك عن طريق استخدام وسائل التهريب والضغط بحق المدنيين لترحيلهم من المنطقة التي يتواجدون فيها ، أما الهدف من التهجير القسري فقد يكون الهدف منه لسبب إنساني أو لسبب عسكري أو لسبب سياسي ؛ حيث تختلف أساليب وأهداف التهجير القسري للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية عنه في ظل الاحتلال ، لذا سنتطرق أولاً إلى أساليب وأهداف التهجير القسري للسكان المدنيين أثناء سير النزاعات ، وأساليب وأهداف التهجير القسري للسكان المدنيين في ظل الاحتلال ثانياً .

أولاً : أساليب وأهداف التهجير القسري للسكان المدنيين أثناء سير العمليات العدائية

تهجير السكان المدنيين ؛ يمكن أن تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشوب النزاع المسلح ، أي قد يكون سبباً في قيام الحرب، كما حصل في فلسطين وما قامت به الحركة الصهيونية من تهجير للسكان الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم، وما حدث في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وغيرها من مناطق التوتر في العالم ، وعليه تكون أساليب وأهداف التهجير القسري للمدنيين أثناء العمليات العدائية كما يلي :

1- أن يكون التهجير القسري لمجموعات من السكان المدنيين لاعتبارات سياسية لأطراف النزاع بقصد فرض واقع جديد أو تعزيز ودعم لموقفها في مواجهة الطرف الآخر ، باستعمال أساليب الارهاب والعنف والاضطهاد من قبل أحد أطراف النزاع ضد مواطني الطرف الآخر.

2- أن يتم تهجير المدنيين بهدف تحقيق أغراض عسكرية أو إنسانية من قبل أحد أطراف النزاع ، مثل أن يقوم أحد أطراف النزاع بإجلاء السكان المدنيين من مناطق تواجدهم خشية

تعرضهم للخطر ، شرط أن يكون هذا الإجلاء مؤقتاً ومرهوناً بزوال الخطر وبعد ذلك يتم إعادتهم إلى

مناطق توأجدهم ، وهذا لا يعد انتهاكاً للقانون الدولي الانساني فقد أوضحت ذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة .¹¹

3- أن تتم عمليات التهجير القسري تنفيذاً لسياسة معينة الهدف من هذه السياسة التغيير في التركيبة السكانية داخل حدود الاقليم وذلك من قبل أحد اطراف النزاع ، مثل السياسة التي مارستها العصابات الصهيونية في فلسطين لتفريغ الاراضي الفلسطينية من سكانها الأصليين وإحلال اليهود مكانهم ، وذلك باستعمالها لوسائل الضغط والإرهاب بحق الفلسطينيين أو باستخدامها لوسائل القوة ، لإجبارهم على الهروب وترك منازلهم وأراضيهم ، وكذلك مثل السياسة التي اتبعتها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك اثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة.¹²

ونلاحظ هنا أن أساليب وأهداف التهجير القسري في ظل العمليات العدائية ، سواء أكانت لأسباب سياسية أو عسكرية ، فإنها تؤدي إلى إجبار السكان إلى الرحيل من أراضيهم ومنازلهم ، وهذا يعتبر انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد يكون التهجير القسري لأسباب إنسانية ولكن بشرط أن يكون هناك حالة ضرورية ، وذلك من أجل حماية أرواح هؤلاء السكان ، وإرجاعهم لمنازلهم وأراضيهم التي كانوا عليها قبل تهجيرهم، وذلك بعد انتهاء الحالة الضرورية التي أجبرتهم للرحيل من منازلهم وأراضيهم ، وأن تكون هذه الحالة الضرورية مؤقتة .

¹¹ . المادة (49 / 2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: " مع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعد ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع."

¹² . د. رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص 242/240.

ثانياً: أساليب وأهداف التهجير القسري للسكان المدنيين في ظل الاحتلال

يحدد القانون الدولي الإنساني واجبات دولة الاحتلال اتجاه المدنيين من خلال وضع قواعد تحظر وتقيّد تصرفات جيشها في الأراضي المحتلة ؛ لكن واقع النزاعات المسلحة يكشف لنا عن انتهاكات خطيرة لهذه القواعد من خلال ممارسات دولة الاحتلال باتباع أساليب مختلفة اتجاه السكان المدنيين بغية فرض سيطرتها على الإقليم المحتل ؛ كتهجير وإعادة مجموعات من سكان الإقليم المحتل من شخصيات قيادية ومتقنين وكل مقاوم للاحتلال ، وذلك لترويع وتخويف سكان الإقليم المحتل ، وكذلك قد تقوم دولة الاحتلال بجلب مواطنيها من مختلف أنحاء العالم إلى الأقاليم التي تحتلها ، وكلما زاد عددهم كلما استغلّتهم دولتهم بحجة البقاء في ذلك الإقليم حتى بعد توقيع اتفاقية سلام ، وما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أكبر مثال على هذه السياسة .

إن القانون الدولي الإنساني وفي قواعده يشترط على دولة الاحتلال الحفاظ على حياة وأمان السكان الموجودين أو الخاضعين تحت احتلال هذه الدولة ، وعدم تهجيرهم عن أراضيهم ومنزلهم ، لأن في ذلك انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني¹³ .

إن الاحتلال الذي يقوم ببسط سيطرته على إقليم ما ، فإنه سيهدف بشكل كبير على تفرغ سكان هذا الإقليم من الأراضي التي يعيشون فيها ؛ من أجل تمهيد قدوم سكان دولة الاحتلال إلى هذه الأراضي ، وبالتالي تهجير إقليم سكان هذا الإقليم تمهيداً لاستيطان هذه الأرض لمصلحة سكان دولة الاحتلال ، وبهذا تكون دولة الاحتلال قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني ، لأنها المسؤولة عن حماية سكان الإقليم الخاضعين لاحتلال هذه الدولة ، وهذا ما حصل وما زال يحصل في فلسطين ، من إجراءات وسياسات إسرائيلية الهادفة إلى تهجير السكان الفلسطينيين من أراضيهم ومنزلهم .

¹³ المادة (1/49) من اتفاقية جنيف الرابعة " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه " .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتهجير القسري

اتسمت مرحلة التهجير القسري في بعض الحضارات القديمة بالهمجية والعنف ، فمنذ نشأة الحياة ، صاحبت الحرب الإنسان عبر قرون من الزمن ، وكانت الحروب آنذاك تتسم بالقسوة والوحشية ، والقانون الذي كان سائداً هو قانون الغاب، بحيث لم تكن الحروب خاضعة لأي قيد أو قانون ؛ حيث أن البشرية خلال الحضارات القديمة لم تكن تحارب بنفس الطابع والأسلوب ، فمنها من حاربت بكل قوتها دون اهتمام بالقواعد الإنسانية وأن كل شيء مباح، ومنها من حاربت بأقل عدوانية واهتمت ببعض القواعد الإنسانية ، والتهجير القسري يختلف كذلك من ديانة لأخرى ، و ثم جاء تقنين قواعد الحرب والنزاعات لحماية حياة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الأول التهجير القسري للمدنيين في الحضارات القديمة والأديان السماوية والشريعة الإسلامية ، والثاني نتناول فيه التهجير القسري في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : التهجير القسري للمدنيين في الحضارات القديمة والأديان السماوية والشريعة الإسلامية

أولاً : التهجير القسري للمدنيين في الحضارات القديمة

التهجير القسري الذي كان يُمارس في الحضارات القديمة بحق المدنيين يختلف من حضارة لأخرى ؛ حيث نجد أن الآشوريين وضعوا سياسة تميزوا بها عن باقي الأمم ؛ حيث كانوا يقومون بنقل سكان الاقاليم المفتوحة إلى بلاد بعيدة بحيث يمتزجون مع سكان هذه البلاد ليفقدوا وحدتهم وكيانهم ولردع المتمردين عن سلطتهم ، وهي نفس السياسة التي اتبعتها البابليون في حروبهم ، وقد اتبع

الآشوريين منهج ترحيل مجموعة من سكان المدن المتمردة وإحلال سكان مناطق أخرى بدلاً منهم ، كما عمدوا إلى تفريق السكان المرحلون في مكان واحد لأسباب تتعلق بالأمن ، وعلى خلاف الآشوريين فإن البابليين كانوا يأتون بالسكان المرحلين إلى بابل أو إلى المدن الرئيسية أو القرى القريبة منها ، كما لم يعمدوا إلى إحلال مجموعات سكانية أخرى بدلاً من المرحلين.¹⁴

أما في الحضارة الرومانية فنجد أن علاقتهم بغيرهم كانت غالباً عدائية ، وهذا نابع من رغبة روما في السيطرة على العالم ؛ وذلك بضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم لسلطانها بالقوة دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ؛ غير أنه وبعد اتساع روما ووصولها إلى أوج ازدهارها ظهر الرواقيون الذين نادوا بوجوب التقارب بين البشر ، واعتبر سيشرون خطيب روما الشهير أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه وأوجب احترام كرامة البشر.¹⁵

وإذا انتقلنا إلى الحضارة الإغريقية ، فقد كان الإغريق يعتبرون أنفسهم شعباً فوق الشعوب ، ووضعوا بعض القواعد التي تنظم الحرب فيما بين المدن اليونانية فقط ، أما علاقاتهم ببقية الشعوب فلم يوجد لها ضابط فكانت تتسم بالقسوة دون مراعاة للقواعد الإنسانية ، وبالرغم من ذلك نجد الفيلسوف أفلاطون دعا الإغريق إلى تجنب الحرب فيما بينهم ، كما نادى أرسطو بمحاربة كافة صور الظلم بأقصى ما يمكن من القوة .¹⁶

ونلاحظ هنا أن التهجير القسري الذي كان يُمارس في الحضارات القديمة ، اختلف من حضارة لأخرى ، فبعض الحضارات كانت تقوم بتهجير الأفراد من أراضهم إلى مناطق أخرى من ذات الإقليم ، والبعض الآخر كان يقوم بنقل الأفراد إلى بلاد أخرى ، والبعض الآخر كان يقوم بنقل

¹⁴ . حياة إبراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني 604-562 ق . م ، المؤسسة العامة للآثار والتراث ، بغداد ، 1983 ، ص 79 ، انظر : <https://www.kutub-pdf.net/book/4253.html> (18/8/2016)

¹⁵ - محمد بن عثمان الخضير ، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2013 ، ص 101 .

¹⁶ . محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009 ، ص 8-9 .

الأفراد وبذات الوقت إحلال سكان مناطق أخرى بدلاً منهم ، والبعض الآخر كان يقوم فقط بنقل الأفراد إلى مناطق أخرى من ذات الإقليم أو خارج البلاد دون جلب أو إحلال مجموعات سكانية أخرى بدلاً من المرشحين.

ثانياً: التهجير القسري للمدنيين في الأديان السماوية

لم تكن الحرب محظورة في الديانة اليهودية وتميزت حروبهم بالانتقام¹⁷؛ حيث نجد في الديانة اليهودية أن نظرتهم لأنفسهم تتشابه مع نظرة الإغريق ، لأنهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار وأنهم فوق كل الشعوب ؛ حيث أجاز التلمود لليهود والذي هو أقدس المصادر الدينية اليهودية على الإطلاق بقوله " أقتل الصالح من غير الإسرائيليين " ؛ وبالتالي فإن القتل الذي يمارسه الإسرائيليون دون تفرقة بين رجال ونساء ، وشيوخ وأطفال ، ودون مراعاة لأية قواعد إنسانية أو قيود على أساليب قتالهم ، يُعتبر عقيدة بالنسبة لهم ، ولعل ما قامت به إسرائيل منذ إعلانها كدولة في عام 1948م من قتل الفلسطينيين وترحيلهم لهو دليل واضح على وحشية الممارسات اليهودية عبر التاريخ .

أما في الديانة المسيحية ؛ حيث إنّ الحروب الصليبية التي حصلت ضد المسلمين في أواخر القرن الحادي عشر حتى الثلث الأخير من القرن الثالث عشر الميلادي نتج عن هذه الحروب قتل وترحيل بحق المسلمين في الأراضي المقدسة مثل ما حصل في فلسطين إبان الحروب الصليبية¹⁸، إلا أن هذه الديانة بشكل عام قائمة على روح التسامح ، حيث إنّ الكنيسة في فترة الحروب وفي نهاية

¹⁷ . د. محمد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 18.

¹⁸ " الدافع الرئيسي وراء الحملات الصليبية كان هو الدافع الديني ضد المسلمين، والرغبة في السيطرة على بيت المقدس والحد من توسع المسلمين في البلاد فقد كانت هنالك عوامل ودوافع أخرى ساعدت على إطلاق الحملات الصليبية، فقد أدى الاندماج الحاصل بين هذه الدوافع إلى الحملة الصليبية الأولى عام 1096م ، وقد امتدت الحملات الصليبية وقاموا بالسيطرة على الأراضي المقدسة وبيت المقدس حتى قام صلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس بتحرير هذه الأراضي بعد المذابح التي قام بها الصليبيون على المسلمين في خلال تلك الحملات، كما أنه في المقابل يعتبر الأوروبيون الحملات الصليبية هي حملات مقدسة حتى يومنا هذا ويقدمون الأبطال هذه المعارك كريتشارد قلب الأسد ولويس التاسع عشر وغيرهما " ، أنظر :

<http://mawdoo3.com> (19/8/2016)

القرون الوسطى زودت أوروبا بنظامين ، هما سلم الرب وهدنة الرب ، حيث إن سلم الرب يتعلق بوضع قواعد لحماية النساء والأطفال والرهبان ، وإعطاء حصانة للمدارس والمعابد، وإبقاء المحاصيل الزراعية بعيدة عن النزاع والأعمال العدائية ، أما هدنة الرب فتتعلق بالامتناع عن الحرب في الفترة الواقعة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع ، بالإضافة إلى فترة الصيام التي تسبق عيد الميلاد وعيد الفصح ، واعتبرت الديانة المسيحية أن التهجير القسري من أشد الأخطار لما يشكله من خطر على حياة المدنيين ؛ ولكن يمكن القول إنه يعاب على هذه القواعد إنها تطبق بين المسيحيين فقط.¹⁹

ثالثاً : التهجير القسري للمدنيين في الشريعة الإسلامية

عندما ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي ، حقق ما لم تحققه الأديان السماوية الأخرى والحضارات القديمة ؛ وذلك بسبب المساواة التي نادى بها الإسلام بين الناس ، وأهمية حياة الإنسان في هذا الكون ؛ لأن رسالة الإسلام موجهة لكافة البشر ، وكذلك تشمل جميع مناحي الحياة وتبين ما يجب على الدولة القيام به تجاه سكانها من حقوق إنسانية وأمنية واجتماعية واقتصادية وغيرها من الأمور التي تهتم حياة الإنسان .

أما فيما يتعلق بفعل التهجير القسري للمدنيين ؛ حيث جاءت النصوص الشرعية سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية صريحة في شأن حظر التهجير القسري ومن بين هذه النصوص قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ

¹⁹ . بن شعيرة وليد ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 19-20.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ
وظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).²⁰

ونلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لم ينهاه المسلمين عن حسن المعاملة والبر والإحسان
للذين لم يخرجوهم من ديارهم ، بينما نهاهم الله تعالى عن موالاته الذين أخرجوهم من ديارهم،
ويمكننا القول إن الإخراج هنا بمعنى التهجير القسري ، وهو محرم ومنهي عنه استناداً لهذه الآية
الكريمة.²¹

كما أكدت السنة النبوية على هذا التحريم ، حيث روى البخاري عن السيدة عائشة رضی الله عنها
عندما نزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم " فقال له ورقة يا ابن أخي ما ترى فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس (أي جبريل) الذي نزل
على موسى، يا ليتني فيها جذعا (شابا قويا) ، ليتني أكون إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو مخرجي هم ؟ قال ورقة نعم .. " .

والواضح في هذا الحديث هو إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لفعل الإخراج من البلد فهو لم
يتصور وجود هذا الفعل القبيح الذي يسيء لأبسط حقوق الإنسان .²²

وقد اتجهت الفتوحات الإسلامية بما اتجه اليه القرآن والسنة النبوية وذلك بخصوص عدم تهجير
السكان المدنيين من أوطانهم أثناء الفتوحات الإسلامية ؛ إذ كان المسلمون يعرضون على سكان
البلدان المفتوحة الإسلام أو الجزية ولم يخرجوهم من أوطانهم ، وهكذا أرست الشريعة الإسلامية
قواعد لحماية المدنيين من التهجير والإبعاد القسري ، سواء بالنسبة لسكان البلدان المفتوحة أو حتى
داخل الدولة الإسلامية نفسها ، وهذه القواعد لم يتوصل إليها الفقه الغربي إلا في القرن العشرين أي

²⁰ . سورة الممتحنة ، الآية (8-9).

²¹ . د. خالد رمزي البرايغة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس ، عمان ، 2007 ، ص155_156 .

²² . د. خالد رمزي البرايغة ، المرجع السابق ، ص 157 .

بعد أربعة عشر قرناً من نزول القرآن والسنة ؛ وبهذا يكون الإسلام هو السباق في حظر التهجير القسري للسكان المدنيين من أراضيهم ومنازلهم .

الفرع الثاني : التهجير القسري في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني

بعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف نتج عنه اعتماد أربع اتفاقيات في عام 1949 ؛ الاتفاقية الأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البرية وخصت الثانية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية ، وتتعلق الثالثة بحماية أسرى الحرب ، أما الاتفاقية الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، أما فيما يخص قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري والتي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة ؛ إذ حظرت المادة 45 منها نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفاً في الاتفاقية وذلك لقطع الطريق أمام من يقوم بفعل التهجير القسري كي لا يتهرب من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

أما المادة 49 من ذات الاتفاقية فتضمنت حظراً شاملاً للتهجير القسري للسكان المدنيين سواء كان فردياً أو جماعياً ، إلا في حالة الضرورة حماية لأمن السكان المدنيين شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية ؛ وهذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة عن ما سبقها من مواثيق دولية ، وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة 147 من نفس الاتفاقية²³ تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة أي جعلت التهجير والابعاد القسري انتهاكاً جسيماً

لاتفاقية جنيف الرابعة.²⁴

²³ المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 : "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية =

نتج عن مجهودات المجتمع الدولي في تطوير حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²⁵ ؛ اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ؛ حيث تم عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1974 وبعد نقاشات وأربع دورات لغاية 1977 ، تم اعتماد هذا البروتوكولين ؛ حيث اختص البروتوكول الأول بالنزاعات المسلحة الدولية ، أما الثاني فقد أخص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁶

وبالنظر إلى هذين البروتوكولين ، نجد أن المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول نصت على حظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو تهجير كل أو جزء من سكان الأقاليم المحتلة دون احترام الشروط والضوابط الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، كما حظرت قيامها بنقل كل أو أجزاء من سكانها إلى الأقاليم المحتلة ، واعتبرت مثل هذه الأعمال انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ، والذي يُعتبر جريمة حرب بصريح نص هذه المادة .

ونلاحظ في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف صراحة التهجير القسري ، ولكنها أجازت على سبيل الاستثناء القيام بالترحيل إذا اقتضى الأمر أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية ، وأثناء القيام بعمليات التهجير القسري يجب على السلطات توفير ظروف تتعلق بالعلاج ، والمأوى والغذاء للمدنيين.²⁷

وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " .²⁴ د. حسام عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار

الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004، ص308-309.

²⁵ النزاعات المسلحة الدولية : هي صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخر .
النزاعات المسلحة غير الدولية : هي نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما، متخطياً حدود التمرد الشعبي أو العصيان أو هي حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة .

²⁶ . سلسلة القانون الدولي الإنساني : القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه" ، سلسلة رقم (1) ، 2008 ، ص 6.

²⁷ . البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 ؛ حيث نصت المادة (17) فقرة (1) : "حظر الترحيل القسري للمدنيين :- =

وبعد المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل إرساء قواعد لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومعاقبة كل من ينتهك هذه القواعد ؛ حيث توصل المجتمع الدولي في عام 1998 في روما إلى عقد اتفاقية دولية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمرتكبي الجرائم الدولية ؛ حيث يُعتبر التهجير القسري استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .

وفي الختام ، إنّ المفهوم القانوني للسكان المدنيين يندرج بشكل كبير في الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع ، والذين لا يساعدون و/أو يساندون أحد أطراف النزاع مثل الدعاية والتجسس ضد الطرف الآخر ، ويتشابه المفهوم القضائي والفقهي للتهجير القسري بحق السكان المدنيين والذي هو طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسراً داخل حدود الدولة نفسها ، وإن التهجير القسري من حيث ممارسة هذا الفعل اختلف من حضارة لأخرى ، واختلف كذلك من ديانة لأخرى ؛ إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في مجال حظر التهجير القسري للمدنيين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وإن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعمال الهادفة إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة ، أو إكراههم على الرحيل من منازلهم وأراضيهم ، حيث إن أساليب وأهداف التهجير القسري سواء كانت تتدرج تحت أسباب سياسية أو عسكرية وخاصة في ظل العمليات العدائية ؛ فإنه تؤدي إلى إجبار السكان للرحيل من أراضيهم ومنازلهم ، والذي يُعتبر بحد ذاته انتهاك واضح لأحكام القانون الدولي الإنساني .

بعد توضيحنا لمفهوم التهجير القسري للمدنيين والتطور التاريخي الذي مر به ، ننقل إلى المبحث الثاني الذي سنتناول فيه النظام القانوني للتهجير القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة والذي سنوضح فيه موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من التهجير القسري للمدنيين ، وموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من التهجير القسري للمدنيين .

= لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية " .

المبحث الثاني : النظام القانوني للتهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة

رغم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين ، وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؛ إلا أنه ما زالت تُرتكب أبشع الجرائم الدولية بحق البشرية، ولكن العلاقات الدولية تؤثر بشكل كبير على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد إلى الانتهاك²⁸؛ حيث إن تشريد الناس من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، حيث يضطر المدنيون إلى الفرار من مناطق النزاع وترك منازلهم وممتلكاتهم من أجل إنقاذ حياتهم، والصورة الأكثر انتشارا هي عندما يضطر المدنيون إلى الهجرة بسبب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بشكل غير مباشر ضد السكان المدنيين مثل الترهيب .

لهذه الأسباب كان لزاما علينا التطرق للنظام القانوني لعمليات التهجير القسري بحق المدنيين كونها من أبرز تبعات الحرب العالمية الثانية التي تولت محكمة نورمبرغ الفصل فيها ، وكذلك من الأمور الأساسية التي عالجتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين ، وعالجتها كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .

وعليه تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من التهجير القسري للسكان المدنيين.

المطلب الثاني : موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من التهجير القسري للسكان المدنيين.

²⁸ . د. محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص (ب) .

المطلب الأول: موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من التهجير القسري للسكان المدنيين

منذ أن تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمعنى حماية كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية مثل : العسكريين، الجرحى ، المرضى ، الغرقى ، أسرى الحرب ، الأشخاص المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية للجيش .

حيث نتج عن هذه الاتفاقية حظر التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية في الاتفاقية الرابعة منها ، وهو الأمر الذي أكدته البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، فيما وسع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الحظر ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية .

لذا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، وفي زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية

إن موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يشكل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني ويمثل جانباً مهماً من هذه الحماية حظر التهجير القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ؛ حيث إن التجارب الفظيعة للحرب العالمية الثانية أدت إلى الحاجة لوضع قواعد قانونية من أجل تفادي تكرار المصاعب والآلام التي حصلت نتيجة التهجير القسري في الحرب العالمية الثانية ، وكذلك قيام دولة الاحتلال بجلب أعداد كبيرة من سكانها إلى الإقليم الذي يكون خاضعاً لاحتلالها ، وما نجم عن ذلك من مشاكل غاية في التعقيد ، وتُعتبر فلسطين مثلاً على ذلك،

لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع أسس قانونية دولية لمنع تكرار وحدث الأعمال التي تهدد المدنيين في وجودهم.

أولاً : التهجير القسري للسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة

إن القانون الدولي الإنساني يجرم قيام أطراف النزاع المسلح أو دولة الاحتلال بتدمير الممتلكات الخاصة أو العامة أو مصادرتها على نحو واسع بشكل مقصود وغير مبرر، ويجرم القانون الدولي الإنساني هذه الأفعال لما فيها من مساس لحقوق السكان المدنيين ولما فيها من آثار سلبية بحق السكان المدنيين مثل ترك منازلهم وأراضيهم بحثاً عن الأمان وحفاظاً على حياتهم.

كما أن تدمير الممتلكات الخاصة لإجبار الناس على الرحيل مخالف لنص المادة (53) من اتفاقية جنيف لرابعة لعام 1949م ؛ حيث يحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات خاصة أو منقولة أو ثابتة تتعلق بالدولة أو بجماعات معينة ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تتطلب ذلك .²⁹

إن التهجير القسري هو انتهاك واضح لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة ؛ حيث لا يجوز في أي حال من الأحوال تهجير السكان المدنيين إلا إذا كان لأجل حمايتهم ، على أن يكون نقلهم مؤقتاً وأن يتم إرجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية ، وكما لا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بإحضار سكانها إلى الأراضي التي احتلتها للإقامة فيها .

وهذا ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث حظرت على دولة الاحتلال القيام

بنقل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ أخرى.³⁰

²⁹ . المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 : "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".
³⁰ . المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لدولة الاحتلال نقل السكان المدنيين لمنطقة أخرى لأجل سلامتهم في حال وجود أسباب عسكرية قاهرة، وأن توفر لهم دولة الاحتلال كل ما يحتاجون إليه وكل ما يلزمهم من مؤن غذائية ومستلزمات صحية ، إضافة إلى توفير مكان للإقامة لهم ، وأن يكون نقلهم مؤقتاً لحين انتهاء العمليات العسكرية ؛ حيث يتم إعادتهم إلى أراضيهم بعد أن تنتهي العمليات العسكرية ، كما على دولة الاحتلال أن تلتزم أثناء غياب السكان المدنيين عن أراضيهم وممتلكاتهم الحفاظ عليها وعدم الاستيلاء عليها وعدم تدميرها ، وذلك استناداً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة .³¹

ثانياً : التهجير القسري للسكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

جاء في المادة 85 (4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م نص صريح على حماية المدنيين من التهجير القسري ؛ حيث أشارت هذه المادة على أن هناك أعمال أو أفعال يُعتبر القيام بها بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول ، مثل قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الأراضي الخاضعة تحت سلطة الاحتلال ، والقيام بترحيل سكان الأراضي المحتلة داخل أو خارج هذه الأراضي.³²

ونلاحظ في نص هذه المادة أن هناك تكرار للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحظر جميع عمليات التهجير القسري ، وكذلك التهجير القسري للسكان من الأراضي المحتلة إلا في حالة

³¹ انظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
³² المادة 4/85 أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : " 4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول ، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول : أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة " .

أمن سكان الاراضي الخاضعة تحت سلطة الاحتلال أو لأسباب عسكرية ضرورية تقرر القيام بمثل هذا الإجلاء .

أما فيما يتعلق بعمليات الإجلاء الخاص بالأطفال ، فقد ورد في المادة (1)78 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أوجبت في حال قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال ، يجب أن يكون هناك حالة ضرورية أو أسباب قهرية أدت إلى هذا الإجلاء ، وأن تكون هذه الحالة أو الأسباب مؤقتة.³³

أما الجزء الثاني من الفقرة الفرعية للمادة 85 (4) (أ) فقد نصت على عدم جواز قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث يُعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي الخاضعة تحت سلطة الاحتلال بمثابة انتهاك واضح وصريح للبروتوكول الإضافي الأول ، وأيضاً انتهاكاً واضحاً لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة ، وذلك بسبب النتائج الخطيرة من وراء قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين للإقليم الخاضع لسلطة الاحتلال ؛ حيث إنه يؤثر بشكل سلبي وخطير على السكان المدنيين في الإقليم الذي يتواجدون فيه والخاضع لسلطة الاحتلال ، وذلك من ناحية العامل الديمغرافي، بالإضافة إلى طرد السكان الأصليين من أجل أن يحل محلهم سكان دولة الاحتلال .³⁴

³³ جاء نص المادة (1)78 كما يلي : " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الاطفال _ بخلاف رعاياه _ إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتاً اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل ، وينتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من ابائهم او أولياء امورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الاشخاص فان الامر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة أساسي بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الاطفال " .

³⁴ . ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص 238 – ص 247 .

الفرع الثاني: التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد أن تطرقنا للنظام القانوني للتهجير القسري للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، وذلك من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1494م التي وضعت اساساً لتحكم نزاعات ذات طابع دولية والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949م ، سنحاول في هذا الفرع أن نبين النظام القانوني للتهجير القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية .

أولاً : التهجير القسري للسكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني

أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، على حظر تهجير السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، بموجب المادة (17) بفقرتيها الاولى والثانية ، والتي أكدت على عدم جواز ترحيل المدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع الا اذا تطلب ذلك وجود أسباب عسكرية أو من أجل أمن وسلامة السكان المدنيين³⁵ .

وبذلك يجوز نقل السكان المدنيين في حالتين استثنائيتين هما :

1- أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين في أماكن سكنهم ، وبالتالي يتم نقلهم بصورة مؤقتة ، وأن يتم تأمين إعادتهم بمجرد زوال الخطر الذي يهدد أمن المدنيين .

2- وجود أسباب عسكرية ملحة ، إلا أن هناك قيوداً شديدة تتعلق بهذا الموضوع ؛ حيث إنه لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلادهم إلا لأسباب عسكرية ، ويجب توفير البديل الملائم لهم ، وأن تتوفر فيه شروط ملائمة للعيش من الناحية الأمنية والصحية والغذائية ، ويجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة³⁶ .

³⁵ . انظر نص المادة (17) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

³⁶ . سلسلة القانون الدولي الإنساني : "النازحون و المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني" ، سلسلة رقم (8) ، 2008 ، ص 9 .

إضافة إلى ذلك توفر قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال الذين تفرقوا عن والديهم نتيجة التهجير القسري ؛ حيث يجب على اطراف النزاع النظر في حالة كل شخص من الأشخاص المهجرين عند تقديم المساعدة والحماية لهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأطفال الأساسية أثناء عملية الإجلاء ، مثل الصحة والغذاء واستمرار تلقي التعليم ، وهذا ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الرابعة (فقرة 3/ب) على أن " تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تفرقت لفترة مؤقتة " .³⁷

يمكننا القول إنّ المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني استطاعت إلى حد كبير إيجاد حماية للمدنيين من التهجير القسري ؛ ولكن على الرغم من ذلك تعترضها بعض الإشكاليات على صعيد التطبيق وخاصة إذا كنا أمام سياسة ممنهجة هدفها الأساسي تهجير السكان المدنيين من ديارهم دون الالتفات إلى توفير الحماية لهم وتقديم المساعدة لهم من مرافق صحية وغذائية ووقائية وطبية، وهذا ما يحصل حالياً في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي ؛ حيث اضطر الآلاف من السكان الفلسطينيين إلى الهجرة بسبب ممارسات الاحتلال ضدهم وذلك من أجل البحث عن الأمن والأمان والاستقرار.

³⁷ . سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 12 .

المطلب الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من التهجير القسري للسكان للمدنيين

جاء في وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في الدورة المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الواقعة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، ما يلي : " وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي ، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التي وردت في هذه الوثيقة في تفسير وتطبيق المادة (7) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ، والمادة (8) المتعلقة بجرائم الحرب ، وعليه جاء تعداد أركان جريمة التهجير القسري على النحو التالي:

1- المادة 7 (1) (د): التي اعتبرت أن ترحيل السكان أو نقل السكان قسراً هو جريمة ضد الإنسانية ، وأن أركان هذه الجريمة استناداً للمادة 1/7/د ، أن يرحد المتهم أو ينقل قسراً شخص أو أكثر إلى مكان معين ، وأن يكون الشخص موجود بصفة مشروعة في المنطقة التي انتقل منها قسراً ، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بأن الشخص مقيم بشكل شرعي ، وأن يتم ارتكاب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين ، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بأن سلوكه موجه ضد السكان المدنيين .³⁸

2- المادة 8 (2) (أ)(7): جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع ؛ حيث إنّ أركان هذه الجريمة تتمثل بأن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أو مكان آخر ، وأن يكون هذا الشخص مشمول بالحماية استناداً لاتفاقيات جنيف ، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بتوافر هذه الحماية لهذا الشخص ، وأن يكون ارتكاب

³⁸ تنص المادة 1/7/د من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 : " الجرائم ضد الإنسانية 1- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :- د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي " .

هذه الجريمة أثناء نزاع مسلح ذو طابع دولي ، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم

بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح .³⁹

وبالتالي ؛ بما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرج التهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، لا بد لنا من أن نتطرق أولاً للتفريق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الفرع الأول، وثم بيان أركان جريمة التهجير القسري في الفرع الثاني ، أما في الفرع الثالث من هذا المطلب سنتكلم عن التهجير القسري للسكان المدنيين في العراق وسوريا .

الفرع الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

أولاً : الجرائم ضد الإنسانية

بالرجوع الى المادة 6(ج) من لائحة محكمة نورمبرغ نجد أنها عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها " القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، عرقية ، أو دينية ، تنفيذ لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني الدولي التي ارتكبت فيها أو لا تشكل ذلك " .

وكذلك بالرجوع الى المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا نجد أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية هو " سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

³⁹ تنص المادة 7/أ/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998: " جرائم الحرب 2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " :- أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : (7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع " .

الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :

- 1- القتل العمد ، 2- الإبادة ، 3- الاسترقاق ، 4- الإبعاد ، 5- السجن ، 6- التعذيب ،
- 7- الاغتصاب ، 8- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، 9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ووفقاً للمادة السابعة⁴⁰ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ؛ فإن تعريف " الجريمة ضد الإنسانية " يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة ، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم، والقتل العمد والإبادة والاسترقاق ، وإبعاد السكان أو النقل (التهجير) القسري للسكان، أو التعذيب أو الاغتصاب والاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري.⁴¹

ونلاحظ في هذه المادة أنها قد وضعت مجموعة من الشروط حتى نكون أمام جريمة ضد الإنسانية ، وهذه الشروط :

- 1- ان تُرتكب هذه الجريمة في إطار واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين .

- 2- أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالهجوم .

⁴⁰ . انظر المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴¹ . د. محمد فهد الشالدة ، مرجع سابق ، ص 377 .

ثانياً : جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها " ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقاً لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول ؛ حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب أي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون ".⁴²

بينما عرفت محكمة نورمبرغ جرائم الحرب في المادة 6(ب) بأنها " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد ، المعاملة السيئة أو الإبعاد من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين في الأقاليم المحتلة ، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر ، قتل الرهائن ، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب ".⁴³

أما محكمة يوغسلافيا السابقة ، فقد عرفت جرائم الحرب في المادة (2) من نظامها ، وذلك بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أصدروا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 ، ونصت المادة (3) من نظام هذه المحكمة على اختصاص المحكمة بالقيام بملاحقة الأشخاص الذي ارتكبوا انتهاكات لأعراف وقوانين الحرب .⁴⁴

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، نجد أنها عرفت جرائم الحرب بأنها :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية

المسلحة على النطاق الثابت للقانون الدولي .

⁴² المحامي/ داود درعاوي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن : تقرير حول " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى " ، سلسلة التقارير القانونية (24) ، رام الله ، 2001، ص24.

⁴³ خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري "قسنطينة" ، الجزائر ، 2007 ، ص 17 .

⁴⁴ . أنظر المادتين (2 و 3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة

وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات

الطابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي.⁴⁵

الفرع الثاني : أركان جريمة التهجير القسري

أولاً : الركن الشرعي

نقصد بهذا الركن : الصفة غير المشروعة للسلوك والذي يجب أن يتوافر فيه أمران :

أولاً : وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبة معينة لارتكاب هذا الفعل المجرم.

ثانياً : عدم خضوعه لسبب أباحه ؛ حيث إن انتفاء أسباب الإباحة شرط مهم لكي يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة .

يعد التهجير القسري في حالة النزاع المسلح الداخلي لأسباب تتصل بهذا النزاع مخالفة صريحة

لنص المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف ويشكل جريمة ضد الإنسانية ، إلا

إذا تم لتأمين سلامة السكان أو للضرورة العسكرية .⁴⁶

كما يعد التهجير القسري للمدنيين من أخطر الجرائم الانسانية والذي غالباً ما يرتكب دون أن يثير

اهتمام المجتمع الدولي إلا بعد بلوغه مستوى عالٍ من الخطورة ، وعادة ما يخدم التهجير القسري

للسكان أهدافاً تتعلق بتشريد الاقليات الدينية أو العرقية وتوطين عرقيات أخرى مثلاً .

⁴⁵ . أنظر نص المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴⁶ . الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، انظر :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm> (2/9/2016)

بقيت مثل هذه الأفعال خارج نطاق الاهتمام الدولي باعتبارها تخضع للاختصاص القضائي الحصري للدولة ، الى أن أشارت لها قوانين حقوق الانسان بشكل غير مباشر ؛ حيث نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم تعرض الشخص للتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ، كما نصت المادة (13) في الفقرة الأولى منها على حق كل فرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته ولكنها استثنت بعض الضرورات مثل وجود بركان على وشك الانفجار وبشرط أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً ينتهي بانتهاء أسبابه .⁴⁷

أما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛ حيث عرف الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين في الفقرة (2/د) من المادة السابعة منه بما يلي : "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي".

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل أن تقوم كذلك جريمة التهجير القسري ، يجب أن تتم هذه الجريمة بحق أشخاص مقيمين بصفة مشروعة في منطقة معينة ؛ أي ان يتواجد الأشخاص المرحلون بصفة مشروعة في المناطق التي تم ترحيلهم منها .

حتى نكون أمام تهجير قسري ، لا بد أن يكون محلها أصحاب الحق المشروع في الأراضي التي مورست عليها عمليات النقل القسري ؛ أي حتى تقوم جريمة التهجير القسري للسكان ، لا بد من توافر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه التهجير القسري .⁴⁸

⁴⁷ . د. محمد شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 2005م ، ص 35-38 .
⁴⁸ . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 552 .

ثانياً : الركن المادي

يقصد بهذا الركن الأفعال التي تشكل جريمة دولية ؛ حيث يعد وجود الإكراه أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة التهجير القسري⁴⁹ ؛ حيث يندرج الركن المادي في هذه الجريمة على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة .

يعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء الركن المادي لجريمة التهجير القسري ، ولفظ قسراً لا يقتصر على استخدام القوة البدنية فقط بل يتسع ليشمل التهديد باستخدام القوة وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد شخص أو مجموعة من أشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسرية⁵⁰؛ حيث أشارت الفقرة (2/د) من المادة السابعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إمكانية ارتكاب الجريمة بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى⁵¹؛ حيث لا يقتصر أسلوب التهجير القسري على استخدام القوة البدنية ، أو أن يكون عملاً عسكرياً ، وإن كان استخدام الأسلوب القسري والقوة المباشرة أكثرها انتشاراً ووحشية وذلك لما ينجم عنه من موت أو أذى جسماني جسيم .⁵²

ويرى الكاتب أنه قد يكون الدافع للرحيل والانتقال بسبب استخدام القوة أو قد يكون الدافع للرحيل والانتقال معنوياً ؛ حيث قد ينجم التهجير القسري عن التهديد بالقوة دون استخدامها ، مثل التهديد

⁴⁹ جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، الإبعاد أو النقل القسري ، انظر :

[http://sudaneseonline.com/ar/article.shtml\(4/9/2016\)](http://sudaneseonline.com/ar/article.shtml(4/9/2016))

⁵⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 543 .

⁵¹ تنص المادة السابعة (الفقرة 2/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : " 2- لغرض الفقرة 1 : - د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي " .

52. Robert Cryer and other, An Introduction To International Criminal Law And Procedure , Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp. 204, 205.

بالحبس أو الاضطهاد أو التهريب ، وهذا ما تقوم به إسرائيل من جرائم لترويع السكان الفلسطينيين ودفعهم للرحيل أو خلق ظروف تستعصي معها الحياة أو ظروف تشكل خطراً محدقاً على الحياة وسبباً هاماً يدفع إلى الرحيل، مثل إقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية أو قريبة من المناطق السكنية وإزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وتهريب السكان المدنيين بالقصف الجوي أو العمليات العسكرية وغيرها من الجرائم والتي ترتكبها دولة الاحتلال بحق السكان الفلسطينيين والتي تدفع هؤلاء السكان للهجرة من هذه المناطق .

أما فيما يتعلق بجريمة تهجير السكان المدنيين قسراً في الأراضي المحتلة ، والتي تُعتبر جريمة حرب؛ حيث إن الركن المادي لهذه الجريمة يتعلق بقيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي الخاضعة تحت سلطة الاحتلال ، ووفقاً للقانون الدولي الانساني وخاصة المادة (49 الفقرة 6) من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل سكانها إلى الأراضي المحتلة ، لأنه يؤثر بشكل سلبي على الطبيعة السكانية في الإقليم الخاضع تحت سلطة الاحتلال ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الديموغرافي للتعداد السكاني في الإقليم الخاضع تحت الاحتلال، وبما يترتب عليه من الاستيلاء على الأراضي وبناء المستوطنات وطرد السكان الأصليين من أجل أن يحل محلهم سكان سلطة الاحتلال.

ويُعتبر مثلاً على هذه الجريمة ، منذ قيام اسرائيل عام 1948 لم تتهاون سلطات الاحتلال في سبيل إحداث تغيير للطبيعة الديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، سواء عن طريق الإبعاد للخارج بحق الفلسطينيين أو التهجير القسري الداخلي للأفراد او الجماعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ؛ حيث أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في سوريا والأردن ولبنان وغيرها من الدول ، والذين تعرضوا للتهجير القسري من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي هو خير دليل على هذه الانتهاكات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين ، بينما في المقابل تقوم إسرائيل بجلب اليهود

من جميع مناطق العالم لتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وذلك بموجب قانون اصدرته سنة 1950 وعدلته سنة 1954 الذي يمنح الحق لكل يهود العالم في الهجرة إلى فلسطين.⁵³

ثالثاً : الركن المعنوي

يُعتبر الركن المعنوي ضرورياً لقيام الجريمة من الناحية القانونية ، فلا يكفي الركن المادي وحده ؛ بل لابد أن يكون هناك علاقة نفسية بين السلوك ونتائجه من ناحية وبين الفاعل الذي صدر عنه السلوك ؛ إذ إن القاعدة هي أن لا جريمة بدون ركن معنوي، وجوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي ؛ حيث إن القصد الجنائي يتكون من عنصرين مترابطين وهما العلم والإرادة .

لاستيفاء الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بجريمة التهجير القسري ؛ أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي إلى انتقال الشخص أو الأشخاص من المكان الذي يتواجدون فيه بصورة مشروعة ، سواء كان انتقالهم داخل الإقليم الذي يعيشون فيه أو خارج هذا الإقليم .

وهذا الركن يعالج مسألة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام ، وهذا العلم يُعتبر الباعث على الجريمة أو يمثل القصد الجنائي الخاص ، متى كان علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعه إلى القيام بنقل المجني عليهم من أرضهم قسراً، وبذلك يتوافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين ؛ لأن الجريمة ضد الإنسانية لدى جانب من الفقه الدولي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص وهذا الأخير يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة ؛ إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه ينطوي على اعتداء

⁵³ . بن شعيرة وليد ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 85 .

لحقوق الإنسان الأساسية، وكذلك أن يكون باعته على هذا السلوك هو النيل من حقوق الإنسان الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين وهذا هو القصد الخاص.⁵⁴

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب والتي هي جرائم مقصودة ؛ حيث ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة ؛ وعليه يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها وأن يعلم بأن المجني عليه أو المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أو أن يكون سلوكه مخالف لقوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي كما حددها القانون الدولي الإنساني ، كما يجب أن يتميز علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي بحسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه.⁵⁵

وعليه يكفي توافر العلم والإرادة ليتحقق القصد الجنائي ؛ لأن جرائم الحرب لا تتطلب سوى القصد العام لتتحقق الجريمة⁵⁶، وبالتالي فإن لم يتوافر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة ، لا مجال لمساءلة أي شخص عن جريمة التهجير غير المشروع أو نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة أو إصدار أوامر بتهجير السكان المدنيين أو غيرها من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وهذا ما نصت عليه المادة (1)30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول : " ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ."

⁵⁴ . محمد بن عثمان الخضير ، مرجع سابق ، ص 107.
⁵⁵ . د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 106.
⁵⁶ . د. علي عبد القادر القهوجي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 110.

رابعاً : الركن الدولي

هذا الركن يميز الجريمة الجنائية الداخلية عن الجريمة الدولية ، وبوجود هذا الركن يتم اعتبار الجريمة المرتكبة هي جريمة دولية ، وبانتفاء هذا الركن ينتفي هذا الوصف .

جريمة التهجير القسري يجب أن تُرتكب باسم الدولة أو برضاء منها ، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة ؛ فإنه لا يرتكبه لشخصه وإنما بصفته ممثلاً عن حكومته ودولته، وقد تُرتكب هذه الجريمة بطلب من الدولة أو بعلمها أو بموافقتها أو باسمه .⁵⁷

ويرى الكاتب أنه من أجل أن تقوم جريمة التهجير القسري لا بد أن يتوافر فيها الركن الدولي بجانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي ؛ حيث من يرتكب هذه الجريمة قد يكون موظفاً أو ممثلاً عن الحكومة مثل قوات الأمن أو الجيش ، وقد يكون هذا الشخص قد حصل على موافقة من الدولة لارتكاب هذه الجريمة دون أن يكون تابعاً لقوات الامن أو الجيش مثل ما يقوم به المستوطنون بحق الفلسطينيين لإجبارهم على الرحيل من الأراضي التي يقيمون عليها وذلك برضاء وعلم الحكومة الإسرائيلية وبحماية من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي .

الفرع الثالث : التهجير القسري للسكان المدنيين في العراق وسوريا

اولاً : التهجير القسري للسكان المدنيين في العراق

التهجير القسري الذي حصل وما زال يحصل بحق السكان المدنيين في العراق ، وخاصة منذ الغزو الامريكي على العراق في عام 2003 ، والنزاع الطائفي الديني في مناطق متفرقة من العراق ، وصولاً الى التهجير القسري والنزوح من الديار بفعل الهجوم الواسع من قبل تنظيم داعش

⁵⁷ . خلف الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص 65 .

على مدن شمال وغرب ووسط العراق، واستخدام الجيش العراقي القصف العشوائي والبراميل المتفجرة ضد تنظيم داعش، وانتشار جرائم مليشيات الحشد الشعبي⁵⁸ في مناطق متفرقة في العراق ؛ الأمر الذي أدى إلى تهجير قسري لأعداد كبيرة من السكان المدنيين في العراق .

فرزت الأحداث الأخيرة التي شهدتها العراق الكثير من الخطط الواضحة والصريحة لعملية التغيير الديمغرافي المدروسة التي تمارسها الحكومات الطائفية المتلاحقة بعد عام 2003 في المدن والمحافظات السنية، فيما يمارس الأكراد دوراً آخر لهذا التغيير من خلال السيطرة على بعض المناطق التي كانت خاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية ؛ حيث يسمح الأكراد للعائلات الكردية النازحة بالعودة إلى مدنهم وقراهم، في حين يتم منع العائلات العربية النازحة من العودة إلى مناطقها ؛ حيث إن التغيير الديمغرافي الذي تمارسه الحكومة الطائفية في العراق قد تمثل في عدة اتجاهات، منها تغيير واقع الحزام الأمني لبغداد ؛ حيث يسكن حول بغداد سكانها من أبناء المكون السني، ومنذ 2003 إلى الآن تمارس الحكومات المتعاقبة سياسة التغيير الممنهج لهذا الحزام من خلال التهجير والقتل والاعتقال لأبناء هذه المناطق⁵⁹.

ونلاحظ هنا أن التهجير القسري المستمر بحق السنة العراقيين منذ الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 ، أنه في تزايد مستمر وعلى درجة عالية من الفعالية إلى يومنا هذا وذلك بهدف إخراجهم من مناطقهم ؛ حيث يندرج ذلك ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني .

⁵⁸ الحشد الشعبي : هي قوات نظامية عراقية، وجزء من القوات المسلحة العراقية، تأسست بأمر من القائد العام للقوات المسلحة ومؤلفة من حوالي 67 فصيلاً، تشكلت بعد فتوى الجهاد الكفائي التي أطلقتها المرجعية الدينية في النجف الأشرف، وذلك بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على مساحات واسعة في عدد من المحافظات الواقعة شمال بغداد، وأقر قانون هيئة الحشد الشعبي بعد تصويت مجلس النواب العراقي بأغلبية الأصوات لصالح القانون في 26 نوفمبر 2016 ، والغالبية الكبيرة من هذا الحشد هم من الشيعة ، انظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/5/9/2016>

⁵⁹ مركز الأئمة ، الإبادة والتهجير القسري ، سنة العراق بين مطرقة الشيعة وسندان الأكراد ، انظر : <http://al-aema.com/2015/06/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8/5/9/2016>

لم تأخذ عمليات التهجير بياناً مستقراً منذ عام 2003 وحتى الوقت الحاضر؛ بل كانت انعكاساً للأوضاع الأمنية السائدة ، ففي تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أشارت فيه إلى أن عدد المهجرين والنازحين بلغ 2.764.111 في عام 2009 داخل العراق فقط من غير الذين غادروا العراق إلى الخارج واختاروا منافي في سوريا والأردن ومصر وتركيا وأوروبا والولايات المتحدة وكندا، وقدّرت تقارير دولية أن عددهم زاد على أربعة ملايين شخص خلال الأعوام 2006 و2007 و2008 وهذه السنوات كانت الأشد وطأة على الأمن والاستقرار في العراق، ومع أن سنة 2009 كانت من السنوات الأقل عنفاً إلا أن رقم المهجرين فيها كان عالياً ، وبعد ظهور تنظيم داعش في مناطق متفرقة بالعراق، زادت وتيرة ظاهرة الهجرة القسرية في العراق نتيجة ما يقوم به تنظيم داعش من جرائم بشعة بحق السكان المدنيين في العراق ، وكذلك ما يقوم به الحشد الشعبي بحق أهل السنة في العراق من قتل وتعذيب وترحيل ، وأدى ذلك إلى رفع عدد النازحين إلى 1.332.382 في حزيران عام 2012، ولم يتوقف تدفق النازحين عن مناطق سكناهم بسبب انعدام الأمن فيها والبحث عن أماكن آمنة وخاصة في إقليم كردستان الذي استقبل مئات الآلاف من المناطق السنية ، وعلى الرغم من أنه أضاف قيوداً صارمة على دخولهم ، فقد وصل الرقم إلى 1.900.810 وفقاً لتقرير صادر عن حقوق الإنسان في العراق عام 2016.⁶⁰

ونلاحظ هنا أن ما حصل وما زال يحصل في العراق من عمليات تهجير قسري بحق السكان المدنيين في مناطق عديدة في العراق ، والتي حصلت نتيجة الغزو الأمريكي على العراق عام 2003 ، والنزاعات الطائفية الدينية في العراق ، والجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ، وما يقوم به الحشد الشعبي من مجازر وتخويف وترهيب بحق السكان المدنيين بحجة أن

⁶⁰ تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في العراق :
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC2016-88.pdf> (7/9/2016)
انظر أيضاً : الآثار النفسية للتهجير القسري في العراق :
<http://annabaa.org/arabic/psychology> (7/9/2016)

هذا الحشد وما يقوم به هو من أجل مقاومة تنظيم داعش ؛ الأمر الذي يُعتبر انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، ويترتب على ذلك قيام أركان جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛ مما يستدعي من مجلس الأمن والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التدخل للحد ووقف عمليات التهجير القسري الذي يحصل في العراق ، وكذلك معاقبة من انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بداية من الغزو الأمريكي للعراق وما فعلته قوات الجيش الأمريكي بحق السكان المدنيين من قتل وتدمير وترهيب بشكل مباشر أو غير مباشر والذي أدى إلى هجرة العراقيين قسراً من منازلهم وأراضيهم ، وصولاً الى ما يحصل حالياً من انتهاكات واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة التهجير القسري الممنهج ضد السكان المدنيين في العراق بفعل النزاع الطائفي الديني والجرائم المرتكبة من قبل داعش والحشد الشعبي ؛ حيث أدى ذلك إلى تهجير مئات الآلاف من السكان العراقيين من منازلهم وأراضيهم .

ثانياً : التهجير القسري للسكان المدنيين في سوريا

مع انطلاق الثورة السورية في آذار عام 2011 ، ظهرت عمليات التهجير القسري بحق السكان المدنيين السوريين من قبل نظام بشار الأسد ، ولجوء السلطة الحاكمة لارتكاب أفظع الجرائم بحق السوريين الذين خرجوا للتظاهر السلمي في سبيل المطالبة بالحرية والكرامة ؛ حيث اضطر أعداد كبيرة من السوريين للهجرة قسراً عن منازلهم وأراضيهم من مناطق مختلفة في سوريا وذلك نتيجة الجرائم والمجازر والترهيب والضغط الممارس من قبل النظام الحاكم في سوريا ضد السكان المدنيين من أجل إخماد الثورة السورية السلمية ، الا أن سوريا تحولت إلى أزمة دولية وساحة

للصراع بين القوى الإقليمية والدولية ، والتي بدورها أدت إلى زيادة وتيرة الهجرة القسرية بحق السكان المدنيين السوريين.⁶¹

في ظل التدخل الروسي والإيراني في سوريا وما يرتكبونه من مجازر وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين في سوريا وذلك بالاشتراك مع النظام السوري ؛ حيث يعيش السوريون كارثة إنسانية غير مسبوقة تؤثر على مستقبل سوريا ووحدتها وتركيبها الديمغرافية والسكانية والتي تحصل برعاية أممية تحت مسمى هدن ومصالحات شملت مناطق المدنيين التي تحاصرها قوات السلطة الحاكمة بعد خروجها عن سيطرتها لصالح المعارضة ، ويقطن هذه المدن مئات الآلاف من المدنيين في حصار مستمر منذ عدة سنوات ؛ هذا الأمر أدى إلى تهجير قسري بحق السكان المدنيين السوريين والتغيير الديمغرافي وتغيير البنية السكانية والعبث بها ترقى إلى أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات النظام السوري والمليشيات الطائفية المقاتلة إلى جانبه.⁶²

ونلاحظ كذلك ؛ أن النزاع المسلح القائم في سوريا ما بين النظام السوري والقوات الروسية والإيرانية التي كلاهما واقف بجانب النظام السوري للقتال ضد القوات العسكرية التابعة للمعارضة السورية ، بالإضافة إلى رغبة داعش في السيطرة على مناطق عديدة في سوريا ، والقتال الحاصل بينها وبين النظام السوري التابع لبشار الأسد والأطراف الموالية للنظام السوري ، وكذلك ضد المعارضة السورية؛ حيث أدى ذلك إلى تهجير قسري لإعداد كبيرة جداً تقدر بمئات الآلاف من

⁶¹ الحرب الأهلية السورية أو الثورة السورية أو الأزمة السورية :هي نزاع مسلح مستمر في سوريا بين حكومة الرئيس بشار الأسد وحلفائه من جهة ومختلف القوى المعارضة له. وقد نشأت القلاقل في سوريا، وهي جزء من موجة أوسع من احتجاجات الربيع العربي 2011، من السخط إزاء حكومة الأسد وتصاعدت إلى نزاع مسلح بعد أن قمعت الاحتجاجات الداعية إلى رحيله بعنف. تخوض الحرب العديد من الفصائل: الحكومة السورية وحلفائها، والتحالف الفضفاض بين الجماعات المتمردة العربية السنية (بما فيها الجيش السوري الحر)، قوات سوريا الديمقراطية ذات الأغلبية الكردية، والجماعات السلفية الجهادية (بما فيها جبهة النصرة) الذين يتعاونون مع الجماعات السنية المتمردة، والدولة الإسلامية (داعش) ، انظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/8/9/2016>

⁶² التهجير القسري والتغيير الديمغرافي في سوريا تحت غطاء الأمم المتحدة ، انظر :

http://www.asharqalarabi.org.uk/ad-id!357001.ks#.WRyJ4vnR_IV (8/9/2016)

السكان المدنيين السوريين داخل سوريا ، وذلك نتيجة النزاع المسلح الحاصل في سوريا وما نتج عنه من تعذيب وقتل ومجازر وقصف عشوائي في مدن وقرى وأحياء سورية مختلفة .

سياسة الحصار والتدمير والتخيير بين التهجير والإبادة في سوريا ؛ حيث إن محاصرة المدن والقرى وتجويعها وحرمان أهلها من مقومات الحياة من قبل النظام السوري ، وإجبار السكان المحاصرين على توقيع هدن مقابل وقف القصف عليها تمهيدا لتهجيرهم من مدنها وقراهم ، تحت ضغط الجوع والحصار والتهديد بالإبادة ؛ حيث أن هذه السياسة بدأت عام 2013، وأصبحت سياسة معلنة ومطبقة بعدها في مناطق متفرقة في سوريا .⁶³

ويرى الكاتب إن ما يحصل في سوريا من مجازر وقتل وتعذيب وترهيب من الأطراف المتنازعة والمتقاتلة في سوريا والتي بدورها أدت إلى تهجير قسري لأعداد كبيرة من السكان المدنيين السوريين داخل سوريا ، يتطلب من منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والهيئات الدولية المختلفة التدخل للحد ولوقف ما يحصل في سوريا من انتهاكات واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ؛ حيث نتج عن هذه الانتهاكات تهجير قسري بحق المدنيين السوريين الذي يُعتبر بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ؛ حيث يتطلب من دول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات المعنية بقوانين الحرب واعرافها وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي نص على اعتبار التهجير القسري هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ، وذلك من أجل التدخل للحد ولوقف ما يحصل في سوريا من انتهاكات واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي .

⁶³ . مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، التهجير القسري في سوريا ، 2017 ، انظر : <http://www.umayya.org/studies-ar/11482> (25/1/2017)

وفي الختام ، يمكننا القول إن إدراج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفعل التهجير القسري للسكان المدنيين ضمن طائفتين من أربع طوائف تختص المحكمة بالنظر فيها وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وإدراج التهجير القسري في قواعد القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 فهذا دليل على خطورة هذه الممارسة لما تشكله من تهديد للجنس البشري وانتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي حاول من خلال ادراج قواعد قانونية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصر هذا الفعل الجرمي في السلم وفي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، إلا أن الاستثناءات الواردة على التجريم وخاصة تحت ذريعة الضرورة العسكرية ، بالإضافة لغموض نص تجريم سلوك دولة الاحتلال في نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، يفتح المجال أمام أطراف النزاع للتهرب من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني .

ولكن على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في وضع نظام قانوني يجرم ويعاقب على التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، فإن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع لا تتم ما لم تُدعم بآليات تكفل تنفيذها ، وهذا ما سوف نوضحه في المبحث الثالث .

المبحث الثالث : آليات الحماية الدولية من التهجير القسري زمن النزاعات المسلحة

لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر الحماية للسكان المدنيين من عمليات التهجير القسري التي تؤدي إلى التشرد ، اللجوء ، تشتت الأسر ، لابد من وجود آليات تطبق بشكل فعال على أرض الواقع ، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القواعد الدولي الانساني بصفة عامة والقواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين من عمليات التهجير القسري بصفة خاصة على أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها وتطبيقها .

والآليات الواجب اتخاذها لتسهر على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين من التهجير القسري منقسمة ما بين دور القوانين الدولية ودور الهيئات الدولية ، ودور كل منهما في حماية السكان المدنيين من عمليات التهجير القسري ، وحماية السكان المدنيين في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة .

وعليه تم تقسيم دراسة هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الاول : دور القوانين الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري.

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري.

المطلب الأول : دور القوانين الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري

إن للقوانين الدولية دور مهم في حماية المدنيين من عمليات التهجير القسري ؛ حيث تطور على مر السنين قانون المعاهدات والقانون العرفي على حد سواء في حماية حياة الإنسان وكرامته وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وما هو مطلوب في أغلب الحالات من أجل تحسين أوضاع الأشخاص المتضررين من التهجير القسري ليس اعتماد قواعد قانونية جديدة بل تعزيز الامتثال للقوانين القائمة .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، سنتناول في الفرع الأول القانون الدولي الإنساني ، وفي الفرع الثاني القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وفي الفرع الثالث القانون الدولي للاجئين ، وسوف نبين في هذه الفروع دور كل قانون من هذه القوانين في حماية المدنيين من التهجير القسري .

الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع حديث نسبياً من فروع القانون الدولي العام ، ورغم حداثة فإنه يمثل أهمية قصوى للبشرية ، نظراً للدور الإنساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب وما يترتب عليها من آثار فادحة.⁶⁴

فالقانون الدولي الإنساني "هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي ، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح ، أو لأسباب إنسانية ، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون ، أو الذين

⁶⁴ . د. محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 4 .

كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ، وحماية الممتلكات أو الأعيان المدنية والثقافية والبنية التحتية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب " .⁶⁵

ينكون القانون الدولي الإنساني من معاهدات لاهاي 1899، 1907 التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين ، واتفاقية جنيف 1864 ، واتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والتي تهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية ، والبروتوكول الأول والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ، واتفاقية الأمم المتحدة 1980 بشأن حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية.⁶⁶

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تهدف في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى حماية الأشخاص من ذلك النزاع وما ينجم عنه من أضرار ومعاناة وآلام ، وكذلك حماية الممتلكات التي ليس له علاقة مباشرة بالعمليات المسلحة .

أولاً : في حالات النزاع المسلح الدولية

في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ؛ حيث تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع ، علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، كما تنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ، وهذا

⁶⁵ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر: " القانون الدولي الإنساني " ، إجابة على أسئلتك ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2014، ص 6 ، انظر: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf.

⁶⁶ Karen Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," International Journal of Refugee Law 17 no. 1 (2005):92.

ما ورد في المادة (2) المشتركة بين الاتفاقيات ، وفي الظروف ذاتها ينطبق البروتوكول الأول الملحق بها⁶⁷، كما تسري اتفاقية لاهاي لعام 1899 وتكون ملزمة للدول المتعاقدة ، كما حددت المادة (2) منها " في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر " .⁶⁸

ورد في الباب الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة تسهيلات تُهم المهجرين قسراً ، كحماية واحترام وإقرار ترتيبات نقل الجرحى ، المرضى ، العجزة والحوامل من المناطق المحاصرة ، وعدم الهجوم على المستشفيات المدنية ، واحترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات ، بالإضافة إلى كفاية حرية مرور الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المُرسلة حصراً إلى المدنيين ، بالإضافة إلى الأغذية الضرورية والملابس ، وعدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم ، كما يملّي هذا الباب بوجوب تسهيل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم.⁶⁹

بالنظر إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإن هذا البروتوكول يشير إلى المدنيين بشكل عام ، ولا يفرق بين الجنسيات ؛ إلا أنه بذات الوقت يشدد على ضرورة أن يكون الأشخاص الذين يتوجب حمايتهم من غير المحاربين " الذين لا يشتركون في القتال " ، إن الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول ينطبق على المهجرين قسراً⁷⁰، وعلى الرغم من أن بعض المواد فيه تشكل تكراراً و/أو تأكيداً على ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفيما يلي الأحكام الأكثر أهمية في البروتوكول الأول :

⁶⁷ . الفقرات (3) و(4) من المادة (1) في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، 1977.

⁶⁸ . فريتس كالسوفن / اليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، 2004 ، ص 44 .

⁶⁹ . انظر نصوص المواد (17) إلى (26) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

70 Cohen, Roberta and Francis Deng. Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement. Washington D.C.: Brookings Institution Press 1998 , 85.

• المادة (51) ، وبموجبها تُحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين ، الهجمات العشوائية وهجمات الردع ، وكذلك أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين.⁷¹

• المواد (69) إلى (71) ، المعنية بأحكام إغاثة المدنيين من سكان المناطق المحتلة ، كتوفير الكساء ، ووسائل الإيواء ، وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة ، وتسهيل إيصال الإمدادات إليهم .

يبقى التهجير القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى مناطق أخرى ، أيًا كانت أسبابه فإن ذلك يعتبر محظوراً⁷²؛ حيث إن التعليقات الخاصة بالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى تصويت المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام 1949 بالإجماع لتبنيه ، وتبين أسباب إضافة عنصر الإلجاء إلى النص ، بدل من أن يبقى النقل "التهجير" بكافة أشكاله محظوراً ؛ ففي بعض الحالات قد يوافق المدنيون من جماعات سياسية أو عرقية ، ممن عانوا التمييز والاضطهاد على نقلهم إلى مكان يعتبرونه أكثر أمناً.⁷³

وقد ورد في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، أن النقل أو الترحيل القسري غير المشروع بمثابة مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة ، تستوجب قيام الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على من يرتكبها أو يأمر بها⁷⁴، وهو ما عززته الفقرة (5) من المادة (85) في البروتوكول الملحق الأول ، باعتبار تهجير المدنيين هو جريمة حرب.

⁷¹ . الفقرات من (4) إلى (6) من المادة (51) في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
⁷² . انظر الفقرة (1) من المادة (49) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 1949 .
⁷³ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنساني ، الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في الأشخاص في وقت الحرب . جنيف ، 12 أغسطس 1949 ، انظر :

<http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebList?ReadForm&id=380&t=com> (15/9/2016)
⁷⁴ . انظر نص المادة (146) والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

ثانيا : في حالات النزاع المسلح غير الدولية

فيما يتعلق بالمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وفيها : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، مثل أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو لأي سبب آخر ، فإنهم يعاملون بجميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ؛ ولهذا تُحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- " الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية .

ب- أخذ الرهائن .

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

...." 75

ونلاحظ في هذا النص أن المادة الثالثة المشتركة لا تنص على حظر صريح للتهجير القسري بحق السكان المدنيين ، وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص الذي لا يشتركون بصفة فعالة في القتال ، منها حظر الاعتداء على السلامة البدنية والمعاملة القاسية،

⁷⁵ تنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. (2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

وتمثل هذه الحماية الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية المتعارف عليها ، ولكن يمكن أن نستند إلى الفقرة (ج) التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية ؛ حيث أن التهجير القسري للمدنيين يُعتبر من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية ، ويمكن اعتبار المادة الثالثة المشتركة قد حظرت ممارسة التهجير القسري بطريقة غير مباشرة .

أما البروتوكول الإضافي الثاني ؛ حيث إن النصوص الواردة فيه وضحت بأن المدنيين يتمتعون في النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، فلا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم ، وكما تحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد بها.⁷⁶

في حظر التهجير القسري ، نصت المادة (2/17) في البروتوكول الثاني على أنه " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع " ، ذات المادة أجازته في الفقرة (1) بشروط مسبقة ترتبط بأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ، وتلت بشروط أخرى كاتخاذ كافة الإجراءات لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية .

غفلت المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف⁷⁷ ، عن شرط ورد في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة ، ومنها : ضرورة إعادة المشردين إلى موطنهم بمجرد انتهاء القتال ومراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.⁷⁸

⁷⁶ . تنص المادة (13) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 : " حماية السكان المدنيين (1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً. (2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. (3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

⁷⁷ تنص المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 : " حظر الترحيل القسري للمدنيين. (1) لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. (2) لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

⁷⁸ . محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 50 .

ولكن بجميع الاحوال ؛ فإن البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949 جاء لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يُعتبر البروتوكول الاضافي الثاني أول صك في الساحة الدولية لحماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة غير الدولية⁷⁹، وفيما يتعلق بالتهجير القسري ؛ حيث تم حظر التهجير القسري في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

الفرع الثاني : القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن دراستنا تتركز بشكل كبير على القانون الدولي الإنساني ؛ ولكن هذا لا يمنع من أن نذكر دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية المهجرين قسراً ، حيث يُعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان ركيزة أخرى بجانب القانون الدولي الإنساني لدعم وحماية المهجرين قسراً .

إن القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والتي تُعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، تنطبق على المهجرين قسراً كما على كل الأشخاص في معظم الحالات بدون استثناء ؛ حيث إنها تمنع وقوع العديد من حالات التهجير القسري من جهة ، وضمان تمتع المهجرين قسراً اثناء التهجير وحال عودتهم أو إعادة توطينهم بكافة حقوق الإنسان من جهة أخرى.⁸⁰

إن التطور السريع للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين أنشأ مجموعة من القواعد التي اكتسبت طابعاً عرفياً وأصبحت الدول ملتزمة بها ؛ ذلك أنها أصبحت تشكل صلب القانون الدولي العرفي ؛ على رأسها تتربع الاحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق

79.Geissler, Niles. "The International Protection of the Internally Displaced" International Journal of Refugee Law 11, no. 3 (1999):460.

⁸⁰ . د. محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص 34.

الإنسان التي حازت على قبول واسع ، وهناك أحكام أخرى لا تقل أهمية اعتُبرت واجبات على الدول تجاه المجتمع الدولي ، مثل منع الإبادة الجماعية والحفاظ على الحقوق الأساسية للأشخاص ؛ وأهمها: الحق في الحياة ، الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، منع التعذيب والمعاملة القاسية، منع العبودية والتمييز العنصري.⁸¹

حظر التمييز وحظر الممارسات والتهديدات غير المشروعة ، فحظر التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر ؛ يُعتبر ركن من أركان الحماية من التهجير القسري لا يمكن إغفاله والتي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁸² والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸³، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، أما فيما يتعلق بحظر الممارسات والتهديدات غير المشروعة والتي قد يكون من شأنها فقدان الشعور بالأمان ، مثل استعمال العنف غير المبرر ، عمليات التفتيش المتواصلة للمنازل ، التنصت على الاتصالات وغيرها من الممارسات التي ينتج عنها الإكراه على الهجرة ، ، ويندرج ذلك إلى الحق في الأمان والحرية الشخصية ، وذلك وفقاً لنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (1/9) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واللذان جاء فيهما "إن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

⁸¹ .د. محمد علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص49.

⁸² . تنص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 : " لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته".

⁸³ . تنص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: "لناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

الفرع الثالث : القانون الدولي للاجئين

إن القانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية للسكان المدنيين الذين تعرضوا للتهجير القسري داخل الإقليم الذي يعيشون فيه ، بالإضافة إلى القانون الدولي للاجئين الذي يوفر الحماية والمساعدة للسكان المدنيين الذين تعرضوا للتهجير خارج أوطانهم ، والسكان الذين تعرضوا للتهجير داخل أوطانهم ؛ وذلك باعتبار أن الشخص الذي تعرض للتهجير القسري سيكون في الغد لاجئاً .⁸⁴

هل يُعتبر اللاجئون "مهاجرين قسراً" ؟

يستخدم علماء الاجتماع وغيرهم في بعض الأحيان مصطلح "الهجرة القسرية" كمصطلح عام يشتمل على أنواع عديدة من النزوح عبر الحدود الدولية وداخل البلدان ؛ حيث يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الأشخاص الذين نزحوا بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات أو المجاعة مثلاً ، ولا تُعتبر "الهجرة القسرية" مفهوماً قانونياً ، وليس لها تعريف مقبول عالمياً بعكس مفهوم أو مصطلح "الهجرة" والتي تشمل مجموعة واسعة من الظواهر التي تؤدي إلى الهجرة أو النزوح ، أما مصطلح "لاجئ" فهو الشخص الذي يهرب من بلده إلى بلد آخر خوفاً على حياته أو خوفاً من السجن أو التعذيب ، فالإشارة إلى اللاجئين باعتبارهم " مهاجرين قسراً " يصرف الانتباه عن الاحتياجات المتعلقة والمحددة للاجئين، وعن الالتزامات القانونية التي اتفق عليها المجتمع الدولي لمعالجة هذه الاحتياجات ، مع العلم أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتجنب استخدام مصطلح " الهجرة القسرية " للإشارة إلى تحركات اللاجئين وأشكال أخرى من النزوح .⁸⁵

⁸⁴ . مصادر القانون الدولي للاجئين : " اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 ، والمعدلة في عام 1967 البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين / مبادئ بانكوك حول وضع اللاجئين عام 1966 / اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969 / إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية عام 1984 / توصيات المجلس الأوروبي عام 1976 المعنية بالحالة الواقعية للاجئين " .

⁸⁵ . مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : " اللاجئون والمهاجرون ، أسئلة شائعة " ، 2016 ، أنظر : <http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.htm> (17/9/2016)

حظر الطرد أو الرد ، والذي يُعتبر حيز الزاوية في القانون الدولي للاجئين ؛ حيث إنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، أن تطرد أو ترد لاجئاً إلى حدود الإقليم التي تكون حياته مهددة للخطر بسبب جنسيته أو دينه أو عرقه أو آرائه السياسية في هذا الإقليم".⁸⁶

فيما يتعلق بالمهجرين قسراً ، يمكن الاستفادة من هذا الحظر بعدم إجبار الذين تم تهجيرهم قسراً بالعودة إلى الإقليم الذي كانوا فيه قبل تهجيرهم قسراً ، وخاصة إذا كانت عودتهم إلى هذا الإقليم يعرض حياة هؤلاء السكان للخطر، إن ما حصل في رواندا يُعتبر مثلاً على إجبار المهجرين قسراً بالعودة إلى الإقليم الذي جاؤوا منه وعرض حياتهم للخطر، وخاصة عندما قُتل أكثر من سبعة آلاف شخص بسبب محاولة الحكومة في إغلاق مخيمات المهجرين قسراً في رواندا لإجبارهم على العودة في عام 1995 .⁸⁷

ونلاحظ في هذا المطلب ، أن دور القوانين الدولية في حماية المدنيين من عمليات التهجير القسري هو دور مهم ؛ حيث أوجد القانون الدولي الإنساني وما يتبع هذا القانون من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين حماية قانونية للسكان المدنيين من التهجير القسري والحد من فعل التهجير القسري سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والذي يُعتبر ركيزة مهمة بجانب القانون الدولي الإنساني لدعم وحماية المدنيين من التهجير القسري ؛ حيث تم النص في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، بالإضافة إلى حظر التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، والذي جميعها تُعتبر ركن من أركان حماية السكان المدنيين من التهجير القسري ، أما القانون

⁸⁶ تنص المادة (1/33) في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951: "حظر الطرد أو الرد.1) لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

⁸⁷ موقع الدكتور هيثم مناخ: "الإبادة الجماعية في رواندا، بين المسؤولية المحلية والدولية" ، انظر :

<http://www.haythammanna.net> (17/9/2016)

الدولي للاجئين والذي يوفر الحماية والمساعدة للسكان المدنيين الذين تعرضوا للتهجير داخل أوطانهم ؛ وذلك باعتبار أن الشخص الذي تعرض للتهجير القسري سيكون في الغد لاجئاً ، بالإضافة إلى حظر الطرد او الرد الذي يُعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين ؛ حيث يمكن الاستفادة من هذا الحظر بعدم إجبار المدنيين الذين تم تهجيرهم قسراً بالعودة إلى الإقليم الذي كانوا فيه قبل تهجيرهم قسراً ، وخاصة إذا كانت عودتهم إلى هذا الاقليم يعرض حياتهم للخطر .

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري

في هذا المطلب سنتناول دور الهيئات الدولية التي أنشأها المجتمع الدولي حرصاً منه على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذلك لقمع الانتهاكات التي قد ترتكب انتهاكاً لهذا القانون وخاصة فيما يتعلق بالتهجير القسري للسكان المدنيين ، وبالتالي ؛ بيان دور كل واحدة من هذه الهيئات الدولية في تطبيق وتنفيذ قواعد الحظر المتعلقة بالتهجير القسري للسكان المدنيين وحمايتهم من عمليات التهجير القسري في أربعة فروع ؛ في الفرع الأول "مجلس الامن " ، وفي الفرع الثاني "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، وفي الفرع الثالث "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " ، وفي الفرع الرابع " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " .

الفرع الأول : مجلس الامن

إن ممارسات مجلس الأمن في العقدين الماضيين ، تتمحور حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي لازمها تهجير أعداد كبيرة من السكان المدنيين ، والذي يُعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وبإعلانها عن حالات استهداف المدنيين في النزاع المسلح ، والمنع المتعمد لوصول المساعدات للسكان المدنيين ، وتلك التي يتعرض فيها اللاجئون والمهجرون قسراً داخلياً لتهديد أو انتهاكات أو عندما تتعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة كحالات تهدد السلم والأمن الدوليين ، سلم مجلس الأمن ضمناً بأن حالات محددة من التهجير القسري يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.⁸⁸

أعلن مجلس الأمن في مناسبات مختلفة إدانته لعمليات الإبعاد والتهجير القسري للسكان المدنيين ؛ حيث اتخذ مجلس الأمن قرار 608 في 14 يناير 1988 ، الذي اعتمد 14 صوتاً وامتناع الولايات

⁸⁸ . انظر الفقرة (5) من قرار مجلس الأمن رقم 1296/عام 2000 .

المتحدة عن التصويت ، حيث دعا إسرائيل إلى إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وبالكف فوراً عن إبعاد أي من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة ، وكذلك اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات شديدة اللهجة خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة ، مثل القرار 752 في 15 مايو لعام 1992 والقرار 757 في 30 مايو لعام 1992 ؛ حيث حث مجلس الأمن جميع الأطراف المشاركة في النزاع على الامتناع عن الطرد الجماعي والقسري للمدنيين وتغيير التركيبة العرقية للسكان .⁸⁹

أكد مجلس الأمن في قرارات عديدة على حق المشردين داخليا "المهجرين قسراً" في العودة الى ديارهم السابقة ؛ حيث جاء القرار رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك ليؤكد على أن " لكافة المشردين داخليا الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك " ، وهذا أيضاً ما أكد عليه مجلس الأمن في القرار رقم 1994/947 والذي قرر " إذ يؤكد مجدداً على حق كل المهاجرين في العودة الطوعية إلى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي " ، وبموجب القرار رقم 1993/820 "يؤكد مرة أخرى بأن أي استيلاء على أرض بالقوة أو بأي ممارسة للتطهير العرقي ، هي أعمال غير قانونية وغير مقبولة أبداً وإذ يصر على أن لكل المهاجرين الحق في العودة بسلامة إلى بيوتهم السابقة " .⁹⁰

نلاحظ أن المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أتاحت لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يتهم فيها اشخاص لدولة ما بجرائم دولية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأمن والسلام الدوليين ، متى رأى مجلس الأمن أن

⁸⁹ . بن شعيرة وليد ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 115 .
⁹⁰ . سلسلة القانون الدولي الإنساني : "النازحون و المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني" ، مرجع سابق ، ص 14 .

هذه الجرائم تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وهذا السلطة تزيد من مسؤولية مجلس الأمن في مواجهة المجتمع الدولي للجرائم الدولية .

حيث تتم هذه الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تتضمن تلك الحالة "تهديداً للأمن ولسلم" ، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة "للحالة" التي تم إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أو عن طريق دولة تُعتبر طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة (وفقاً لنص المادة 13/ب) أو بمعرفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه وفقاً لنص المادة (15) لمدة 12 شهر وفقاً لنص المادة (16) ، وهذا التأجيل يحدث بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على "تهديد الأمن والسلام".⁹¹

وهناك تدابير يقوم مجلس الأمن باتخاذها تتمثل بتوقيع الجزاءات الدولية وكذلك عمليات حفظ الأمن والسلام ، والتي يتم اتخاذها لتحقيق احترام القانون الدولي ولمنع انتهاك قواعده ، وقد تكون هذه الجزاءات على شكل عقوبات اقتصادية مثل الحظر الاقتصادي لمنع وصول صادرات إلى الدولة التي تم اتخاذ هذا الاجراء ضدها ، وكذلك هناك الجزاءات السياسية والدبلوماسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتاً ، وهناك أيضاً الجزاءات الدولية العسكرية والذي هو استخدام مشروع للقوة المسلحة بسبب انتهاك القانون الدولي ، ويشترط لاتخاذ هذه الجزاء ، إخفاق الجزاءات الأخرى غير العسكرية .

بالنظر إلى الانتهاكات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين مثل التهجير القسري ، يتطلب من مجلس الأمن فرض جزاءات سياسية ودبلوماسية واقتصادية ، من أجل إجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ القرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية والتي صدرت عن منظمة

⁹¹ . د. محمد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 384.

الامم المتحدة وعن مجلس الأمن ، وتتمثل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بحق الفلسطينيين ، وكذلك احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين مثل اتفاقيات جنيف ، على الرغم من ذلك ؛ فإن الدور المهم الذي يقوم به مجلس الامن على الساحة الدولية ، إلا أن القرارات الصادرة من مجلس الامن لا يتم الالتزام بها أحياناً ، وتعتبر دولة إسرائيل مثلاً على ذلك ، والتي لا تلتزم غالباً بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية ، ضاربةً بذلك عرض الحائط بالقرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة بشكل عام ، ومن مجلس الأمن بشكل خاص فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁹²

عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في "الاضطلاع بالمهام التي تسند لها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ، وتلقي أية شكاوي بشأن ما يزعج وقوعه من انتهاكات لذلك القانون".⁹³

يتنوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين من عمليات التهجير القسري ، ما بين المساهمة في وضع قواعد لحماية المدنيين من التهجير القسري من ناحية ، ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المدنيون من ناحية أخرى ، استناداً إلى أن التهجير القسري الذي يتعرض له السكان المدنيون يُعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

⁹² . اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1836، وتسعى هذه المنظمة المستقلة والمحايدة والغير حكومية إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب لصالح السجناء والمرضى والجرحى والسكان المدنيين المتضررين زمن النزاعات.

[https://ar.wikipedia.org/wiki\(20/9/2016\)](https://ar.wikipedia.org/wiki(20/9/2016))

⁹³ . د. محمد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 335 .

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في مجال حماية المدنيين من الإبعاد والتهجير القسري بدأً مع " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في دولة محاربة أو في إقليم محتل " ، الذي أُعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو لعام 1934 ، من خلال المادة (19/ب) منه التي حظرت إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة ، وبسبب ويلات الحرب العالمية الثانية جاءت هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال المادة (49) التي حظرت الإبعاد والتهجير القسري للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وأكدته في المادة 147 من نفس الاتفاقية .⁹⁴

حين تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أثناء القيام بمهامها ، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين ، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة ؛ فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ، ومتكررة ، ومؤكدة على وجه اليقين ؛ فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين هذه الانتهاكات ، ومع ذلك فإن اللجنة الدولية ليست جهازاً للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ، ذلك أن عقاب الأشخاص الذي ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص لدول الاطراف في اتفاقيات جنيف .⁹⁵

ونلاحظ هنا أن دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو دور مهم في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري ، وذلك باعتبارها الحارس والراعي للقانون الدولي الإنساني ؛ فعند وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني متمثلاً في تعرض السكان المدنيين للتهجير القسري ، تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على لفت نظر الدول لهذه الانتهاكات ، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن

⁹⁴ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الخامسة ، عام 2006 .

⁹⁵ . د. محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص335-336.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو تحسين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، فهي ليست ضامنة لهذه القواعد لأنها ليست هيئة تحكيم و/أو تحقيق .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد خرجت عن مبدأ السرية وإعلانها عن الانتهاكات التي قد يقترفها أحد أطراف النزاع ؛ وهذا ما قامت به هذه اللجنة إبان الحرب في يوغسلافيا السابقة ؛ حيث أرتكبت أشنع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وقوانين الحرب وأعرافها من القتل والاعتصاب والتطهير العرقي والتجهير القسري وأنواع أخرى من الجرائم ، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1992/771 الذي طلب من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم المعلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني لمجلس الأمن ؛ حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولي بالإضافة للدول كالولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد كبير من الوثائق تدل على مدى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منها انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة ، وسوء معاملة المدنيين في مراكز الاحتجاز ، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين ، وغيرها من الأحداث ، بما فيها التجهير القسري للمدنيين .⁹⁶

الفرع الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁹⁷

إن المهمة الرئيسية للجنة الدولية لتقصي الحقائق هو التحقيق في الوقائع ما إذا كانت قد وقعت مخالفة جسيمة أو انتهاك لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، بالإضافة إلى العمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة ؛ حيث

96. Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004, p11.

⁹⁷ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : " نصت المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول) على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق ، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة . أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991 " ، انظر :

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/fact-finding-commission-ara.pdf> (22/9/2016)

يتعلق الأمر باعتبار هذه اللجنة هي لجنة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية ، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية متعلقة بالوقائع التي أثبتتها ، ويتعين أن يدور عمل هذه اللجنة حول المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الجسيمة للمعاهدات المذكورة اعلاه ، فهي لا تحقق في الانتهاكات البسيطة ، وتقوم كذلك هذه اللجنة بالعمل على تسهيل التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة ، وذلك يعني أن اللجنة لا تقوم فقط بعرض استنتاجاتها حول عدد من الوقائع، وإنما تطرح أيضاً ملاحظاتها واقتراحاتها من أجل تعزيز الالتزام بالمعاهدات من اطراف النزاع.⁹⁸

فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التهجير القسري للسكان المدنيين ؛ فإن هذه اللجنة لم تقم بأي مهمة تحقيق منذ إنشائها عام 1991 ، واحتمال تعطل قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين ، بسبب ميل أغلبية الدول لتجنب اتهام دول أخرى بارتكابها لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإن حدث وجود انتهاكات لهذه القواعد فإن الدول تلجأ إلى هيئات تحقيق دبلوماسية من أجل المحافظة على مصالحها في مواجهة الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية

يشهد التاريخ الحديث بأن المجتمع الدولي ممثلاً في عصبة الأمم قد فشل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية وبالمقابل يشهد التاريخ الحديث أيضاً بأن إرادة المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة قد نجحت في إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ؛ وبهذا فإن إرادة المجتمع الدولي ممثلة من خلال الأمم المتحدة القادرة على توفير الحماية القانونية للمجتمع

⁹⁸ . الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، الفقرة الأولى ، انظر :
www.icrc.org (22/9/2016)

الدولي لما يتعرض له من انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وإبادة جماعية وذلك من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي كإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.⁹⁹

إن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني ؛ فالاختصاص الشخصي للمحكمة يتمثل في محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ، أي أن المحكمة لا توقع أي مسؤولية جنائية على الدول، أما الاختصاص الزمني للمحكمة والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بإثر رجعي ؛ حيث إن المحكمة واستناداً لنظامها الأساسي لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، أي بعد 1 يوليو 2002 ، أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتمثل في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، أما الاختصاص المكاني للمحكمة ؛ حيث تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما.¹⁰⁰

تم إدراج التهجير القسري للسكان المدنيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة في أكثر من موضع ، فقد تم إدراجه كجريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7/1/د) تحت مسمى النقل القسري للسكان ، وتم إدراجه كذلك ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة (7/2/أ/8) والمادة (2/ب/8) ، وكذلك تم إدراجه كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (2/8/هـ/8) .

هناك حالة واقعية تتمثل بدور المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة التهجير القسري ؛ حيث أصدرت المحكمة أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير ، استناداً لقرار مجلس

⁹⁹ . د. محمد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 371 .
¹⁰⁰ . فدوى الذويب : بحث بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية " ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2014 ، ص 16-18.

الأمن رقم 1539 في 13 مارس 2005، والذي بموجبه أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، واستناداً لسلطة الإحالة التي مُنحت لمجلس الأمن وفقاً لنص المادة (13/ب)¹⁰¹ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وسبب هذه الإحالة هو النزاع الذي حصل في إقليم دارفور بالسودان ، ونتيجة هذا النزاع وما نتج عنه من كارثة إنسانية ؛ حيث أشارت الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة أن ما يزيد عن مليون ونصف المليون قد هربوا قسراً من منازلهم وأراضيهم بسبب هذا النزاع ، وتُعتبر هذه المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب استناداً لنص المادة (7/أ/2/8) وجرائم ضد الإنسانية استناداً لنص المادة (1/1/7) ؛ حيث إن التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، والذي تم تقديمه للأمم المتحدة والذي أحال هذا التقرير لمجلس الأمن ؛ حيث تبين في هذا التقرير أن الحكومة السودانية متورطة مع ميليشيا الجنجويد في ارتكاب جرائم دولية مثل قتل المدنيين والاعتصام ، التشريد القسري¹⁰² .

يمكننا القول إن المحكمة الجنائية الدولية واجهت ملفات ثقيلة بحيث تضع المحكمة أمام تحديات كبيرة وحقيقية ، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الشرق الأوسط مثل الحرب التي شنّها التحالف الأميركي البريطاني على العراق في عام 2003 بحجة إزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل الموجودة في العراق وما نتج عن هذه الحرب من تهجير قسري لملايين من السكان المدنيين في العراق، وما يحصل الآن في سوريا من تهجير قسري بحق السكان المدنيين نتيجة النزاع المسلح الحاصل في سوريا ، وفي الأراضي الفلسطينية وما يتعرض السكان المدنيون فيها للتهجير القسري

¹⁰¹ انظر نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

¹⁰² المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، بقلم . حسين عبد العزيز ، الجزيرة نت ، 2011 ، انظر :

[http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books\(25/9/2016\)](http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books(25/9/2016))

بفعل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ؛ ولكن هذا الأمر لا ينقص من قيمة ودور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حظر ترحيل أو تهجير السكان المدنيين ، وإن كان ذلك يبدو بعيد المنال لعدم حصول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطابع الدولي بسبب اعتراض الكثير من الدول على اختصاصات هذه المحكمة.¹⁰³

وفي ختام هذا الفصل ، تبين لنا أن المفهوم القانوني للسكان المدنيين يندرج بشكل كبير في الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ، والذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها، أما فيما يتعلق بمفهوم التهجير القسري ؛ حيث يتشابه المفهوم القضائي والفقهى للتهجير القسري من حيث ترحيل الأشخاص قسراً داخل حدود الإقليم الذي يعيشون فيه ، إلا أن التعريف القضائي والفقهى لم يتطرق إلى قيام دولة الاحتلال بتهجير سكانها إلى الأراضي المحتلة ، والتهجير القسري اختلف ممارسته من حضارة لأخرى ومن ديانة لأخرى ؛ إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في حظر التهجير القسري من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأصبح حظر التهجير القسري للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة صريحاً في قواعد القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي أن فعل التهجير القسري هو جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ، أما فيما يتعلق بدور القوانين والهيئات الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري والحد من هذا الفعل ؛ حيث إن دور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين هو دور مهم وبارز على صعيد حماية السكان المدنيين من التهجير القسري والحد من ممارسة هذا الفعل بحق السكان المدنيين ، وهذا ينطبق

¹⁰³ حظي نظام روما بموافقة 120 دولة مع امتناع 21 دولة عن التصويت ومعارضة سبع بينها الولايات المتحدة التي أصرت على أن يكون لمجلس الأمن هيمنة على الادعاء بالمحكمة، كما رفضته إسرائيل بسبب اعتبار الاستيطان جريمة حرب، ورفضته كذلك الصين والهند.

كذلك على دور الهيئات الدولية مثل مجلس الامن واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛ حيث حظرت وجرمت مختلف القوانين الدولية والهيئات الدولية المختلفة تهجير السكان المدنيين قسراً . ننتقل إلى الفصل الثاني والذي سنتناول فيه التهجير القسري للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الفصل الثاني :

التهجير القسري للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

تمهيد وتقسيم :

لا يزال الشعب الفلسطيني يعاني من الممارسات الإسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ؛ حيث عانى الفلسطينيون على مدى ثمانية وستين عاماً من آثار النكبة وما تبعها من تهجير قسري بعد ذلك ، حيث تم تهجير الكثير من السكان الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم ، بداية من الانتداب البريطاني وصولاً للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ؛ ونتيجة لذلك اضطرت مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين إلى الهجرة قسراً نحو مناطق أخرى داخل وطنهم.

إن إسرائيل تواصل ممارسة أساليبها من أجل تهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ؛ وذلك باتباع سياسات وإجراءات مختلفة تهدف إلى تهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم، والتي تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ؛ حيث تهدف هذه الأساليب المتواصلة إلى اقتلاع السكان الأصليين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المناطق التي تقع اليوم داخل حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي .

وبالطبع يضعنا الاستخدام الإسرائيلي لفعل التهجير القسري بحق الفلسطينيين أمام التساؤلات التالية ، ما هو الوضع القانوني في لأراضي الفلسطينية المحتلة ؟ وما هو موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من التهجير القسري الممارس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان

الفلسطينيين ؟ وما هو موقف هذه المحكمة من الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وكيف يمكن حماية ومساعدة الفلسطينيين من التهجير القسري الممارس ضدهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي؟

بناء على ما سبق ، وللإجابة على التساؤلات السابقة ؛ سنقسم دراسة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نعرض في المبحث الأول الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والسياق التاريخي للتهجير القسري بحق الفلسطينيين ، ونعرض في المبحث الثاني السياسات الإسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً " مدينة القدس وقرية سوسيا نموذجاً " ، ونتناول في المبحث الثالث دور المحكمة العليا الإسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً وآليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري.

المبحث الأول : الوضع القانوني في الاراضي الفلسطينية المحتلة والسياق التاريخي للتهجير القسري بحق الفلسطينيين

" أنا أؤيد الترحيل القسري ، ولا أرى فيها شيئاً غير أخلاقي " .

دافيد بن غوريون . مخاطباً اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية في يونيو/حزيران عام 1938.¹⁰⁴

في هذا المبحث ، سنتطرق إلى الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك فيما يتعلق بالقوانين الدولية الواجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ حيث سيساعدنا ذلك في معرفة الاتفاقيات الدولية التي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وخاصة أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات واضحة بحق السكان المدنيين في الاراضي الفلسطينية من قتل وتدمير للممتلكات وترحيل قسري بحق السكان الفلسطينيين ، والذي بحد ذاته يُعتبر انتهاك واضح وصريح للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن السلم .

إن الهجرة القسرية التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون هي إحدى المآسي الملازمة للفلسطينيين منذ بداية الانتداب البريطاني عام 1920 وحرب عام 1948 وحرب عام 1967 حتى يومنا هذا ؛ حيث ما زال السكان الفلسطينيون يعانون ويتعرضون بذات الوقت لعمليات التهجير القسري التي يمارسها الاحتلال الاسرائيلي من أجل تفرغ هذه الأراضي من السكان الأصليين ؛ ولتوسيع نطاق الوجود الإسرائيلي على هذه الأراضي .

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض في المطلب الأول الوضع القانوني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ثم نتناول في المطلب الثاني السياق التاريخي للتهجير القسري للسكان الفلسطينيين .

¹⁰⁴ كتاب : " التطهير العرقي في فلسطين " تأليف : إيلان بابيه ، مؤرخ إسرائيلي ، انظر :

<http://www.zuhlool.org/wiki> (28/9/2016)

المطلب الأول: الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في هذا المطلب ؛ سنتكلم عن القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن موقف إسرائيل من الاتفاقيات الدولية ، والتي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة

يُعد الاحتلال الحربي حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة ، باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أو كل الإقليم ؛ لهذا يعد الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل النزاع المسلح.¹⁰⁵

عرفت المادة (42) من اتفاقية لاهاي عام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها ؛ الأرض المحتلة بكونها " الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو ، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها " . بموجب هذه المادة ؛ فإنّ الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي ؛ مما يترتب على ذلك انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال الحربي، باعتبارها إحدى الحالات التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة لسريان أحكامها؛ حيثُ إن الإقليم يُعتبر محتلاً إذا أصبح غير قادر على ممارسة سلطاتها على هذا الإقليم ، وهذا ما حدث ويحدث في الأراضي الفلسطينية.

بينما عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها "مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وذلك عندما تتمكن القوات المعادية لدولة ما من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليها سيطرة فعلية،

¹⁰⁵ د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص 230.

وهذا يتم ويتحقق فور انتهاء القوات المعادية من سحق مقاومة الطرف الآخر والقضاء عليه". وحتى

تقوم حالة الاحتلال الحربي فلا بد من توافر عناصر ثلاثة وهي: ¹⁰⁶

أ. أن تقوم حرب أو يقوم نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداها من خلالها من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً .

ب. قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها .

ت. يجب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً ؛ حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة ، أما إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة فإننا لا نكون بصدد الاحتلال الحربي ، وإنما نكون في مرحلة الغزو .

أهم النصوص الواردة في القوانين والمعاهدات الدولية التي تحظر الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وتمنع المساس بالحقوق والأماكن المدنية والعامة في البلاد المحتلة وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛ اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة 46: 'الدولة المحتلة لا يجوز لها أن تصدر الأملاك الخاصة ؛ كذلك المادة 55 من اتفاقية لاهاي تنص على أن " الدولة المحتلة تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة " . بالتالي؛ يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

¹⁰⁶ .د. موسى القدس الدويك : القدس والقانون الدولي " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص33 .

إن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من توغل مستمر للمناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية ، ومحاولة السيطرة على المناطق الفلسطينية (أ) و(ب) ، والقيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية ؛ فإن هذا الوضع يجعل من الأراضي الفلسطينية المحتلة يتراجع إلى ما قبل اتفاقية أوسلو؛ وبالتالي خضوع هذه المناطق لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بقواعد الاحتلال الحربي ، وفيما يتعلق بقطاع غزة وعلى الرغم من الانسحاب الإسرائيلي الأحادي من قطاع غزة ، إلا أن القطاع ما زال يعاني من الاحتلال الإسرائيلي ، بسبب السيطرة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية على المنافذ المحيطة بالقطاع ، وصعوبة الحركة إلى داخل وخارج القطاع ، وعدم سيطرة دولة فلسطين على المعابر في قطاع غزة ، والتوغلات الإسرائيلية داخل القطاع (العمليات العسكرية) تحت ذرائع أمنية وعسكرية ، مما يجعل من هذا القطاع إقليمياً محتلاً، وبالتالي خضوع قطاع غزة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

أصدر مجلس الأمن القرار (242) الصادر بتاريخ 22 /نوفمبر/ 1967 والذي نص في ديباجته على شجب الاستيلاء على الأقاليم بالقوة ، كما نص على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم العربية المحتلة ، كذلك القرار (237) عام 1967 والذي دعا فيه مجلس الأمن إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط ، وتجدر الإشارة إلى أن حالة الحرب والاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من التزاماتها الدولية ، ومسؤولياتها تجاه السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها ؛ لا سيما إذا كانت الدولة المحتلة طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان ؛ وحيث إن إسرائيل طرفاً تعاقدياً في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك اتفاقيات جنيف ، فهي ملزمة بما ورد فيها .¹⁰⁷

¹⁰⁷ . أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 ، ص 8-9 .

الفرع الثاني : موقف إسرائيل من الاتفاقيات الدولية

أولاً : اتفاقية جنيف الرابعة

قامت إسرائيل بالتوقيع على اتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 12/8/1949 ، وتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 6/7/1951 ؛ ولكن لم تعترف إسرائيل اعترافاً واضحاً بسريان اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة ، وكان موقف إسرائيل يتأرجح خلال السنوات الماضية بين موقفين :

الأول : التشكيك في سريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة .

الثاني : إعلان صريح أنّ اتفاقية جنيف لا تسري على الأراضي المحتلة .¹⁰⁸

يستند الموقف الإسرائيلي في عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية، إلى زعم وجود فراغ في السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة عند وقوعهما تحت الاحتلال الإسرائيلي،¹⁰⁹ ومن وجهة نظر الفقيه الإسرائيلي "يهودا بلوم" فإن المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام 1949 إلى يونيو 1967 لم يكن لها سيادة شرعية عليها ، وكذلك الإدارة المصرية بالنسبة لقطاع غزة ، وبالتالي فإن وجودهما في تلك الأراضي قبل عام 1967 ، كان وجوداً غير مشروع ، إضافة إلى أن الاتفاقية نفسها ووفقاً للمادة الثانية لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي، ولا تنطبق إلا على حالات إقليم طرف سام متعاقد؛ وحيث إن الضفة

¹⁰⁸ غياث يوسف ناصر ، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة ماجستير ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، 2010 ، ص 18 .
¹⁰⁹ د. موسى القدس الدويك ، مرجع سابق ، ص40.

الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل ، فلا يمكن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليهما .¹¹⁰

نلاحظ هنا أن الأطماع الحقيقية لإسرائيل تبلورت بعد احتلال الأراضي الفلسطينية ؛ حيث عازمت إسرائيل على إبقاء سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ، وتكررت إسرائيل بعدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية ؛ وذلك تحت ذريعة أن ضم الأردن للضفة الغربية في عام 1950 وممارسة الحكم في الضفة حتى عام 1967 قد تم بصورة غير شرعية ولم يكن هناك اعتراف من قبل المجتمع الدولي لهذا الأمر ؛ حيث إن الاتفاقية واجبة التطبيق فقط في حالة أن يحل المحتل محل الحاكم الشرعي .

ثانياً : اتفاقية لاهاي

ترى إسرائيل إن اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي للحرب تطبق على مناطق محتلة فقط، والموجودة تحت سلطة شرعية ودولة ذات سيادة ؛ حيث إن السيادة الأردنية على الضفة الغربية والقدس الشرقية والسيادة المصرية على غزة والتي استولت عليها إسرائيل في حرب الستة أيام عام 1967 لم تحظ بأي اعتراف دولي لسيادة هاتين الدولتين ؛ لذلك، ولعدم وجود سيادة على هذه الدول، لا يمكن الكلام عن احتلال ، وبموجب ذلك ليس هناك أي واجب على إسرائيل بتطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي على قطاع غزة ، والضفة الغربية والقدس الشرقية.¹¹¹

¹¹⁰ . المحامي / داود درعاوي : تقرير حول " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى " ، مرجع سابق ، ص65.

¹¹¹ موقع الجبهة ، القانون الدولي الإنساني والمناطق الفلسطينية المحتلة : " اسرئيل أخرجت ذاتها عن اطار القانون الدولي " ، ترجمة عن الألمانية : سعيد ادريس / خبير في القانون الدولي ، 2004 ، انظر : [http://www.aljabha.org/?i=6400 \(2/10/2016\)](http://www.aljabha.org/?i=6400 (2/10/2016))

إن المحكمة الإسرائيلية العليا أقرت في قرار لها في عام 1978 (قرار بيت ايل) بأن اتفاقية لاهاي للحرب ملزمة لنظام القانون الإسرائيلي في المناطق المحتلة ؛ وذلك لأنها ترى في هذه الاتفاقية أنها تتعلق بالعرف الدولي وملزمة لجميع الدول في العالم، حتى لو لم يوقعوا على هذه الاتفاقية ، ولكن حسب رأي الحكومة الإسرائيلية تعد القواعد العرفية الواردة في اتفاقية لاهاي غير سارية أو على الأقل يوجد شك في سريانها.¹¹²

على الرغم من هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية ، باعتبار أن اتفاقية لاهاي تتعلق بالعرف الدولي وأنها ملزمة للنظام القانوني الإسرائيلي ؛ إلا أن أرض الواقع يعكس غير ذلك ، وذلك بسبب أن الحكومة الإسرائيلية ضربت بعرض الحائط الى ما آلت اليه هذه المحكمة ، وخير برهان على ذلك هو الانتهاكات الإسرائيلية المتزايدة والمستمرة بحق السكان الفلسطينيين من قتل وتهجير قسري وتعذيب وتدمير للبيوت ، والاستيطان والعزل والجدار الفاصل ؛ حيث أن إسرائيل لم تحترم الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ، وكذلك نفس الشيء لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب .

إن رفض إسرائيل بعدم سريان اتفاقية لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ وذلك بسبب أن الاعتراف بسريان هذه الاتفاقية يعني الاعتراف بسيادة الأردن ومصر على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 ؛ لأن اتفاقية لاهاي نظمت أعمال الدولة القائمة بالاحتلال على الإقليم الخاضع تحت الاحتلال ، وكذلك ترفض إسرائيل سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية خوفاً من اعتبار الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل .

¹¹² موقع الجبهة ، المرجع السابق .

<http://www.aljabha.org/?i=6400> (2/10/2016)

حسّمت محكمة العدل الدولية في لاهاي موقف سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، وكان ذلك في الرأي الاستشاري الذي قُدم بشأن الجدار العازل عام 2004 ؛ حيث تحققت المحكمة من مكانة الأراضي التي تتواجد خلف الخط الأخضر ، بما في ذلك القدس الشرقية ، وتطرقت المحكمة الى مسألة الاتفاقيات الدولية السارية على هذه الاراضي ، وقررت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية ، ومن ضمنها القدس الشرقية.¹¹³

ويتضح لنا ، أن قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة ؛ هو سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائماً في الأراضي الفلسطينية .

¹¹³ . انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9 يوليو 2004، النسخة العربية، رقم الوثيقة A/ES-10/273، ص47.

المطلب الثاني : السياق التاريخي للتهجير القسري للسكان الفلسطينيين

تسببت عدة موجات تاريخية في تهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ؛ حيث كان معظم الفلسطينيين يعيشون داخل حدود فلسطين التاريخية ، والمقسمة حالياً إلى إسرائيل والضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة ، فالتردد التاريخي لتهجير الفلسطينيين قسراً على النحو الآتي :

أولاً: الانتداب البريطاني (1922-1947)

في 24 تموز/يوليو 1922 أوكلت عصبة الأمم للحكومة البريطانية القيام بمهمة الانتداب على فلسطين، وتضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين، المكون من 28 مادة، تعهداً يقضي بواجب الحكومة البريطانية العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وذلك تحقيقاً لوعده بلفور الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1917.¹¹⁴

كانت تكمن رغبة بريطانيا بموجب الانتداب بوضع نفسها في منطقة الشرق الأوسط وذلك تحقيقاً لمصالحها التي تمتد من البحر المتوسط حتى الخليج العربي ؛ حيث دخلت بريطانيا في معاهدات واتفاقيات لتخدم هذه السياسة الاستعمارية ، فكانت رغبة بريطانيا نحو فلسطين تكمن في السيطرة على المواقع الاستراتيجية ، باعتبار أن فلسطين هي الممر الشرقي لقناة السويس.

سنت الإدارة البريطانية أثناء مرحلة الانتداب في فلسطين قوانين جديدة ، بما فيها مرسوم الجنسية لسنة 1925 وقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة 1928 ، وأتاحت هذه القوانين القدرة لليهود من جميع أنحاء العالم اكتساب الجنسية الفلسطينية والهجرة الى فلسطين ، وفي المقابل لم يكن في

¹¹⁴ فلسطين عبر التاريخ ، الانتداب البريطاني ، 2011 ، انظر : [http://info.wafa.ps/atemplate.aspx \(4/10/2016\)](http://info.wafa.ps/atemplate.aspx (4/10/2016))

إمكان الآلاف من العرب الفلسطينيين الذين كانوا خارج إقليم فلسطين آنذاك من الحصول على الجنسية بموجب مرسوم سنة 1925.¹¹⁵

نتج عن السياسات والإجراءات البريطانية خلال مرحلة الانتداب على فلسطين أضراراً بالغة بحق الفلسطينيين ؛ حيث انتهكت حقوقهم على نحوٍ كبير، وعملت باستمرار على تشجيع ودعم الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وأصبحت نسبة اليهود خلال الانتداب البريطاني تقدر بمئات الآلاف ، على الرغم من أن هذه النسبة كانت قليلة جداً قبل الانتداب البريطاني .

في عام 1947 ، أبلغت الحكومة البريطانية هيئة الأمم المتحدة نيتها عن الانسحاب من فلسطين ، وعينت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لصياغة توصيات بشأن ما سيؤول إليه الوضع في فلسطين ؛ حيث قدمت اللجنة تقريرها الختامي للجمعية العامة والمتضمن اقتراحين ، الاقتراح الأول يتضمن تقسيم فلسطين إلى دولتين ، دولة عربية وأخرى يهودية ، وأن تكون مدينة القدس كياناً منفصلاً تُدار بموجب نظام دولي خاص تشرف عليه الأمم المتحدة ، وعرف هذا الاقتراح آنذاك بمشروع الأكثرية ، أما الاقتراح الثاني والمعروف بمشروع الأقلية ؛ حيث طالب هذا الاقتراح بإنهاء الانتداب البريطاني ، وإقامة دولة موحدة في فلسطين للعرب واليهود ، وان تكون القدس عاصمة هذه الدولة الموحدة ، ولكن في النهاية أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكثرية (الاقتراح الأول) وذلك بموجب توصيتها رقم 181 من تاريخ 29 نوفمبر 1947.¹¹⁶

أما فيما يتعلق بالتهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين أثناء الانتداب البريطاني ؛ حيث تعرضت أعداد كبيرة من الفلسطينيين للتهجير القسري وذلك في سياق دعم الانتداب البريطاني للاستعمار الصهيوني خلال مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين .

¹¹⁵ . بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، "التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية " ، بيت لحم ، 2015 ، ص 16 .
¹¹⁶ . بديل ، " التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية " ، المرجع السابق ، ص 16- 17 .

ثانياً : النكبة (1947-1949)

في الخامس عشر من مايو/ أيار من كل عام يُحيي الفلسطينيون ذكرى نكبة فلسطين التي حصلت في عام 1948 ، والتي تمثلت في نجاح الحركة الصهيونية بدعم من الانتداب البريطاني في السيطرة بقوة السلاح على القسم الأكبر من فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل ، وترافق مع ذلك طرد وتهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين ، واعتبار أعداد كبيرة من القرى الفلسطينية أملاكاً للدولة الجديدة آنذاك "إسرائيل" .

أسفر الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل عن بدء الحرب بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية المجاورة ، وفي 26 مايو/ أيار 1948 أُقيم ما سمي بجيش الدفاع الإسرائيلي بأمر من "ديفيد بن غوريون" رئيس الحكومة الإسرائيلية المؤقتة آنذاك ، تدفقت الجيوش العربية من مصر وسوريا والعراق وإمارة شرق الأردن على فلسطين ونجحت القوات العربية في تحقيق الانتصارات ، واستمرت المعارك حتى تدخل مجلس الأمن وفرض وقفاً لإطلاق النار في 10 حزيران (يونيو) 1948، تضمن حظر تزويد أي من أطراف الصراع بالأسلحة ومحاولة التوصل إلى تسوية سلمية.¹¹⁷

في 8 يوليو/تموز من العام 1948 ، استأنف الجيش الإسرائيلي القتال على الرغم من محاولات الأمم المتحدة لتمديد الهدنة ؛ حيث تعرضت القوات العربية لسلسلة من الهزائم ، واستطاعت القوات الإسرائيلية السيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية ، وفقد ما يزيد عن 700 ألف فلسطيني منازلهم ومزارعهم ؛ حيث قامت العصابات الإسرائيلية وقوات الجيش الإسرائيلي لاحقاً ،

¹¹⁷ . جماعة العدل والإحسان ، ضياع فلسطين عام 1948 وتستمر النكبة ، أنظر : <http://www.aljamaa.net/ar/document/34826.shtml> (5/10/2016)

بإجبار الفلسطينيين على الرحيل عن منازلهم وأراضيهم ، وعمدت الحكومة الإسرائيلية إلى نقل اليهود إلى منازل وأراضٍ مملوكة للفلسطينيين الذين تم تهجيرهم قسراً¹¹⁸.

يمكن أن نلخص نتائج النكبة عام 1948 على النحو الآتي ؛ أكثر من 700 ألف فلسطيني تم تهجيرهم من بيوتهم وأراضيهم في فلسطين ، الكثير من المدن والقرى تم تهجير الفلسطينيين منها، الكثير من المجازر التي ارتكبت بحق الفلسطينيين نفذتها العصابات الصهيونية ، وترفض إسرائيل الاعتراف بمسؤوليتها عن تهجير الفلسطينيين وتدمير قراهم ، وبسبب النكبة تحول قطاع غزة إلى أكثر بقاع العالم اكتظاظاً بالسكان.

ثالثاً : الحكم العسكري (1949-1966)

خلال فترة الحكم الإسرائيلي العسكري على فلسطين من عام 1949 حتى عام 1966 ، تعرض الفلسطينيون للتهجير القسري الممارس من قبل الحكومة الإسرائيلية آنذاك ، فلم يكتفِ الإسرائيليون من التهجير القسري الذي تعرض له السكان الفلسطينيون خلال فترة الانتداب البريطاني ، وأثناء النكبة عام 1948 ، بل عمدت إلى توسيع نطاق الوجود الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية خلال فترة الحكم العسكري ، وذلك عن طريق طرد وتهجير الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم .

استمر الحكم العسكري منذ إقامة الدولة الإسرائيلية عام 1948 وحتى عام 1966، حيث قسم الإسرائيليون فلسطين إلى ثلاث مناطق وفق المكان الجغرافي " منطقة الشمال ، منطقة الوسط ، منطقة الجنوب " ووضعوا على كل منطقة حاكماً عسكرياً يتميز بصلاحيات واسعة وذلك وفق قانون الطوارئ، مما أدى إلى تنفيذ إقامات جبرية وأحكام إدارية ونفي بحق الفلسطينيين وتفجير البيوت الفلسطينية ومصادرة الأملاك وإغلاق الصحف الفلسطينية ومنع الاتحادات والتجمعات

¹¹⁸ . جماعة العدل والإحسان ، المرجع السابق ، انظر : <http://www.aljamaa.net/ar/document/34826.shtml>

الفلسطينية وتقييد الحركة والتنقل وإغلاق مناطق فلسطينية وفرض ومنع التجول بحق الفلسطينيين وتحديدًا في مجالات العمل بحق الفلسطينيين.

لم يُسمح للفلسطينيين بالخروج من قراهم ومدنهم إلا بتصاريح من الحاكم العسكري ، باستثناء القرى الدرزية ، وذلك بسبب تعاون القيادة الدرزية مع الحكومة الإسرائيلية عن طريق خدمة الشباب الدرور في الجيش الإسرائيلي ، وتم اعتبار القرى الفلسطينية المهجرة مناطق عسكرية مغلقة استناداً إلى قانون الطوارئ الإسرائيلي آنذاك ، مما أدى إلى منع عودة الفلسطينيين المهجرين إلى قراهم ومنازلهم.¹¹⁹

في الفترة الزمنية الممتدة من عام 1949 إلى عام 1966 ، وضعت إسرائيل يدها على نحو 700 كيلو متر مربع من الأراضي التي تعود ملكيتها للمواطنين الفلسطينيين الذين لم يبرحوا ديارهم في الدولة الجديدة "إسرائيل" ، كما هجرت إسرائيل ما بين 35 إلى 45 ألف فلسطيني خلال هذه الفترة، وفقد عشرات الآلاف من الفلسطينيين بيوتهم وأراضيهم ، ولا سيما خلال العقد الخامس من القرن الماضي .¹²⁰

ونلخص ما تعرض له الفلسطينيون خلال فترة الحكم الاسرائيلي (1949-1966)؛ حيث تم تهجير ما بين 35,000 إلى 45,000 ألف فلسطيني ، وتمكن الآلاف من الفلسطينيين من البقاء في المنطقة التي أقيمت عليها إسرائيل بعد النكبة عام 1948.

¹¹⁹ . أرشيف أم الفحم ووادي عارة ، الحكم الإسرائيلي على الأقلية العربية في إسرائيل 1948-1966 .
<http://ummelfahemarchive.com/portfolio/life-military-rule-1966-1949> (5/10/2016)

¹²⁰ . بديل ، " التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية " ، مرجع سابق ، ص23.

رابعاً : حرب العام 1967

نتيجة الحرب التي حدثت بين إسرائيل وكل من مصر و الاردن وسوريا في حزيران عام 1967 ، والتي أدت إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان وسيناء ؛ حيث تعرض الفلسطينيون آنذاك لممارسات من قبل الاحتلال الإسرائيلي هدفها هو طرد وترحيل السكان الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية ، حيث لم تكتفِ حكومة الاحتلال من طرد وترحيل الفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم خلال الانتداب البريطاني ، وخلال النكبة عام 1948 ، وخلال الحكم العسكري الإسرائيلي (1949-1966) ، بل عملت على توسيع عملياتها في تهجير السكان الفلسطينيين قسراً خلال حرب حزيران .

عمدت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى طرد الفلسطينيين من بيوتهم ، وجرى ترحيل مواطنين آخرين وتهجيرهم من الضفة الغربية على متن الحافلات والشاحنات التي سيرها الجيش الإسرائيلي ، وفي بعض الحالات أُجبر الشباب الفلسطينيون على التوقيع على وثائق تفيد بأنهم غادروا ديارهم بصورة طوعية ، ويستذكر جندي إسرائيلي ما جرى في هذه الآونة ، حيث يقول : " عندما كان أدهم يرفض إعطائي يده ليصم ، كانوا يحضرونه ويضربونه ضرباً مبرحاً ، ثم كنت آخذ إبهامه بالقوة ، وأغمسه في الحبر وأبصمه ، لم يكن لدي شك في أن عشرات الآلاف هُجروا من ديارهم رغماً عنهم" .¹²¹

نتج عن حرب عام 1967 ، تهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين خلال الحرب، واحتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ، وفصل الضفة الغربية عن السيادة الاردنية ؛ حيث لا تزال إسرائيل تحتل الضفة الغربية ، وقامت بضم القدس والجولان لحدودها .

¹²¹ . بديل ، " التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية " ، المرجع السابق ، ص24.

خامساً: الاحتلال الإسرائيلي والفصل العنصري والاستعمار (بعد حرب عام 1967 وما بعدها)

إن الاحتلال الإسرائيلي والفصل العنصري الذي يمارسه هذا الاحتلال بالإضافة للاستعمار الذي يتجلى في المستعمرات الإسرائيلية ، له دورٌ كبيرٌ في تهجير الآلاف من الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم ، فمنذ عام 1967 وحتى هذا اليوم ، تعرض الكثير من السكان الفلسطينيين للتهجير القسري والطرده من بيوتهم وأراضيهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، وما يمارسه الاحتلال من فصل عنصري، والمستعمرات التي أوجدها هذا الاحتلال على الأراضي الفلسطينية ، نتج عنه تهجير قسري بحق السكان الفلسطينيين .

بعد احتلال الضفة الغربية وغزة في عام 1967، ضُمَّت القدس الشرقية، وطُبقت عليها قوانين عنصرية، ووضعت الضفة وغزة تحت حكم عسكري شرّع بدوره أوامر عسكرية "هي بمنزلة قوانين يشرعها جيش الاحتلال الإسرائيلي ويطبّقها" ، ومن ذلك ابتداء السلطات العسكرية صفة «المقيم» في القدس والضفة وغزة، وفق حالات إقامة قانونية مميزة ومختلفة بعضها عن بعض. وبهذا، ازداد وضع الشعب الفلسطيني تعقيداً، فأصبح مقسماً إلى لاجئ أو نازح، وإلى مواطن إسرائيلي، ومقيم في إسرائيل، ومقيم في الضفة ومقيم في غزة، ولكل منهم أوضاع حياته المختلفة التي تُفرض عليهم بناءً على القواعد القانونية التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية ، التي تهدف أولاً وأخيراً لتهجير الفلسطينيين قسراً¹²² .

ما زالت إسرائيل تطبق نظام الفصل العنصري الاستعماري على الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها منذ العام 1967 ؛ حيث فرضت إسرائيل حكمها العسكري والقانوني والسياسي على السكان الفلسطينيين . إن الاحتلال الإسرائيلي يمارس جريمة الفصل العنصري بكافة أركانها والذي

¹²² . د. منير نسيبة ، ورقة بعنوان " سياسة التجزئة الإسرائيلية للمجتمع الفلسطيني وتفعيلها في تهجير الفلسطينيين قسراً " ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، 2013 .

يظهر على أرض الواقع في مجموعة قوانين وأفعال ، والتي تميز ضد السكان الفلسطينيين لصالح الإسرائيليين المستعمرين ، وتتطوي هذه الأفعال التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ، عن طريق ضم الأراضي وبناء المستوطنات وتقطيع أوصال التجمعات الفلسطينية ، والعمل على تهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين .¹²³

ونلاحظ كذلك أن الممارسات الإسرائيلية والتي تسببت بشكل مباشر وغير مباشر في تهجير الآلاف من السكان الفلسطينيين قسراً ؛ حيث تتمحور هذه الممارسات حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967 ، وبناء المستعمرات الإسرائيلية وتوسيع هذه المستعمرات بشكل يومي على الأراضي الفلسطينية ، من أجل زيادة أعداد الإسرائيليين وجلبهم إلى هذه الأراضي ، والفصل العنصري الذي هو على شكل قوانين صادرة عن البرلمان الإسرائيلي ، مثل قانون الجنسية اليهودية¹²⁴ ، وقانون العودة¹²⁵ ، وقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل¹²⁶ ، ومن المصطلحات التي تقال عن الفلسطينيين من قبل وسائل الاعلام الرسمية في إسرائيل، وهو ما يطلق

¹²³ . بديل ، "التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية " مرجع سابق ، ص 25-26 .
¹²⁴ . قانون الجنسية اليهودية 1952: أقر الكنيست مشروع القانون بأغلبية 43 صوتاً ضد 17. وكان ذلك في أول نيسان 1952، وأصبح القانون نافذ المفعول في 14/7/1952، هذا القانون يشير إلى دولة إسرائيل كدولة يهودية لأنه يشير إلى عدة طرق يمكن بواسطتها الحصول على الجنسية أهمها وأولها طريقة العودة التي تطبق فقط على اليهود دون غيرهم. يمكن لليهودي الحصول على الجنسية والمواطنة الإسرائيلية فور وصوله للبلاد وحتى في بعض الحالات قبل وصوله إلى إسرائيل.
[https://ar.wikipedia.org/wik \(7/10/2016\)](https://ar.wikipedia.org/wik (7/10/2016))

¹²⁵ . قانون العودة : تشريع إسرائيلي صدر في 5 يوليو 1950 يعطي اليهود حق الهجرة والاستقرار في إسرائيل ونيل جنسيتها. وفي عام 1970، عدل القانون ليشمل أصحاب الأصول اليهودية وأزواجهم. صادق الكنيست على قانون العودة بتاريخ 5 يوليو 1950. وينص القانون على حق اليهود القدوم إلى إسرائيل، موطن أسلافهم المزعوم، وعلى التكفل بتسهيل هجرتهم ، يسري القانون على من ولدوا يهوداً (أي أبناء يهودية أو أحفاد اليهودية من طرف الأم) ومن هم من أصول يهودية (أي أبناء وأحفاد اليهودي) ومعتنقي اليهودية (من الأرثوذكس والمحافظة والإصلاحيين) .
[https://ar.wikipedia.org/wik \(7/10/2016\)](https://ar.wikipedia.org/wik (7/10/2016))

¹²⁶ . قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل 2003 : في مايو 2002 اتخذت الحكومة الإسرائيلية القرار رقم 1813 بشأن " معالجة قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل ، وسياسة جمع الشمل لعائلات أحد أفرادها من أصل فلسطيني أو من الضفة الغربية والقطاع " . القرار نص على عدم سريان اجراءات منح المواطنة أو الإقامة الدائمة لشركاء حياة الذين بحوزتهم مواطنة اسرائيلية أو اقامة دائمة على ذوي الأصول الفلسطينية وعلى سكان الارض المحتلة الفلسطينيين ، وضعت الحكومة الإسرائيلية هذا القرار في اطار القانون في 31/7/2003، وذلك بإقرارها قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل(قانون مؤقت) 2003 - الذي يمنح الفلسطينيين وذوي الأصول الفلسطينية الذين تزوجوا من مواطنين إسرائيليين أو مقيمين دائمين في إسرائيل من السكن معهم داخل إسرائيل.

على الفلسطينيين مصطلح الأقليات أو العرب ، وهذا التسميات تعتبر إنكاراً لوضع الفلسطينيين ووجودهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك باعتبارهم جماعة قومية .

ويرى الكاتب أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين من احتلال للأراضي الفلسطينية وبناء المستعمرات والقوانين الإسرائيلية العنصرية ، هو انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ حيث تنتهك السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية المادة 49 الفقرة 6 من معاهدة جنيف الرابعة التي تحظر على القوة المحتلة نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وأن قيام إسرائيل بنقل سكانها إلى هذه المستعمرات التي تم إقامتها على أراضٍ فلسطينية مملوكة للفلسطينيين وذلك بهدف تغيير صفتها الجغرافية والديمغرافية لمصلحة دولة الاحتلال الإسرائيلي .

وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، يجب على إسرائيل تقديم تعويضات عن الانتهاكات للقانون الدولي التي أحدثتها سياساتها وممارساتها الاستيطانية ، وهذا يتطلب من إسرائيل إزالة المستوطنات وسكانها وتعويض المالكين عن مصادرة وتدمير ممتلكاتهم ، وكذلك فإن إسرائيل ملزمة بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية ، وذلك بوقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني والفلسطينيين المتواجدين داخل إسرائيل ، والتي تجسد التمييز والعنصرية التي حرّمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

تعد عملية السلام العربية الإسرائيلية الممتدة منذ كامب ديفيد مروراً بأوسلو حتى يومنا هذا عاجزة عن تقديم أي نوع من العدالة لضحايا التهجير القسري ، فضلاً عن أن إسرائيل تستغل الأوضاع الحالية لتهجير المزيد من السكان وخلق ضحايا جدد¹²⁸ ، وبالإضافة إلى المشاكل الجمّة الأخرى المرتبطة "بعملية السلام" أوسلو ؛ حيث تجاهلت العملية تماماً موجات ترحيل المدنيين الكثيرة والأساليب المتبعة فيها، بل أن وتيرة التهجير القسري قد ازدادت بعد انطلاق عملية السلام.¹²⁹

تم تأجيل الحديث عن الأمن والقدس واللاجئين في محادثات أوسلو ؛ حيث استبعدت اتفاقية أوسلو النقاش أو حتى مجرد الحديث عن مواضيع مهمة وحساسة في قضية الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، مثل القدس واللاجئين الفلسطينيين والحدود ، وذلك بسبب رفض الجانب الإسرائيلي التحدث عن هذه الأمور آنذاك .

نتجت عن مفاوضات أوسلو اتفاقية ثانية وقعت عام 1995، نصت هذه الاتفاقية على تقسيم الضفة الغربية المحتلة إلى ثلاث مناطق غير متجاورة : المنطقة أ ، والمنطقة ب ، والمنطقة ج ، حيث تشكل المنطقة (أ) 3% من أراضي الضفة الغربية المحتلة ، وتوسعت لاحقاً لتصل إلى 18% عام 1999 ، وتسلمت السلطة الفلسطينية معظم شؤون المنطقة أ، وضمت المنطقة (ب) قرابة 21% من أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتسلمت السلطة الفلسطينية شؤون التعليم والصحة والاقتصاد في هذه المنطقة، ومُنحت إسرائيل السلطة الكاملة للشؤون الأمنية في هاتين المنطقتين، بمعنى أن باستطاعة القوات الإسرائيلية دخولها في أي وقت كان، لتنفيذ عمليات اعتقال أو حتى اغتيال ،

¹²⁷ . اتفاقية أوسلو : هو اتفاق سلام وقعه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993 .

¹²⁸ . د. منير نسبية ، ورقة بعنوان " اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية " ، منظمة العفو الدولية (المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا) ، المجلة الالكترونية ، العدد 21 ، 2014 .

<http://www.amnestymena.org> (10/10/2016)

¹²⁹ . د. منير نسبية ، ورقة بعنوان "عقودٌ من تهجير الفلسطينيين : الأساليب الإسرائيلية " ، الشبكة - شبكة السياسات الفلسطينية ، 2013 .
<https://al-shabaka.org/briefs> (10/10/2016)

وتتضمن المنطقة (ج) 60% من أراضي الضفة الغربية المحتلة حسب اتفاقيات أوسلو، فمن المفترض أن تستلم السلطة الفلسطينية شؤون هذه المنطقة، ولكن فعلياً تتحكم إسرائيل بجميع شؤونها، بما في ذلك الشؤون الأمنية والتخطيط العمراني والبناء، هذا يعني أن عملية نقل السلطات في هذه المنطقة للسلطة الفلسطينية لم تتم قط.¹³⁰

المنطقة (أ): سيطرة فلسطينية على الشؤون المدنية والأمنية ، والمنطقة (ب): سيطرة فلسطينية على الشؤون المدنية وسيطرة مشتركة على الشؤون الأمنية ، والمنطقة (ج): سيطرة إسرائيلية كاملة للتخطيط والأمن والبناء، ولكن مع انهيار المفاوضات في عام 2000 ، كان حوالي 36% من مساحة الضفة الغربية مصنفاً ضمن مناطق أ و ب ، إضافة إلى أن هناك نسبة معينة من الأراضي خصت كمحميات طبيعية كان من المفترض أن تنتقل إلى السلطة الفلسطينية ، وبقيت معظم الضفة الغربية مصنفة ضمن المنطقة ج ، أي أنها بقيت تحت السيطرة الإسرائيلية .

يتعرض السكان الفلسطينيون للتهجير القسري في المنطقة (ج) ؛ حيث يُجبر السكان على الرحيل من هذه المنطقة من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية ، والسبب في ذلك هو السياسة الإسرائيلية المتمثلة في سياسة التخطيط التي تطبقها دولة الاحتلال في المنطقة ج ، وبسبب هذه السياسة والتي تجعل من الصعوبة أو المستحيل على الفلسطينيين الحصول على تراخيص للبناء ، والذي يعود في بعض الحالات إلى عدة عوامل منها ؛ عنف المستوطنين أو القيود المفروضة على التنقل ومن بينها الجدار أو هدم المنازل أو انخفاض مستوى الدخل ، وغيرها من الأمور التي تجبر السكان الفلسطينيين إلى الهجرة باتجاه المناطق (أ) والمناطق (ب) أو إلى مناطق أخرى من المنطقة (ج) ،

¹³⁰ . ريمكس فلسطين ، ثمن أوسلو ، الجزيرة الاخبارية ، انظر :

<http://interactive.aljazeera.com/aja/PalestineRemix/the-price-of-oslo.html> (10/10/2016)

وهذه العوامل تهدد الآلاف من الفلسطينيين للهجرة ؛ حيث تم تهجير العديد منهم بالفعل عدة مرات نتيجة هذه العوامل التي تدفع الفلسطينيين للهجرة القسرية .¹³¹

لم تلتزم إسرائيل بما ورد في اتفاقية أوسلو فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية وقضية الأسرى ، بالإضافة للانتهاكات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين ومن ضمنها التهجير القسري ؛ حيث نصت اتفاقية أوسلو الانتقالية ومرفقاتها والاتفاقيات اللاحقة والموقعة مع إسرائيل، على أن يتم تنفيذها خلال خمس سنوات، تنتهي في العام 1999 بالاستقلال التام لدولة فلسطين، وزوال الاحتلال الإسرائيلي عنها، إلا أن إسرائيل قد توقفت عن استكمال عملية انسحاب قواتها المقررة من المناطق المصنفة ب و ج ، والتي تمثل أكثر من 60% من أراضي الضفة الغربية وبما فيها القدس، وبدلاً من ذلك زادت من نشاطاتها الاستيطانية في كل مكان.

ويرى الكاتب أنه لا بد أن يكون هناك بديل عن اتفاقية أوسلو التي لها دور في تهجير الفلسطينيين قسراً وخاصة في المناطق التي لا تخضع لنفوذ دولة فلسطين نتيجة هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى تعثر المفاوضات بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي ؛ حيث يجب على دولة فلسطين أن تعمل على إعادة تدويل القضية الفلسطينية في المحافل الدولية ، والضغط على المجتمع الدولي والهيئات الدولية لإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي عن وقف انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتدمير للممتلكات وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتهجير القسري الممارس من قبل حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، كما تتبع أهمية تدويل القضية الفلسطينية باعتبار أن الصراع في المنطقة وخاصة القضية الفلسطينية هو أطول صراع في العالم ، والضغط كذلك على المجتمع الدولي لإجبار دولة الاحتلال

¹³¹ . التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية ، الأمم المتحدة - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة ، تقرير خاص ، 2011 ، ص 3 .

الإسرائيلي على الالتزام بالقرارات الدولية التي تصب في خدمة القضية الفلسطينية والتي ترفض إسرائيل تنفيذها .

وفي ختام هذا المبحث ، تبين لنا أن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ، أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها ، وأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال الحربي ، هو سريان هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ وبالتالي فإن الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي ؛ مما يترتب انطباق اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية ؛ حيث أكدت منظمة الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية على سريان اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وكذلك مجلس الامن الذي أكد في كثير من قراراته المتعلقة بالقضية الفلسطينية على سريان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهذا ما اكدته كذلك محكمة العدل الدولية ؛ مما يترتب على دولة الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي نصت على وجوب قيام دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها وحماية الممتلكات في الاراضي الخاضعة لاحتلالها ، وأن دولة الاحتلال هي المسؤولة عن توفير الحماية والامن للسكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها؛ حيث تحظر عمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان المدنيين من الأرض المحتلة ، وتحظر عمليات نقل السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة .¹³²

وتبين لنا كذلك في هذا المبحث أن الموجات التاريخية التي حصلت في فلسطين بداية من الانتداب البريطاني ، والنكبة ، والحكم العسكرية الإسرائيلي ، والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

¹³² . واجبات سلطة الاحتلال محددة بشكل أساسي في لائحة لاهاي لعام 1907 (المواد من 42-56) واتفاقية جنيف الرابعة (المواد من 27-34 ومن 47-78) ، بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي ، ولا يمكن للاتفاقيات المبرمة بين سلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الأرض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة) ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم في أي ظرف من الظروف (المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة) .

المحتلة في حرب 1967 وما بعدها ، واتفاقية أوسلو (التي عملت على تقسيم المناطق الفلسطينية الى مناطق أ / ب / ج) وخاصة المناطق ج التي لا تخضع لنفوذ وسيطرة دولة فلسطين ، وإنما تخضع للسيطرة الأمنية والإدارية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ؛ حيث إن جميع هذه الموجات تعرض خلالها السكان الفلسطينيون للتهجير القسري من اراضيهم ومنازلهم ، وما زال الشعب الفلسطيني يعاني منها، ويتعرض للتهجير القسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

المبحث الثاني: السياسات الاسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً

" مدينة القدس وقرية سوسيا نموذجاً "

اتبعت حكومة الاحتلال الإسرائيلي منذ أن وضعت يديها على الأراضي الفلسطينية ، سياسات وأساليب متعددة الأهداف منها بشكل أساسي ورئيسي هو تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من الأراضي التي يسكنوها من أجل تفرغ هذه الأراضي من السكان الأصليين ؛ وذلك لتوسيع نطاق الوجود الإسرائيلي على هذه الأراضي ؛ حيث تعرض الفلسطينيون في القدس المحتلة وقرية سوسيا (شرق مدينة يطا) لسياسات من قبل الاحتلال الإسرائيلي أدت إلى نقل السكان الفلسطينيين قسراً ؛ وذلك عن طريق مصادرة الأراضي ، وهدم المنازل والحرمان من حقوق الإقامة ، وتقييد حق استعمال الأرض والانتفاع من مصادرها ، وغيرها من السياسات الإسرائيلية لإجبارهم على الهجرة من هذه المناطق .

في هذا المبحث ، سنتطرق بشكل عام إلى السياسات والأساليب الإسرائيلية في تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من منازلهم وأراضيهم ، وسنتطرق كذلك بشكل خاص للتعرف على واقع التهجير القسري في مدينة القدس وقرية سوسيا ، والسياسات والإجراءات الإسرائيلية الممارسة بحق السكان المدنيين في مدينة القدس وقرية سوسيا والتي تمارسها حكومة الاحتلال الإسرائيلي لتهجير الفلسطينيين قسراً من مدينة القدس وقرية سوسيا .

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ؛ في المطلب الأول سنتكلم عن السياسات الاسرائيلية في التهجير القسري للسكان الفلسطينيين ، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن التهجير القسري للفلسطينيين في مدينة القدس ، والتهجير القسري للفلسطينيين في قرية سوسيا وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الاول : السياسات الإسرائيلية في التهجير القسري للسكان الفلسطينيين

إلى جانب الموجات التاريخية التي تعرض فيها الفلسطينيون للتهجير القسري من منازلهم وأراضيهم ، والتي تطرقنا إليها في المبحث السابق ؛ حيث تطبق إسرائيل سياسات وأساليب من أجل أحكام قبضتها على جميع نواحي الحياة بحق الفلسطينيين ، والإسهام في النهاية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للسكان الفلسطينيين لصالح السكان الإسرائيليين ، وفي هذا المطلب سوف نعرض السياسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تهجير الفلسطينيين قسراً عن أراضيهم ومنازلهم.

أولاً : الفصل العنصري والعزل

اتبعت حكومة الاحتلال الاسرائيلي سياسة الفصل العنصري للشعب الفلسطيني وعزل المجتمعات الفلسطينية من خلال فرض عوائق مثل جدار الفصل العنصري ، والحواجز والسدود الاسمنتية والترابية، ومن خلال هذه السياسة فإن إسرائيل تمنع وتعيق حرية التنقل للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والشتات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدت هذه السياسة الإسرائيلية إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً نتيجة أعمال بناء الجدار وتبعاته.

في شهر تموز عام 2004 قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالوضع القانوني الناجم عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، أنه: "لقد اضطر عدد هائل من الفلسطينيين إلى مغادرة بعض المناطق نتيجة لبناء الجدار والنظام المرتبط به، وتتواصل عملية المغادرة تلك كلما بني أجزاء إضافية من الجدار بالإضافة إلى بناء المستوطنات الإسرائيلية.. بهدف تغيير التركيبة السكانية للأراضي الفلسطينية المحتلة"، وقد أقرت المحكمة أن التغييرات

الديموغرافية الناجمة عن الجدار وتبعاته (مثل نظام التصاريح والإغلاقات ونقاط العبور) تؤدي إلى تهجير التجمعات السكانية الفلسطينية قسراً¹³³.

وفي قطاع غزة ، إن سياسة إسرائيل المتمثلة في زيادة القيود على الأراضي لا يزال مستمراً على الرغم من فك ارتباط إسرائيل عن غزة عام 2005 ؛ حيث يتم تنفيذ هذا التقييد عبر زيادة مساحة المناطق الفاصلة على حدود القطاع مع إسرائيل ، وبناء على أبرز التقارير فإن هذه المنطقة الفاصلة تمتد على مدى 17% من أراضي قطاع غزة ؛ حيث يتم منع المزارعين من استخدام الأراضي بسبب هذه المناطق الفاصلة ، والتي تقع على مدى يصل من 1000 - 1500 متر من السياج الفاصل بين إسرائيل وقطاع غزة ، فإن هذه المنطقة الفاصلة تشكل أكثر من 30% من الأراضي الزراعية في قطاع غزة ، وهذه سياسة إسرائيلية تتمثل في تركيز واحتواء السكان الفلسطينيين في منطقة معينة¹³⁴.

ونلاحظ هنا ، أن الجدار الذي أقامته حكومة الاحتلال الإسرائيلي ، أدى إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً ؛ حيث تسبب هذا الجدار في إعاقة الحركة والتنقل والحصول على الخدمات الأساسية والضرورية للحياة ، وخاصة المناطق الموجودة خلف الجدار والمحاذية للجدار ، بالإضافة إلى إعاقة التنقل بين المدن والقرى ، وتقطيع أوصال المجتمعات الفلسطينية ، ومصادرة الكثير من الأراضي الفلسطينية من أجل بناء هذا الجدار ، وكذلك عدم الوصول للأراضي واستخدامها والاستفادة منها من حيث البناء بسبب أن هذه الأراضي قريبة أو محاذية من الجدار .

¹³³ . بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، دراسة أولية حول نظام التهجير القسري الناجم عن جدار الفصل العنصري وتبعاته ، بيت لحم ، جريدة حق العودة ، العدد 19 .

انظر أيضاً : قضايا الصراع ، جدار الفصل العنصري ، " أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين " ، 2011 .
[http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id \(14/10/2016\)](http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id (14/10/2016))

¹³⁴ . بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين ، بيت لحم ، 2013 ، ص 20 .

انظر أيضاً : مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، "الجدار : الخلفية والوضع الراهن للبناء " ، 2010 .
[https://www.ochaopt.org/documents/ocha.pdf \(14/10/2016\)](https://www.ochaopt.org/documents/ocha.pdf (14/10/2016))

ويرى الكاتب أن بناء الجدار يمثل نطاقاً غير قانوني ومعارض لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية، وكما ذكرت سابقاً فالأرض الفلسطينية هي أرض محتلة، والوضع القائم حالياً في هذه الأرض هو حالة حرب وصراع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، والمعروف أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الدولي الإنساني والمؤلف من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومواثيق جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977، وهناك اتفاقيات دولية ذات صلة بالموضوع يعتبر بناء الجدار مخالفاً لها وانتهاكاً لنصوصها وأحكامها لمعاهدتها مثل المعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية عام 1973، والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالجدار، والتي قامت إسرائيل كعادتها بضرب هذه القرارات بعرض الحائط، وأخيراً هناك اتفاقيات والتزامات خاصة بين الطرفين (الفلسطيني والإسرائيلي) التي قضت عليها إسرائيل من خلال بناء الجدار ومن خلال جرائم وانتهاكات قامت بها مثل التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني، وأن جميع هذه التجاوزات الإسرائيلية تتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وانتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان.

ثانياً : الحرمان من الموارد الطبيعية

تتمثل هذه السياسة الإسرائيلية في حرمان الفلسطينيين من الاستفادة من الموارد الطبيعية ومن الحصول على الخدمات، مثل المياه والأرض والنفط والغاز والموارد البحرية، ومدى مساهمة هذا الحرمان في تهجير الفلسطينيين قسراً، ومساهمته في التأثير السلبي على الاقتصاد المحلي الفلسطيني؛ حيث تسيطر إسرائيل على المصادر الطبيعية في قطاع غزة والضفة الغربية،

والمصادر الطبيعية الموجودة في البحر الميت¹³⁵ والبحر الابيض المتوسط ، وتفيد من انتفاع الفلسطينيين من هذه الموارد .

إن حوالي 704 كم² من المساحة الإجمالية لفلسطين مغمورة بالمياه . منذ عام 1967 ، أصدرت إسرائيل سلسلة من الأوامر العسكرية التي قيدت حق انتفاع الفلسطينيين من المياه ، وأصبحت إسرائيل تسيطر بشكل كامل على مصادر المياه ، ويمنع الفلسطينيون بموجب هذه الأوامر من تطوير مواردهم المائية وبنيتها التحتية دون الحصول على إذن من إسرائيل ، ويشمل ذلك حظر حفر الآبار الزراعية أو الآبار الارتوازية ، وصيانة عيون الماء الطبيعية ، كما يُحظر على الفلسطينيين مدّ شبكات المياه في المنطقة المصنفة (ج) في الضفة الغربية .¹³⁶

بالإضافة الى ذلك ؛ تسيطر إسرائيل بنسبة كبيرة على المياه الجوفية ، وتسمح للفلسطينيين بالاستفادة من هذه المياه بشكل قليل ، واستهلاك إسرائيل للمياه هو بشكل كبير ومضاعف عن استهلاك الفلسطينيين للمياه ، وكل هذه الأمور وبالإضافة للأمور الأخرى التي تم ذكرها ؛ فهي سبب من أسباب التهجير القسري للسكان الفلسطينيين ، وحرمان الفلسطينيين من الاستغلال والاستفادة من هذه الموارد ؛ يساهم في التهجير القسري للفلسطينيين .

¹³⁵ مثال على السيطرة الإسرائيلية للموارد الطبيعية في فلسطين ؛ حيث منحت حكومة الاحتلال الإسرائيلي عدة شركات إسرائيلية امتيازات لاستثمار طين البحر الميت ، من أكبرها شركة (أهافا) Ahava Dead Sea Laboratories Ltd ، وقد أقامت هذه الشركة على السواحل الغربية من البحر الميت ، بما فيها الساحل الغربي التابع للضفة الغربية ، والذي يبلغ طوله 45 كم ، قرابة 50 مصنعا لإنتاج مستحضرات التجميل ، وقد قدر الدخل السنوي لهذه الشركة 150 مليون دولار ، كما أقيمت على شواطئ البحر الميت العديد من المرافق السياحية والفنادق التابعة لشركات ، واستثمارات إسرائيلية لتستغل المميزات الطبيعية ، والصحية التي تتمتع بها منطقة البحر الميت ، وقد أقيم على الشواطئ الغربية للبحر الميت 15 فندقا، درت دخلا على إسرائيل عادل في عام 2012 قرابة 291 مليون ، كما وضعت سلطات الاحتلال الإسرائيلية يدها على الموقع الأثري الهام "خربة قمران" التابع لأراضي الضفة الغربية، وحولته إلى موقع أثري تديره سلطة الحدائق الأثرية والطبيعية الإسرائيلية ، انظر :

موقع رصيف ، " إسرائيل تستفيد من البحر الميت أكثر مما يستفيد الأردن بأضعاف " ، 2016 .

<http://raseef22.com/economy/israel-benefits-from-the-dead-sea-more-than-jordan> (16/10/2016)

¹³⁶ . بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، "سياسة حرمان الفلسطينيين من الانتفاع من المصادر الطبيعية"، بيت

لحم ، 2014 ، ص 3 .

انظر أيضاً : موقع الدكتور كمال الأسطل ، "الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية " ، 2011 .

<http://k-astal.com/index.php?action> (16/10/2016)

ويرى الكاتب أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من سيطرة واستغلال للموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، يُعتبر سبباً من أسباب التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني ؛ حيث يهدف الاحتلال الإسرائيلي من استغلال الثروات الطبيعية والسيطرة عليها بشكل كامل ، هو زيادة الخناق على الشعب الفلسطيني وذلك على المستوى الاقتصادي ، وكذلك إن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من استغلال وسيطرة على الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمياه الجوفية والسيطرة الكاملة على البحر الميت ، هو انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي .

ثالثاً : الاستيطان

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عمدت الحكومة الإسرائيلية إلى جعل الطبقة الديمغرافية الإسرائيلية تزداد باستمرار، ولضمان نجاح ذلك فإن الحكومة الإسرائيلية تتبع سياسة الاستيطان من أجل إفراغ الأراضي من سكانها الفلسطينيين ، وجلب المستوطنين اليهود على هذه الأراضي ، وتستخدم إسرائيل وسائل كثيرة من أجل بناء المستوطنات ؛ مثل القمع والترهيب ومصادرة الأراضي والحجج الدينية والتاريخية وغيرها من الأمور التي تدفع بالفلسطيني للهجرة من الأرض والمنزل الذي يسكنها ؛ حيث تقوم الحكومة الإسرائيلية باستغلال الأراضي الفلسطينية التي تعود ملكيتها للفلسطينيين من أجل بناء المستوطنات عليها ، والذي يُعتبر بحد ذاته انتهاكاً واضحاً وصريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 .

يشكل الصراع الديمغرافي ملمحاً سياسياً متميزاً ومستمرًا في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي ، سواء كان ذلك من منظور الفلسطينيين الذين يتمسكون بحق العودة للأراضي التي هُجروا عنها بفعل الاحتلال الإسرائيلي ، أو من منظور قانون الهجرة الذي أقرته الحكومة الإسرائيلية لضمان

أغلبية سكانية لليهود في الضفة الغربية ، وقد عبر نتتياهو عن ذلك بقوله " إذا صار العرب يشكلون 40% من السكان فإن هذا سيكون نهاية الدولة اليهودية " وأضاف : " لكن نسبة 20% هي أيضاً مشكلة ، وإذا صارت إشكالية بهؤلاء ، فإن للدولة الحق في اللجوء إلى إجراءات متطرفة " ، وهذا يفسر القرار الذي اتخذته حكومة الاحتلال بإبعاد العديد من الفلسطينيين من الضفة الغربية ، كما يفسر ذلك سياسة التهجير القسري للفلسطينيين من مدينة القدس بشكل خاص ، وفي الضفة الغربية بشكل عام .¹³⁷

إن للاستيطان تأثيراً على التنمية الفلسطينية بشكل سلبي ، وذلك من حيث السيطرة على موارد الأرض والمياه في الأراضي الفلسطينية ، وتعميق تبعية المجتمع الفلسطيني وخاصة القروي من خلال توفير فرص عمل في مجال البناء والعمالة الرخيصة في المستوطنات الإسرائيلية والذي يلحق اقتصاد هذه القرى بالمستوطنات ؛ الأمر الذي يحول دون استقلالها الاقتصادي ، وقطع التواصل الجغرافي والتنموي والقروي الفلسطيني نتيجة هذا الاستيطان .¹³⁸

المتأمل في التاريخ يستنتج أن عمليات الاستيطان تنتج عنها مشاكل بالغة الصعوبة ويصعب حلها مع مرور الزمن وغالباً ما كانت تشكل علامة فارقة ومستمرة لتهديد الامن والاستقرار في المناطق التي تمت فيها عمليات التهجير بحق السكان ، وهذا كله بسبب سياسيات دولة الاحتلال المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ، وما يحصل في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعتبر مثلاً واقعياً لمثل هذه المشاكل .¹³⁹

¹³⁷ . بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010 ، ص 173-174 .

¹³⁸ . موقع الوحدة الإسلامية ، الاستيطان الصهيوني وآثاره التدميرية على الشعب الفلسطيني ، 2014 ، العدد 149 ، ص 4 ، انظر :

<http://wahdaislamyia.org> (19/10/2016)

¹³⁹ . محمد بن عثمان الخضير ، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 99 .

إن بناء المستوطنات الإسرائيلية يؤدي إلى الاستيلاء على الأرض الفلسطينية وطرده سكان هذه الأرض تحت حجج دينية وتاريخية، وتعمل هذه المستوطنات على جمع اليهود الذين يعيشون حول العالم ؛ حيث تُعتبر إقامة المستوطنات في القانون الدولي بالإضافة إلى نقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مناقضة لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، والحقوق المدنية والسياسية ، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة لقرارات مجلس الأمن¹⁴⁰ والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقف بناء هذه المستوطنات وتفكيكها في المناطق المحتلة .¹⁴¹

رابعاً : هدم المنازل والحرمان من البناء

إن السياسة الإسرائيلية في هدم المنازل والحرمان من البناء أو الحرمان من الحصول على ترخيص من أجل البناء ، هي سياسة إسرائيلية تضاف إلى السياسات الأخرى التي تهدف منها الحكومة الإسرائيلية إلى تهجير الفلسطينيين قسراً ؛ فهدم المنازل والحرمان من منح ترخيص البناء لا يختلفان عن بعضهما لأنهما في النهاية يهدفان إلى الاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينية، وبالتالي تهجير الفلسطينيين قسراً من هذه الأراضي، أو بمعنى أدق تفريغ هذه الأراضي من السكان الفلسطينيين لتوسيع السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية .

إن أغلب عمليات هدم المنازل تتم في المناطق (ج) في الضفة الغربية وفقاً لثلاث مبررات قانونية شكلية متداخلة إلى حد ما : الأمنية والإدارية والرادعة ، والتي ترتبط بشكل فعال بالممارسة

¹⁴⁰ . قرار مجلس الأمن رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد على أن الاستيطان ونقل السكان المدنيين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي، وقرار مجلس الأمن رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات وإزالتها برمتها / وهناك مجموعة من القرارات صادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان تطالب فيها إسرائيل بالتوقف عن بناء أو توسيع المستوطنات، وتؤكد على عدم شرعيتها مثل قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/8 المؤرخ في 2000/4/17.

¹⁴¹ أقر مجلس الأمن في 24 ديسمبر/كانون الأول 2016 مشروع قرار ضد الاستيطان و يطالب إسرائيل بوقف فوري ولا مشروط لبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية .

العسكرية والتمييزية العنصرية والعقابية ضد الفلسطينيين، وتستند دولة الاحتلال الاسرائيلية في تنفيذ ذلك إلى المادة (119) من أنظمة الطوارئ ، والتي تمنح الجيش الاسرائيلي سلطة إغلاق المنازل الخاصة أو غيرها من الممتلكات ، فإذا اشتبه الجيش الإسرائيلي بأن ذلك المنزل أطلق منه نار أو حاول ساكنوه ارتكاب جريمة فإنهم يقومون بهدم المنزل ، ومن نتائج هدم البيوت ؛ قامت إسرائيل بتدمير 536 قرية ومدينة فلسطينية ما بين 1947-1967 وهجرت سكانها كلياً أو جزئياً ، ودمرت كذلك أكثر من 27 ألف منشأة فلسطينية منذ عام 1967 وحتى نهاية 2012 ، بالإضافة إلى تدمير 11 ألف وحدة فلسطينية في قطاع غزة من عام 2000 وحتى نهاية 2008 جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية.¹⁴²

بالإضافة الى هدم المنازل ، هناك سياسة الحرمان من البناء والتي تتمثل بحرمان الفلسطينيين من الحصول على رخص البناء أو حتى ترميم البناء ، وخاصة في المناطق (ج) التي تسيطر عليها الحكومة الإسرائيلية ، وتشكل هذه المناطق أكثر من 60% من الأراضي المحتلة لعام 1967 ، وتتداخل هذه السياسة مع سياسة هدم المنازل ؛ فكلاهما وجهان لعملة واحدة تهدف الى تهجير الفلسطينيين قسراً ؛ فالصعوبة والتعقيد في حصول المواطنين الفلسطينيين على ترخيص للبناء أو حتى لترميم البيوت هي صعوبة بالغة ومعقدة نتيجة إجراءات وضعت ليكون إتمامها مستحيلاً غالباً أو شبه مستحيل في أفضل الأحوال ، وهذه الإجراءات يتعرض لها كذلك السكان الفلسطينيون في مدينة القدس المحتلة .

قامت الحكومة الإسرائيلية بوضع إجراءات وشروط مالية وإدارية مسبقة ؛ من أجل الحصول على رخصه للبناء ومن أجل أن يكون العمل بهذه الشروط والإجراءات أو الايفاء بها مستحيلاً أو شبه

¹⁴² بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، "النقل القسري للسكان - تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية" ، بيت لحم ، 2014 ، ص 11 .
انظر ايضاً : مقالة بعنوان " هدم المنازل الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية المحتلة " ، 2016 .
<http://poica.org/2016/02/%D9%87%D8%AF%D9%85> (21/10/2016)

مستحيل بالنسبة للفلسطيني الذي يرغب في الحصول على رخصه للبناء ، وهذه الإجراءات والشروط هي : إثبات الحيازة الشرعية أو الملكية بناء على المعايير الإسرائيلية عن طريق تقديم وثائق بيع مصدقة أو وثائق إرث ، وشهادات شخصية ، وخرائط مسح رسمية ، وكشوفات ضريبة مسددة ، ووجود خريطة طبوغرافية (مساحة) ، ودفع رسوم الرخصة والتي تكون باهظة جداً ، وعدم تعارض ذلك مع المخططات الهيكلية الإسرائيلية.¹⁴³

ويرى الكاتب أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين الفلسطينيين من هدم للمنازل والحرمان من البناء ، يُعتبر سبباً من أسباب التهجير القسري بحق الفلسطينيين ؛ حيث تواصل إسرائيل هدم العديد من منازل الفلسطينيين تحت حجج واهية وغير قانونية لخدمة المصالح الإسرائيلية ، وحرمان الفلسطينيين من البناء وخاصة في المناطق التي لا تخضع لنفوذ دولة فلسطين ، وذلك بهدف طرد الفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم لبناء المزيد من المستوطنات الإسرائيلية وإقامة الطرق الالتفافية والقواعد العسكرية الإسرائيلية .

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بحماية الحق في السكن¹⁴⁴ ، وذلك لضمان عدم تهجير السكان قسراً ، وإن القانون الدولي الإنساني يجرّم قيام أطراف النزاع المسلح أو دولة الاحتلال بتدمير الممتلكات الخاصة أو العامة أو مصادرتها على نحو واسع بشكل مقصود وغير مقصود وغير مبرّر بضرورات عسكرية لا يمكن تجنبها ، وإن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعتبر تدمير البيوت من الأعمال غير الإنسانية المجرمة ، وهناك قرارات صادرة من مجلس الأمن تتمحور حول وقف هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹⁴⁵؛ ولكن إن سياسة الهدم

¹⁴³ . بديل ، "النقل القسري للسكان - تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية" مرجع سابق ، ص 9.

¹⁴⁴ .تنص المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: "(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً " .

¹⁴⁵ . في عام 2004، دعا مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة إسرائيل لوقف هدم المنازل الفلسطينية وفقاً لقرار رقم 1544- (2004)، و ينص القرار على: " أن مجلس الأمن دعا إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي و الإنساني و لا سيما الالتزام بعدم القيام بهدم المنازل خلافاً لهذا القانون " .

الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لم تكن أبداً على أساس الضرورات العسكرية و الاحتياجات كما جاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 ؛ بل جاءت لأسباب انتقامية غير مبررة ؛ حيث إن سياسة هدم المنازل الفلسطينية تجري لمسح المنازل الفلسطينية لصالح بناء المستوطنات الإسرائيلية وتهجير الفلسطينيين قسراً¹⁴⁶.

خامساً : العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وخاصة أعوام 2008 و 2009 و 2012 و 2014 ، تسبب في تهجير قسري لأعداد كبيرة من الفلسطينيين في قطاع غزة ؛ حيث إن القصف الإسرائيلي لبيوت السكان المدنيين في قطاع غزة وما صاحبه من قتل ودمار ، والأساليب التحذيرية التي استخدمها الاحتلال والتي يطالب فيها السكان بمغادرة منازلهم من أجل قصف منطقة ما في القطاع ، فأن ذلك يُعد من السياسات الحربية المعتمدة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، والتي بدورها تؤدي بشكل غير شرعي للتهجير القسري بحق الفلسطينيين في قطاع غزة¹⁴⁷.

نلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي أثناء فترة عدوانه الأخير على قطاع غزة ، كان يستخدم أسلوب تحذير سكان القطاع من أنه سوف يكون هناك قصف من قبل المدافع العسكرية والطائرات الإسرائيلية ، والذي بدوره كان يؤدي إلى إجبار وإكراه الناس في قطاع غزة المعرضين لخطر القصف إلى مغادرة منازلهم ، ويُعتبر ذلك بحد ذاته تهجير قسري بحق السكان الفلسطينيين في القطاع .

¹⁴⁶ تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير " .

¹⁴⁷ جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة ، " نزوح جماعي من المناطق الحدودية في قطاع غزة " ، 2014 ، انظر : <http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar.html> (21/10/2016)

وليس هذا فحسب ؛ حيث إن الفلسطينيين الذين اتخذوا قراراً بمغادرة بيوتهم بالرغم من عدم تلقيهم أي رسائل تحذيرية من قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء العدوان على القطاع ، وتم قصف كامل بيوتهم أو جزء من بيوتهم أو لم يتم قصف بيوتهم ، فإن مغادرتهم لمنازلهم يندرج تحت الظروف الصعبة المصاحبة للعدوان الإسرائيلي على القطاع ، ونتيجة الخوف الذي سيطر عليهم بسبب ما يرتكبه الاحتلال ، والذي أدى لتهجير أعداد كبيرة من سكان القطاع من منازلهم إلى مناطق أخرى في القطاع.

نلاحظ كذلك أن قوات الاحتلال الإسرائيلي وباستخدامه لأسلوب التحذير؛ سواء عن طريق المنشورات التي يتم إلقاءها بواسطة الطائرات الحربية الإسرائيلية بشكل عشوائي ، والمكالمات الهاتفية من قبل قوات الاحتلال إلى السكان الفلسطينيين في قطاع غزة من أجل إخلاء منازلهم ، وإطلاق صواريخ تحذيرية غير متفجرة لضرب أسطح منازل السكان الفلسطينيين في قطاع غزة ، وذلك كتحذير للسكان من أجل إخلاء منازلهم ، كما حصل في الحرب الأخيرة على قطاع غزة ، والتي تُعتبر جميعها سبباً من أسباب التهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة .

إن العدوان الإسرائيلي الذي حصل في قطاع غزة في فترات زمنية مختلفة، من قتل ودمار وما صاحبه من ترويع وتخويف بحق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة نتيجة هذا العدوان الإسرائيلي على القطاع؛ أدى إلى تهجير قسري لأعداد كبيرة من سكان القطاع إلى مناطق متفرقة داخل قطاع غزة أو حتى خارج القطاع ، وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ، التي نصت على عدم جواز القيام بفعل التهجير القسري ، وكذلك يُعتبر ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة من مجازر وقتل وتدمير وترهيب بحق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة ، والذي بدوره أدى إلى تهجير قسري لأعداد

كبيرة من الفلسطينيين في القطاع ، هو جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ، وذلك استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

سادساً : مصادرة الأراضي والحرمان من استخدامها

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي سياسة السيطرة على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية ، والعمل على إفراغ هذه الأراضي من السكان الفلسطينيين المتواجدين عليها، فإن الأراضي الفلسطينية التي تمت مصادرتها بسبب الجدار ، وكذلك التي تم الإعلان عنها على أنها منطقة عسكرية مغلقة أو محمية طبيعية أو منطقة مخصصة للطرق والمنفعة العامة ، والأراضي المملوكة لغائبين والتي توضع في تصرف حارس أملاك الغائبين أو بادعاء ملكيتها لأفراد إسرائيليين أو دائرة أراضٍ إسرائيلية أو الصندوق القومي الإسرائيلي ، فإن الهدف من هذه السياسات هي تهجير الفلسطينيين قسراً، وكذلك السيطرة على هذه الأراضي والحرمان من استخدامها.

وغايات دولة الاحتلال الإسرائيلي من المصادرة هي :¹⁴⁸

- حصر الفلسطينيين ومنع توسعهم وتطورهم.
- إقامة المستعمرات الإسرائيلية وتوسيعها . يوجد في الأرض المحتلة عام 1967 حوالي 236 مستعمرة .
- إقامة جدار الفصل العنصري ، حيث أكثر من 85% منه مقام على أرضٍ احتلت عام 1967 وتم فعلياً ضم 10% تقريباً من أراضي الضفة الغربية حتى الآن .
- مد الطرق العرضية والالتفافية لخدمة المستعمرات .

¹⁴⁸ . الموسوعة الفلسطينية ، " النسف والمصادرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد 1967 " ، 2015 ، انظر : <http://www.palestinapedia.net/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%81> (27/10/2016)
انظر ايضاً : مركز بديل ، "النقل القسري للسكان – تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية" مرجع سابق ، ص 5.

• إنشاء مناطق أمنية (مغلقة أو عازلة أو محرمة) : وهي عادة مناطق تحيط بالمستعمرات أو

تفصل الفلسطينيين عن بعضهم أو تقطع التواصل الجغرافي والديمغرافي .

• تخصيص مناطق محمية (مناطق خضراء أثرية أو للمصلحة العامة) لغرض تقييد الامتداد

الفلسطيني .

• السيطرة على الموارد المختلفة وأهمها المائية وحصر الانتفاع بها لليهود الإسرائيليين .

بالنظر إلى هذه الغايات الإسرائيلية من مصادرة الأراضي الفلسطينية ؛ فإن إسرائيل تسعى وبشكل

مستمر إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية ؛ باستخدام أساليب وطرق مختلفة هدفها الأول والأخير

هو وضع الإسرائيليين يدهم على هذه الأراضي التي تعود ملكيتها للفلسطينيين ؛ وبالتالي مصادرة

هذه الأراضي لمصلحة الاحتلال الإسرائيلي ، وحرمان الفلسطينيين من الوصول إليها والاستفادة

منها سواء في الزراعة أو البناء ؛ كلها عوامل تجعل سكان هذه الأراضي يهجرونها قسراً بسبب

السياسة الإسرائيلية من مصادرة هذه الأراضي والحرمان من استخدامها ، والذي يُعتبر بحد ذاته

انتهاك صريح وواضح لقواعد القانون الدولي الإنساني ؛ حيث يجب على دولة الاحتلال عدم القيام

بالاستيلاء على الأراضي الخاضعة لاحتلالها،¹⁴⁹ إلا إن إسرائيل خالفت بذلك قواعد القانون الدولي

الإنساني ، وقامت بالسيطرة على الأراضي الفلسطينية ، بهدف بناء المستوطنات الإسرائيلية ،

والسيطرة على الموارد الطبيعية ، وحصر الانتفاع بها للإسرائيليين ، والتي بدورها تؤدي إلى

هجرة الفلسطينيين قسراً نتيجة السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والحرمان من

الوصول إليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

¹⁴⁹ . القانون الدولي الإنساني يمنع الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها (بند 49 لاتفاقية جنيف الرابعة). بالإضافة إلى ذلك تنص أنظمة "هاج" على منع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغييرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

وفي نهاية هذا المطلب، تبين لنا أن السياسات الإسرائيلية المختلفة أدت إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ، وذلك عن طريق مصادرة الأراضي والحرمان من الوصول إليها ، والجدار العازل ، والاستيطان ، وهدم المنازل والحرمان من البناء والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والحرمان من الموارد الطبيعية ، والتشريعات الإسرائيلية العنصرية ضد السكان الفلسطينيين؛ حيث ما زال الشعب الفلسطيني يعاني من هذه الإجراءات والسياسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ، والذي يُعتبر بحد ذاته انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وللاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وكذلك انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي عن طريق استخدام هذه السياسات المختلفة لتهجير الفلسطينيين قسراً هو جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ؛ وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المطلب الثاني : التهجير القسري للفلسطينيين في مدينة القدس

تُعتبر مدينة القدس من أكبر مدن فلسطين التاريخية مساحةً وسكاناً ، وأكثرها أهمية دينياً واقتصادياً ؛ حيث تعتبر مدينة مقدسة عند أتباع الديانات السماوية الثلاث وهي : الإسلام ، المسيحية ، اليهودية ، ويعتبرها العرب والفلسطينيون عاصمة دولة فلسطين المستقبلية ، كما ورد في وثيقة إعلان استقلال فلسطين التي تمت في الجزائر عام 1988 ، أما إسرائيل فتعتبرها عاصمتها الموحدة ؛ حيث قامت إسرائيل بضم الجزء الشرقي من المدينة عام 1980 ، والذي احتلته بعد حرب 1967 ، ولكن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لا يعترفان بالقدس كعاصمة لإسرائيل ؛ حيث تعتبر القدس الشرقية جزء من الأراضي الفلسطينية .

في هذا المطلب ، سنتكلم في الفرع الأول عن سيطرة إسرائيل على غربي القدس واحتلالها للجزء الشرقي لمدينة القدس ، أما في الفرع الثاني سنتكلم عن الإجراءات الاسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين في القدس المحتلة .

الفرع الأول : سيطرة إسرائيل على غربي القدس واحتلالها للجزء الشرقي لمدينة القدس

أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرار رقم 181 عام 1947 ؛ حيث تم وضع مدينة القدس وضواحيها تحت إدارة دولية ، وحدد القرار حدود القدس الدولية كالتالي : الحدود البلدية لمدينة القدس والقرى المحيطة بها ؛ بحيث تكون شعفاط أقصاها شمالاً ، وأبو ديس أقصاها جنوباً ، وعين كارم أقصاها غرباً ؛ إلا أن العصابات الصهيونية لم تأبه بالقرار ، وقامت بطرد جميع السكان العرب من القدس الغربية أثناء أحداث حرب 1948 ، ومارست كل أنواع العنف والإرهاب ضد الفلسطينيين ، ولعل أدل على ذلك مجزرة دير ياسين في 9 نيسان 1948م (التي تبعد عن الطرف الغربي للقدس ميل ونصف فقط) ؛ حيث قُتل في هذه المجزرة عدد من الرجال والنساء والأطفال

والشيوخ ، وقد نقل عن راديو العصابات الصهيونية مراراً وتكراراً أثناء الحرب إعلان " تذكروا

دير ياسين " لإثارة الرعب في نفوس الفلسطينيين لإجبارهم على ترك ديارهم .¹⁵⁰

ووعدت إسرائيل الأمم المتحدة بالعناية برعاية السكان، ورفع مستوى حياتهم المعيشي إلى مستوى الحياة السائد في إسرائيل ، ولكن الوقائع أثبتت عكس ذلك ؛ حيث إن الهدف الإسرائيلي من الاحتلال هو تهويد القدس بشطريها المحتلين، حيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية في 11/6/1967 قراراً ضمت فيه الضفة الغربية بما فيها القدس، وأصدرت الكنيست ووزير الداخلية في 27 و28 حزيران 1967 عدة قرارات جعلت القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من القدس الغربية المحتلة عام 1948، وبدأت إسرائيل على الفور بتغيير معالم القدس العربية لتهويدها وخلق حقائق على الأرض لتهجير سكانها المقدسيين، وتدمير الأحياء العربية ، وبناء الأحياء والمستعمرات اليهودية ، وسلسلة من المستعمرات التي تحيط بها من جميع الجهات، وتحويل سكانها العرب إلى أقلية.¹⁵¹

أدت السيطرة الإسرائيلية على غربي القدس عام 1948 ، واحتلالها للجزء الشرقي لمدينة القدس عام 1967 إلى هجرة السكان الفلسطينيين قسراً بشكل كبير من المناطق التي سيطرت عليها والتي احتلتها إسرائيل ؛ حيث مارست إسرائيل آنذاك إجراءات وأساليب بحق المقدسيين لإجبارهم على ترك أراضيهم ومنازلهم ، والعمل على تفرغ أكبر عدد ممكن من الأحياء والمناطق الموجودة في القدس من سكانها الفلسطينيين .

منذ اليوم الأول لاحتلال إسرائيل للجزء الشرقي من مدينة القدس وحتى عام 1993 ، وفي أعقاب توقيع إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي بتاريخ 13/9/1993 ، الذي نصت الفقرة الثانية من

¹⁵⁰ . مجلة جامعة الأزهر في غزة ، " الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في القدس ووضعيتها القانونية " ، سلسلة العلوم الإنسانية ،

2010 ، عدد 1 ، ص 9 .

¹⁵¹ . د. غازي حسين ، " احتلال إسرائيل لمدينة القدس العربية وإعلانها عاصمتها الموحدة " ، موقع دنيا الوطن ، 2014 ، ص 6 ، انظر:

[http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/11/15/619123.html\(29/10/2016\)](http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/11/15/619123.html(29/10/2016))

المادة الخامسة منه بأن القدس سوف تكون محلاً للتفاوض على وضعها النهائي، خلال فترة لا تتعدى بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية للحكم الذاتي الفلسطيني ، ولكن شرعت إسرائيل باتخاذ سلسلة من الإجراءات بحق المدينة وسكانها منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان.¹⁵²

الفرع الثاني : الإجراءات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في القدس المحتلة

تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على القيام بإجراءات تهدف إلى تهجير المقدسيين قسراً من القدس المحتلة ؛ حيث يتعرض السكان المقدسيون لإجراءات واساليب إسرائيلية لتشتيت الأسر المقدسية، وحرمان المقدسيين من متطلبات الحياة اللازمة لممارسة حياتهم الطبيعية ، والعمل على تدني المستوى الاقتصادي للمقدسيين ، وحرمانهم من حقوقهم المتعلقة في حق الإقامة في القدس ، والحق في التعليم، والعيش في مدينة القدس بكرامة ، وتلقي الخدمات الصحية والاجتماعية ، والسكن والبناء ، وغيرها من الحقوق الأخرى ؛ حيث يقوم الاحتلال بوضع معوقات لهذه الأمور أمام المقدسيين سواء بالحرمان منها أو صعوبة الحصول عليها ؛ فالهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو تشتيت الأسر المقدسية وتهجيرهم قسراً من القدس .

إن الإجراءات التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية تجاه المقدسيين والتي تنتهك حقوقهم ، من أجل إجبارهم على الرحيل من القدس ، ومن أجل تفرغ القدس بكافة الوسائل من سكانها الفلسطينيين ؛ حيث إن هذه الإجراءات التي تتبعها حكومة الاحتلال الاسرائيلي ضد المقدسيين هي على النحو الآتي:

¹⁵² .د. موسى القدس الدويك : القدس والقانون الدولي " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها " ، مرجع سابق ، ص9 .

1- سحب الإقامة : تستند سياسة سحب الإقامة التي تطبقها إسرائيل إلى الاعتقاد القائل إن الفلسطينيين في القدس ليسوا إلا مهاجرين أجانب يمكن ترحيلهم بسهولة إلى خارج ما تعتبره إسرائيل سيادتها الإقليمية ، فبعد أن احتلت إسرائيل القدس الشرقية في حرب 1967 بين العرب وإسرائيل وضمتها بشكل غير قانوني ، اعتبرت المقدسيين الفلسطينيين "مقيمين" في إسرائيل لا يحق لهم التصويت في البرلمان الإسرائيلي ، لتجنب إضافة أعداد كبيرة من غير اليهود إلى مواطنيها .

مع مرور الوقت، طوّرت وزارة الداخلية بموافقة المحكمة العليا الإسرائيلية ، وسائل مبتكرة لسحب هذا الوضع الهش ، نتيجة لذلك سُحبت أكثر من 14000 إقامة في القدس منذ العام 1967 ، وجُلّها بعد ما يسمى بعملية السلام التي انطلقت في مطلع التسعينات.¹⁵³

يُعتبر أسلوب الحرمان من الإقامة أو سحب الإقامة الذي تتبعه الحكومة الإسرائيلية سياسة من سياسات التهجير القسري للسكان الفلسطينيين في مدينة القدس ؛ حيث إن السحب والحرمان من الإقامة أو وضع العراقيين أمام تسجيل الاطفال ، والحرمان من لم الشمل ، والإعاقة في تغيير مكان الإقامة ، كلها عوائق تعيق الحياة أمام الأسرة الفلسطينية في مدينة القدس المحتلة ، الهدف منها هو تهجير السكان الفلسطينيين قسراً .¹⁵⁴

إن قانون الدخول لإسرائيل لعام 1952، الذي طبق على سكان القدس¹⁵⁵، والذي اعتبروا بموجبه مقيمين بتصريح هوية يتيح لهم السكن والعمل، وذلك على غرار أي أجنبي مقيم في القدس ويحمل

¹⁵³ . د. منير نسيبة : "أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسيين " ، الشبكة – شبكة السياسات الفلسطينية ، 2016 ، ص 2-3 ، انظر

[https://al-shabaka.org/commentaries \(1/11/2016\)](https://al-shabaka.org/commentaries (1/11/2016))

¹⁵⁴ . في مايو 2002 اتخذت الحكومة الاسرائيلية القرار رقم 1813 بشأن " معالجة قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل، وسياسة لم الشمل للعائلات التي يكون أحد افرادها فلسطيني أو من اصل فلسطيني أو من الضفة الغربية " حيث نص هذا القرار على عدم سريان اجراءات منح المواطنة أو الإقامة الدائمة لشركاء حياة الذين بحوزتهم اقامة دائمة على ذو الاصول الفلسطينية أو الذين بحوزتهم مواطنة إسرائيلية، وعلى السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

¹⁵⁵ . قانون الدخول لإسرائيل عام 1952: منحت السلطات الإسرائيلية "حق الإقامة الدائمة" للفلسطينيين الذين تواجدوا في القدس عام 1967 وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الدخول لإسرائيل لعام 1952 ، واعتُبر المقدسيون بمثابة مقيمين في إسرائيل وليسوا مواطنين ، وهذا الأمر لا يترتب عليه أية حقوق دائمة كما تمليه الإقامة في إسرائيل ، مثلهم مثل المواطنين الأجانب القادمين من الخارج ، ووفقاً لما يمليه قانون 1952 .

هذه الهوية ، وفي عام 1988 أُضيف معيار جديد لسحب الهويات، يتمثل فيما يسمى "مركز الحياة" الذي يكتنفه الكثير من الغموض في التعريف؛ حيث يقضي بسحب هوية المقدسي إذا نقل مركز حياته إلى خارج الحدود البلدية للمدينة بما يشمل الضفة والقطاع لمدة سبع سنوات،¹⁵⁶ وفي التطبيق ، سمحت السلطات الإسرائيلية للسكان المقدسيين وسواهم من المناطق المحتلة بالسفر إلى الدول العربية عن طريق الأردن أو السفر إلى الخارج عن طريق مطار اللد، وذلك على أمل ألا يعودوا إلى موطنهم ، وكانت مدة تصريح الخروج عبر الجسور مع الأردن ثلاث سنوات، أما الخروج من مطار اللد، فكان يتم بواسطة وثيقة سفر (ال سي بي سي) التي تصدرها وزارة الداخلية الإسرائيلية ، ومدتها سنة واحدة.¹⁵⁷

إن الإجراءات الإسرائيلية بحق المقدسيين فيما يتعلق بسحب الإقامات (سحب الهويات الزرقاء)؛ هو إجراء يهدف بشكل أساسي إلى انتهاك حقهم في الإقامة والعيش في مدينة القدس ، وإجبارهم بشكل قسري للهجرة من مدينة القدس المحتلة ، ومنذ احتلال إسرائيل لشرق القدس عام 1967 ، عمدت القوات الإسرائيلية إلى تهويد القدس ، وتفريغ أحياء شرق القدس بشكل متزايد من المقدسيين ، وذلك بحرمانهم من حق الإقامة عن طريق سحب الإقامة للمقدسيين ، الذي ما زال المقدسيون يعانون من هذا الإجراء المتعسف من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

2-هدم المنازل والحرمان من البناء : سياسة هدم المنازل وحرمان المقدسيين من البناء و/أو

الحرمان من الحصول على ترخيص للبناء في مدينة القدس ، هي سياسة من سياسات

¹⁵⁶ قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 88/282 : "موضوع القرار يتمحور حول موضوعين اساسيين، أولاها سحب الهوية المقدسية من الملتمس مبارك عوض وهو مواطن مقدسي يعيش في الولايات المتحدة وحاصل على جنسية امريكية، تجدر ان هذه هي اولى القضايا التي تنطرق فيها المحكمة الى سحب الهويات من المقدسيين، وقررت المحكمة في هذا المضمار اعتبار المقدسيين كغيرهم من الاجانب يحملون بطاقة هوية دائمة من الممكن سحبها في الاحول المنصوص عليها في القانون أو حتى في أحوال أخرى، كما قررت المحكمة تثبيت قرار الدولة بإبعاد الملتمس من اسرائيل بسبب ان الملتمس، والذي يمكث في اسرائيل بصورة غير قانونية، يستغل مكوثه للقيام بنشاطات سياسية علنية ومكثفة ضد سيطرة اسرائيل على منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة. المحكمة تبنت موقف وزير الداخلية الذي يقضي بأن من ليس مواطنا اسرائيليا وموجود بها بصورة غير شرعية ويعمل ضد مصالح الدولة – يمكن طرده من اسرائيل " .

¹⁵⁷ . وفا- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، "السياسة الإسرائيلية إزاء أهالي القدس"، 2011 .

<http://www.wafainfo.ps> (1/11/2016)

الاحتلال الإسرائيلي لحرمان المقدسيين من حقهم في السكن ، وهذا ما يبرر الوسيلة الإسرائيلية في تهجير المقدسيين قسراً نتيجة هذه السياسة الممنهجة تجاه المقدسيين بهدم منازلهم تحت حجج أمنية أو إدارية أو البناء في مناطق محاذية للجدار أو البناء في مناطق خضراء أو محمية طبيعية أو وحرمانهم من البناء لعدم اكتمال حصولهم على الأوراق اللازمة من أجل الحصول على رخصة للبناء ، أو استحالة الحصول عليها نتيجة الإجراءات المعقدة التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية تجاه المقدسيين .

شرعت إسرائيل في تطبيق قانون البناء الاسرائيلي لسنة 1965¹⁵⁸ (الفصل الخامس من هذا القانون) على شرق القدس ؛ بحث تمنع إصدار رخص البناء للمناطق غير المخصصة للبناء ، والتي تفتقر إلى مخطط عمراني هيكلي أو تلك التي لم تستكمل عملية إعادة التصنيف ، وبالتالي فإن التخطيط العمراني الهيكلي هو جزء لا يتجزأ من عملية نزع الشرعية عن البناء الفلسطيني في مدينة القدس .¹⁵⁹

3- مصادر الأراضي : يستخدم الاحتلال سياسة مصادرة الاراضي المملوكة للفلسطينيين من أجل توسيع النطاق الجغرافي للمستوطنات الإسرائيلية في مدينة القدس ، وبالتالي تهيش وجود الفلسطينيين في هذه المدينة وتضييق الخناق عليهم ، من أجل ترحيلهم قسراً من مدينة القدس ؛ حيث تستخدم حكومة الاحتلال الإسرائيلي وسائل متعددة لمصادر الأراضي والسيطرة على أكبر قدر ممكن من أراضي مدينة القدس ، فمنذ احتلال القدس عام 1967 ، تم

¹⁵⁸ . قانون البناء الاسرائيلي 1965 : يستخدم قانون التخطيط والبناء كأداة لفرض سيطرة المحتل على الأرض واستملاكها" للمنفعة العامة"، إذ يضع المعوقات الكثيرة أمام العرب الراغبين بالحصول على رخص بناء. وبحكم ضم القدس الشرقية وتطبيق القوانين الإسرائيلية عليها، بات يتعين على الفلسطينيين الحصول على رخصة بناء وفقاً لمقتضيات قانون التخطيط والبناء لعام 1965. لكن سلطة التنظيم والبناء واللجان المنبثقة عنها تستخدم صلاحياتها الواسعة في التمييز ضدهم، وذلك بالعمل قدر الإمكان على عدم إصدار رخصة بناء مما يفضي لتقييد النمو العمراني والسكاني الفلسطيني في القدس .

- البناء في القدس " إجراءات وتعقيد " ، سلسلة النشرات التوعوية ، العدد 1 ، كانون الثاني 2013 ، ص 3 .
¹⁵⁹ . بديل ، " النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين " ، مرجع سابق، ص 105 .

مصادرة أعداد كبيرة من الأراضي المملوكة للفلسطينيين في مدينة القدس ، والذي يُعتبر بحد

ذاته انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني .¹⁶⁰

إن مصادرة الأراضي الفلسطينية في شرق القدس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ، قد تكون تحت ذريعة المصادرة للمصلحة العامة ؛ حيث في أعقاب ضم شرق القدس عام 1967 ، بدأت إسرائيل بمصادرة الأراضي بذريعة استخدامها للمصلحة العامة مثل مصادرة الأرض لتخصيصها كمساحات خضراء أو للطرق أو للمدارس الإسرائيلية ، وإن نظام الاستملاك لأغراض عامة لعام 1943 وتعديلاته ذات الصلة هي المفتاح لهذه الممارسات ، وينظر إلى هذا النظام من قبل العديدين باعتباره القانون الرئيسي في إسرائيل لمصادرة الأراضي ؛ حيث إنه بحلول عام 1999 ، تمت مصادرة ما يقارب 24,500 دونم من أراضي القدس ومحيطها باستخدام نظام الاستملاك ، ومعظم هذه الأراضي كانت مملوكة للفلسطينيين .¹⁶¹

تستغل إسرائيل قانون أملاك الغائبين¹⁶² من أجل مصادرة الأراضي الفلسطينية في مدينة القدس ، وسمح هذا القانون للاحتلال بالاستيلاء والسيطرة على الآلاف من المنازل والعقارات والأراضي في مدينة القدس المحتلة، ويهدف هذا القانون لمنع عودة المهجرين الفلسطينيين إلى أراضيهم وممتلكاتهم التي تركوها في مدينة القدس قبل حرب 1948 أو أثناء الحرب أو بعدها ، وكذلك حرب 1967 وبعد هذه الحرب واحتلال إسرائيل لشرق القدس .

¹⁶⁰ القرار رقم 298 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1971/9/25 الذي اعتبر أن مصادرة الأراضي والممتلكات وتغيير وضع مدينة القدس والتهميش القسري للفلسطينيين وسن تشريعات ضم القطاع المحتل لاغياً وكأنه لم يكن.

¹⁶¹ . بديل ، " النهب الإسرائيلي للأرض والتهميش القسري للفلسطينيين ، المرجع السابق ، ص 48.

¹⁶² . قانون أملاك الغائبين : هو قانون صهيوني أقره الكنيست عام 1950، وهو يشرعن بموجبه الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي تعود للفلسطينيين الذين هجروا منها ونزحوا عنها إلى مناطق أخرى نتيجة الاحتلال الصهيوني لفلسطين 1948، ويسمح بموجبه بوضع ممتلكاتهم تحت تصرف "القيم على أموال الغائبين"، والذي يُمثل الكيان الصهيوني.

[https://www.palinfo.com \(3/11/2016\)](https://www.palinfo.com (3/11/2016))

4-الاستيطان : قامت حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالمصادقة على تراخيص بناء آلاف الوحدات السكنية في المستعمرات الإسرائيلية المقامة على أراضي القدس، وقد صادقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2015 على بناء أكثر من 12,600 وحدة سكنية من المستعمرات الإسرائيلية في القدس الشرقية بالإضافة إلى المصادقة على بناء أكثر من 2,500 غرفة فندقية، كما صادقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تغيير أسماء الشوارع في البلدة القديمة وتسميتها بأسماء عبرية لفرض الطابع الاحتلالي عليها، وذلك ضمن سياسة ممنهجة لتغيير الطابع الديموغرافي وطمس المعالم التاريخية والجغرافية لمدينة القدس .¹⁶³

بسبب هذه السياسة الاسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات في مدينة القدس ؛ فإن ذلك يؤدي إلى تغيير المعالم التاريخية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس، والمعالم العربية الفلسطينية في هذه المدينة، بالإضافة إلى رغبة الحكومة الإسرائيلية في زيادة العامل الديمغرافي لمصلحة الاحتلال ، وتهجير المقدسيين من مدينة القدس بشكل عام ، وبشكل خاص من شرق القدس المحتلة .

5-ضريبة الأرنونا : يتم فرض هذه الضريبة على السكان والتجار المقدسيين ؛ وذلك على أساس مساحات الأبنية والمحلات التجارية ، بحجة تقديم الخدمات لهم ، مما تسبب الخناق على المقدسيين بشكل عام ، وعلى التجار بشكل خاص ، وتعمل إسرائيل بواسطة هذه الضريبة على استهداف الوضع الاقتصادي باستخدام هذه الضريبة كسلاح ضد المقدسيين ، وذلك تبعاً للإجراءات الإسرائيلية الأخرى التي تهدف لتفريغ القدس من سكانها الفلسطينيين .

كان لهذه الضريبة أثر كبير في فقدان العديد من المواطنين منازلهم وعقاراتهم وأراضيهم ؛ وذلك بسبب عدم مقدرتهم على تسديد قيمة الضريبة الباهظة المفروضة عليهم ، وخصوصاً في ظل

¹⁶³ . وكالة فلسطين اليوم الاخبارية ، في ذكرى يوم الارض " إسرائيل تسيطر على 85% من أراضي فلسطين التاريخية " ، 2016 .
[https://paltoday.ps/ar/post/266779 \(4/11/2016\)](https://paltoday.ps/ar/post/266779 (4/11/2016))

الأوضاع الاقتصادية السيئة ؛ حيث كانت توجه سلطات الاحتلال بواسطة دائرة الإجراء ودائرة الضريبة الإنذارات ببيع عقاراتهم وأراضيهم المرهونة لدى دائرة الضريبة ، إذا لم يسددوا ما عليهم من ضرائب ، مع العلم أن متوسط الأجر في مدينة القدس للطبقة العاملة والموظفين لا تزيد عن 4500 شيكل شهرياً (1250 دولار) حسب بعض دوائر الإحصاء العالمية ، ناهيك عن الإجراءات والممارسات القمعية بحق المقدسيين ، وليس هذا فحسب ، بل إن 78% من المقدسيين دون خط الفقر . بالتالي، بالكاد يستطيع الإنسان المقدسي تأمين مستلزمات ومتطلبات حياته الأساسية .¹⁶⁴

وفي ختام هذا المطلب ، إن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من سياسات وإجراءات مختلفة بحق المقدسيين في مدينة القدس لتهجيرهم قسراً من منازلهم وأراضيهم في مدينة القدس ؛ حيث يسعى الاحتلال بشكل مستمر على زيادة الخناق على السكان الفلسطينيين في مدينة باستخدام أساليب تتمثل في مصادرة الأراضي ، والحرمان من البناء ، وهدم المنازل ، والبناء المستمر للاستيطان في مدينة القدس ، وتغيير المعالم الإسلامية المسيحية في مدينة القدس¹⁶⁵ ، وفرض الضرائب الباهظة على المقدسيين ، وغيرها من السياسات والاجراءات التي تمارسها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين والتي من خلالها تؤدي إلى تهجير المقدسيين قسراً من مدينة القدس .

ويرى الكاتب أن هذه الاجراءات والسياسات الإسرائيلية الممارسة بحق المقدسيين ، هو انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ حيث إن الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ؛ حيث إن الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة محميون ضمن نطاق ومفهوم هذه الاتفاقية للحماية .

¹⁶⁴ . د. محمد عناب ، أ. ناصر البلوي ، بحث بعنوان : " الترحيل والإبعاد القسري : أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين " ، مرجع سابق ، ص 23 .
¹⁶⁵ . قرار مجلس الأمن رقم 271 (1969) بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 1969، إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ، ودعوته إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

المطلب الثالث : التهجير القسري للفلسطينيين في قرية سوسيا

سوف نتطرق في هذا المطلب عن تعرض السكان الفلسطينيين في قرية سوسيا لإجراءات إسرائيلية مختلفة لإجبارهم على ترك أراضيهم من أجل توسيع المستوطنة المجاورة لهذه القرية، وإفساح المجال لمبادرات تطوير وتوسيع المستوطنات والبؤر السكنية الإسرائيلية في المنطقة التي تتواجد فيها قرية سوسيا ، والتي تهدف أولاً وأخيراً لتهجير أهالي قرية سوسيا قسراً ، وتفريغ الأراضي التي يعيشون عليها في هذه القرية من أجل السيطرة عليها .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في الفرع الأول سنتناول عن قرية سوسيا وتعريف عن هذه القرية ، وفي الفرع الثاني سنتناول عن الإجراءات الإسرائيلية بحق سكان قرية سوسيا.

الفرع الأول : قرية سوسيا

تقع قرية سوسيا شرق مدينة يثا في محافظة الخليل ، في المنطقة المعروفة بمسافر يثا ، وتعتبر من المناطق (ج) الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي ، وتعتبر القرية من أقدم تجمعات مسافر يثا ؛ حيث يعود تواجد أهلها فيها إلى بدايات القرن التاسع عشر ، كما يوجد فيها بعض المواقع الأثرية التي تعود إلى الحقبة الكنعانية ، تضم هذه القرية 45 عائلة تتكون من حوالي 400 شخص، يعيش منهم على الرعي وزراعة الزيتون ، ويقع بالقرب من هذه القرية مستوطنة "سوسيا"؛ حيث أقيمت في عام 1983 بجوار القرية مستوطنة سوسيا على أرض فلسطينية جرى الإعلان عنها أراضي دولة ، وتم الإعلان عن منطقة قرية سوسيا كحديقة وطنية من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية في عام 1986 بالنظر للموقع الأثري القريب منها ، والذي ادعى علماء الآثار أنه بقايا كنيس قديم، وبعد إنشاء ما سموه حديقة وطنية ، تم لاحقاً ضمها إلى المستعمرة الإسرائيلية.¹⁶⁶

¹⁶⁶ نصر النواجة من قرية سوسيا ،الناطق الإعلامي لقرية سوسيا ، حول موضوع: تعريف عن قرية سوسيا ،أب/أغسطس 2016(مقابلة شخصية) / انظر ايضاً : موقع بتسليم ، "جنوبي جبل الخليل / قرية سوسيا " ، 2012 .
http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya (6/11/2016)

الفرع الثاني : الإجراءات الإسرائيلية بحق سكان قرية سوسيا

إن الإجراءات التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية في فلسطين عامة وفي قرية سوسيا خاصة من إجراءات وأساليب وسياسات متنوعة ، والتي تهدف من خلالها إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من الأراضي والمنازل التي يسكنوها ، لتفريغ أكبر قدر ممكن من هذه الأراضي من السكان الفلسطينيين ؛ من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في زيادة الطبقة الديمغرافية لصالح الاحتلال ، وتوسيع الرقعة الجغرافية لدولة الاحتلال ، وزيادة أعداد المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي التي تم تهجير سكانها قسراً ، وذلك باستخدام اجراءات وأساليب متعددة تهدف إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً .

والإجراءات التي يقوم بها الاحتلال والتي تؤدي لتهجير سكان قرية سوسيا قسراً ، هي على النحو التالي :

1-الاستيطان : نتيجة بناء مستوطنة سوسيا بجوار القرية على أرض فلسطينية ، وسعي الاحتلال لتوسيع نطاق هذه المستوطنة بشكل مستمر ، يتم تهجير سكان القرية بشكل مستمر ومتزايد من قبل قوات الاحتلال ، مما يضطر بعض السكان للرحيل عن هذه القرية قسراً ، وذلك بسبب تدمير منازلهم والخيم التي يعيشون فيها ، والعنف المصاحب لقوات الاحتلال أثناء اقتحام القرية وإجبار أهالي هذه القرية للرحيل .

في عامي 2001 -2002 أقام المستوطنون عدة بؤر استيطانية على جزء من أراضي السكان الفلسطينيين، ومنذ تدمير قرية سوسيا عام 2001 ، يمنع مستوطنون من مستوطنة سوسيا وبورها الاستيطانية وصول سكان القرية المتواصل إلى قرابة 3,000 دونم من الأراضي المحيطة بالمستوطنة، وفيها قرابة 23 بئراً للماء، ويجري هذا المنع عبر التهديدات وأعمال العنف، بما في ذلك إتلاف مساحات الرعي والحقول والأشجار وآبار المياه ومضابطة الرعاة، ويستغل المستوطنون

عدم قدرة السكان الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم؛ حيث قاموا في صيف 2010 باستصلاح قرابة 400 دونم، تشكل قرابة 15% من مجمل الأراضي التي مُنح الفلسطينيون من الوصول إليها.¹⁶⁷

بالإضافة لاستيلاء المستوطنين على أراضي قرية سوسيا؛ حيث يتعرض سكان هذه القرية لعنف المستوطنين والتي تشمل التهديدات، واقتلاع أشجار الزيتون، وحصد المحاصيل، وإضرار النار في الخيام السكنية والممتلكات، والاعتداءات الجسدية بحق سكان قرية سوسيا، والتي بدورها تؤدي إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من قرية سوسيا.

2- مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها: نتيجة إعلان المنطقة التي تتواجد فيها قرية سوسيا، بأنها مواقع أثرية؛ حيث تمنع قوات الاحتلال الإسرائيلي سكان قرية سوسيا من الوصول إلى الأراضي التي وضع الاحتلال يده عليها، بحجة أنها أراضي دولة أو محمية طبيعة أو مواقع أثرية، ونتيجة وجود مستوطنة سوسيا بالقرب من هذه القرية، تم منع سكان القرية من الوصول إلى الأراضي القريبة من المستوطنة، وبشكل مستمر يقوم الاحتلال بالاستيلاء على هذه الأراضي القريبة من هذه المستوطنة.

كان سكان قرية سوسيا يملكون في الأصل حوالي 10,000 دونماً، وقد فقدوا في الثمانينيات ألف دونم لصالح إقامة مستوطنة سوسيا التي نشأ فيها معسكر للجيش الإسرائيلي والذي تطور إلى نقطة استيطانية تحولت في نهاية المطاف إلى مستوطنة كاملة آخذة في التوسع، وفي عام 2000 كان سكان قرية سوسيا قد جردوا من ملكية ما نسبته 80% من أراضيهم تقريباً، وبعد الانتفاضة الثانية والتهجير التي أعقبها اكتشفوا أن بإمكانهم استخدام 30% فقط من أراضيهم (والاستعمال هنا لا

¹⁶⁷. موقع بتسليم، المرجع السابق، انظر:

http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya (6/11/2016)

يعني الملكية) ، وكثيراً ما أصدرت الإدارة المدنية أوامر عسكرية تحظر الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء باستخدام الأرض لدواعٍ عسكرية ، ولكن في حقيقة الأمر كان هذا الحظر فقط يشمل الفلسطينيين دون الإسرائيليين .¹⁶⁸

" في عام 1986 أعلنت دولة الاحتلال أن إحدى أراضي قرية سوسيا هي أراضٍ أثرية ، وحسب مزاعم الإسرائيليين أنهم وجدوا فيها كنيس يهودي ، مع العلم أنه يوجد فيها مسجد إسلامي قديم جداً ، وأن الإسرائيليين لا يتكلمون عن هذا المسجد أمام السياح ، ويتكلمون فقط عن الآثار والوجود الإسرائيلي في هذه المنطقة ، ولا يتكلمون عن الوجود البيزنطي والإسلامي في هذه المنطقة ، فقط يتكلمون عن الحضارة اليهودية ، ونتيجة لذلك تم تهجير سكان قرية سوسيا ؛ حيث كانت قرية سوسيا تتكون من عدة عائلات فلسطينية ، وبسبب الإجراءات الإسرائيلية توجه في عام 1986 قسم من هذه العائلات التي كانت في قرية سوسيا إلى شمال الضفة الغربية مثل جنين وطوباس ونابلس ، وحتى هذا اليوم يوجد فلسطينيون من قرية سوسيا متواجدين في هذه المناطق ، وقام المستوطنون من عام 1986-1993 ببناء الخيام والحفر في الأراضي من أجل الآبار ، والحفر في الكهوف في الأراضي التابعة لأهالي قرية سوسيا ، مع العلم أن السلطات الإسرائيلية آنذاك لم تتحرك أو لم تتكلم مع هؤلاء المستوطنين الذين صادروا الأراضي من أهالي قرية سوسيا ، ويقوم الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الأراضي باستخدام قانون الأراضي العثماني لعام 1858 ؛ بحيث إذا لم يتم استخدام الأرض لمدة 3 سنوات ، فإن هذه الأرض تنتقل تحت مظلة الاحتلال وذلك لصالح اليهود في منطقة سوسيا" .¹⁶⁹

¹⁶⁸ . بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، "التهجير القسري للفلسطينيين : الجريمة والمسؤوليات" ، جريدة حق العودة ، بيت لحم ، 2013 ، ص 19 .

¹⁶⁹ . نصر النواجة من قرية سوسيا ، الناطق الإعلامي لقرية سوسيا ، حول موضوع : مصادرة الأراضي والحرمان من الوصول إليها في قرية سوسيا ، آب/أغسطس 2016 ، (مقابلة شخصية) .
انظر أيضاً : النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين ، "الأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير" ، 2013 .
http://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/handboo.pdf (8/11/2016)

3-هدم المنازل والحرمان من البناء : تحدثنا في السابق عن سياسة هدم المنازل والحرمان من البناء ، والحرمان وصعوبة الحصول على رخص للبناء ؛ حيث إن هذه السياسة من قبل الاحتلال هدفها واضح وهو تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من قرية سوسيا ، حيث يتم هدم المنازل في المناطق (ج) بذريعة عدم قانونية البناء لأن سكان هذه المنازل يسكنون خارج المناطق المعدة لهم ، وأن الفلسطينيين الذي يسكنون خارج المناطق المعدة لهم لا يأخذون رخص بناء ، وحرمان الحق في السكن ، وانتهاك هذا الحق ، وكذلك حرمان سكان قرية سوسيا من الحصول على رخص للبناء أو حتى من أجل تطوير البناء في القرية ،كلها عوامل تؤدي إلى التهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين في قرية سوسيا .

فالإجراءات معقدة وصعبة من أجل الحصول على رخص للبناء ؛ حيث تم وضع عدة شروط من قبل الحكومة الإسرائيلية وفي الغالب يصبح مستحيلًا تحقيق هذه الشروط ، مثل إثبات الملكية أو إثبات الحياة الشرعية بحسب المعايير الإسرائيلية من خلال وثائق إرث أو بيع مصدقة ، ووجود العقار في منطقة تمت فيها التسوية وتوفير خريطة مساحة ، ودفع رسوم الرخصة وعادة ما تكون باهظة جداً ، وعدم تعارض ذلك مع المخططات الهيكلية الإسرائيلية ، وغيرها من الشروط الإدارية والمالية الصعبة من أجل الحصول على رخص للبناء ، التي جميعها تؤدي إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من قرية سوسيا .

4-عنف المستوطنين : يتعرض سكان قرية سوسيا إلى العنف من قبل المستوطنين ؛ حيث يواصل المستوطنون اعتداءاتهم الجسدية والنفسية ضد المواطنين في قرية سوسيا ، ويعتدون على أملاك السكان في قرية سوسيا، ولا يُقدمون للمحاكمة من قبل السلطات الإسرائيلية ، ولا تنتسب لهم أي تهم على خلفية أفعالهم هذه ، وهذه الأفعال تُجبر سكان قرية سوسيا بالرحيل

عن القرية وذلك نتيجة هذه الافعال الصادرة من المستوطنين والتي تهدف بشكل واضح لتهجير السكان قسراً من قرية سوسيا .

يتم تقليص قدرة الناس للوصول إلى مزارعهم ومراعيهم بشكل مستمر ، وذلك بسبب الانتهاكات الممنهجة وأعمال الترويع التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ، الأمر الذي يقوض سبل كسب العيش والأمن لسكان قرية سوسيا ؛ حيث يؤدي عدم تطبيق السلطات الإسرائيلية القانون بشكل فعال ضد عنف المستوطنين إلى تفاقم هذا الوضع ، بالإضافة إلى رفض التماس قدمه سكان قرية سوسيا إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية في عام 2010 ، يطالبون فيه السلطات بتأمين وصولهم إلى أراضيهم وطرد المستوطنين الإسرائيليين من المناطق التي سيطرو عليها والبدء في زراعتها .¹⁷⁰

" يستخدم المستوطنون أساليب من العنف ؛ مثل العنف الجسدي ، والعنف الذي يحصل على المزروعات والمحاصيل الزراعية في قرية سوسيا ؛ حيث ظهر خلال 2013_2014 ازدياد في عنف المستوطنين ، بحيث يقومون بالاعتداءات الجسدية على الناس في القرية برمي الحجارة على الناس ، وعلى المركبات ، وكذلك هناك العنف على المزروعات ؛ حيث قام المستوطنون بالاعتداء على المحاصيل الزراعية وأشجار الزيتون ، وفي عام 2014 وخلال شهر واحد فقط ، تم تقطيع وتكسير 100 شجرة زيتون لأهالي قرية سوسيا ، ولم تتحرك قوات الاحتلال تجاه ما يحصل من عنف تجاه القرية من قبل المستوطنين ، حتى كنا نشعر أن هذه الاعتداءات من قبل المستوطنين تتم تحت حماية الاحتلال ، وذلك دون أي ملاحقة قضائية تجاه المستوطنين وما يفعلونه من عنف تجاه القرية " .¹⁷¹

¹⁷⁰ . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، "سوسيا- تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك" ، القدس الشرقية ، 2015، ص2.

¹⁷¹ . نصر النواجة من قرية سوسيا ، الناطق الإعلامي لقرية سوسيا ، حول موضوع : عنف المستوطنين تجاه قرية سوسيا ، آب/أغسطس 2016 ، (مقابلة شخصية) .

انظر ايضاً : " متطرفون يكتبون عبارات "تدفع الثمن" في قرية سوسيا قرب الخليل " ، 2016 .
[https://www.i24news.tv/ar/middle-east \(9/11/2016\)](https://www.i24news.tv/ar/middle-east (9/11/2016))

ويرى الكاتب أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين في القرية من هدم للمنازل وحرمان من البناء ، وحرمان من الوصول إلى الأراضي ، وسيطرة على الأراضي الفلسطينية المملوكة لأهالي قرية سوسيا ، وعنف للمستوطنين تجاه القرية وسكان القرية من تدمير للخيم والمنازل والأشجار ، وصعوبة تنمية وتطوير البنية التحتية في قرية سوسيا نتيجة سياسة الاحتلال الإسرائيلي ؛ حيث إن جميع هذه الأمور تؤدي إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من قرية سوسيا ، والذي يُعتبر بحد ذاته انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وكذلك انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق في السكن والإقامة وحرية التنقل وغيرها من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان .

وفي ختام هذا المبحث ، تبين لنا أن السياسات والإجراءات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي تؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ؛ وذلك على مستوى الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام ، وعلى مستوى مدينة القدس وقرية سوسيا بشكل خاص ؛ حيث تُعتبر هذه الإجراءات والسياسات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي لتهجير الفلسطينيين قسراً مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وتنتهك الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف لعام 1949 ، وتُعتبر هذه السياسات بحد ذاتها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ، وذلك استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، التي اعتبرت أن فعل التهجير القسري بحق السكان المدنيين هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وخاصة المادة السابعة والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المبحث الثالث : دور المحكمة العليا الاسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً وآليات حماية

الفلسطينيين من التهجير القسري

في المباحث السابقة ، تطرقنا إلى الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والتي تبين لنا سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتطرقنا كذلك إلى السياسات والاجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تهجير الفلسطينيين قسراً من منازلهم وأراضيهم ، وذلك على مستوى الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام ، وعلى مستوى مدينة القدس المحتلة وقرية سوسيا بشكل خاص ؛ حيث يضعنا الاستخدام الإسرائيلي لفعل التهجير القسري بحق الفلسطينيين أمام التساؤلات التالية ، ما هو موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟ وما هو موقف هذه المحكمة من التهجير القسري الممارس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين ؟ وكيف يمكن حماية ومساعدة السكان الفلسطينيين من التهجير القسري والحد من هذا الفعل الممارس ضدهم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ؟

للإجابة على التساؤلات السابقة ، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ؛ حيث سنتناول في المطلب الأول المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري للفلسطينيين " مدينة القدس وقرية سوسيا نموذجاً " ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى آليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري .

المطلب الأول : المحكمة العليا الاسرائيلية والتهجير القسري للفلسطينيين

" مدينة القدس وقرية سوسيا نموذجاً "

في هذا المطلب سنتناول موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الاتفاقيات الدولية التي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وصلاحيات المحكمة في معالجة قضايا التهجير القسري للسكان الفلسطينيين في مدينة القدس وقرية سوسيا، وكيف عالجت المحكمة هذه القضايا ، وذلك من خلال عرض بعض القضايا التي عُرضت على المحكمة العليا ، وما هو موقف المحكمة من هذه القضايا

وعليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ؛ في الفرع الأول سنتناول موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الاتفاقيات الدولية ، وفي الفرع الثاني سنتناول المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في مدينة القدس ، وسنتناول في الفرع الثالث المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في قرية سوسيا .

الفرع الأول : موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الاتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا الفرع موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق الاتفاقيات الدولية ، وخاصة تلك التي تُعنى بالاحتلال الحربي "اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف " ، وهل قبلت المحكمة من حيث المبدأ تطبيق هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟

لم تعترف إسرائيل اعترافاً رسمياً بسريان هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ إذ إنها لم تعترف بكون الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة ؛ حيث لم توافق رسمياً على سريان هذه الاتفاقيات على الأراضي المحتلة ، وقد أثر هذا الموقف الرسمي في موقف المحكمة العليا

الإسرائيلية من الاتفاقيات ، مع أن إسرائيل تُعد طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة ؛ حيث قامت إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية عام 1949 ، وصادقت عليها عام 1951 .

لقد كان موقف المحكمة برفض تطبيق الاتفاقيات الدولية عرضةً للنقد من بعض الكتاب الإسرائيليين ، الذين اعتبروا أن المحكمة قد أخطأت حين عاملت اتفاقية جنيف معاملتها لاتفاقية لاهاي ، بل كان لزاماً عليها أن تعتبر اتفاقية لاهاي تشريعاً ، بصفتها جزءاً من القانون الدولي العرفي¹⁷² ، الذي يُعد جزءاً من مصادر التشريع في إسرائيل ، نتيجة للنقد الذي وُجّه إليها ، عدلت المحكمة عن مسارها ، وعن نظرتها إلى الاتفاقيات في قضية لاحقة عُرضت عليها ، وعُرفت بقضية مستوطنة بيت إيل¹⁷³ ، ذلك أن المحكمة ميزت في القضية بين اتفاقية لاهاي وبين اتفاقية جنيف ، وقبلت الطرح القائل ، إن أحكام اتفاقية لاهاي هي قواعد عرفية للقانون الدولي ، ولذلك فهي قواعد مُلزِمة في القانون الإسرائيلي، بينما لم تعترف بهذه الصفة لاتفاقية جنيف ولم تعتبر أحكامها قواعد عرفية ، لذا لم توافق على تطبيقها ، إلا إذا وافقت الحكومة على ذلك أمام المحكمة .¹⁷⁴

ونلاحظ هنا أن المحكمة وافقت على تطبيق اتفاقية لاهاي ، ولم توافق على تطبيق اتفاقية جنيف ، إلا في حالة موافقة الحكومة لذلك أمام المحكمة في القضية المعروضة أمامها . إن موافقة المحكمة على تطبيق قواعد اتفاقية لاهاي في القضايا المعروضة أمامها ، لا يعد تقدماً قضائياً كبيراً ؛ لأن اتفاقية لاهاي اتفاقية قديمة نسبياً ، ولا تشمل على كامل القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي ، بعكس اتفاقية جنيف التي عبرت عن هذه القواعد بشكل أوسع والتي تطورت خلال السنين ، وأدى هذا الإقصاء لأحكام اتفاقية جنيف إلى فشل قسم كبير من القضايا المعروضة أمام المحكمة العليا

¹⁷² . القانون الدولي العرفي : "هو مجموعة من القواعد غير المدونة من القانون الدولي العام، والتي تنظم السلوك أثناء الحرب ، فالقانون الدولي العرفي، مثل قانون المعاهدات الدولي، يعرف بوصفه المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام".

<https://ar.wikipedia.org/wiki/11/11/2016>

¹⁷³ . التماس عدل عليا 78/606 أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون ، قضية مستوطنة بيت إيل .

¹⁷⁴ . غياث يوسف ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 69 .

الإسرائيلية ؛ حيث أدى هذا النهج المذكور للمحكمة إلى مزيد من الانتهاكات بحق الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ، وإلى مزيد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ؛ حيث إن جزء كبير من هذه الانتهاكات الجسيمة تُعتبر جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، دون أن تشكل المحكمة العليا الإسرائيلية رادعاً ضد هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الفلسطينيين ، والمخالفة لقواعد القانون الدولي .

الفرع الثاني: المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في مدينة القدس

سنتناول في هذا الفرع القضايا المتعلقة بتهجير السكان الفلسطينيين من مدينة القدس والتي عُرِضت على المحكمة العليا الإسرائيلية، وماذا كان موقف المحكمة من هذه القضايا ؛ حيث يعاني السكان الفلسطينيون من الإجراءات والسياسات الإسرائيلية الهادفة لتهجير المقدسين قسراً من مدينة القدس المحتلة ؛ حيث قام السكان الفلسطينيون برفع قضايا تتعلق بهذه الإجراءات الإسرائيلية أمام المحكمة العليا ، وذلك من أجل وقف هذه الإجراءات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسين .

في عام 1995، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكماً مفصلياً ضد فتحية الشقافي، زوجة فتحي الشقافي مؤسس حركة الجهاد الإسلامي ، واضطرت فتحية الشقافي من مقيمي القدس إلى الانتقال قسراً مع زوجها المرحّل إلى سوريا في عام 1988، وبعد ست سنوات عادت فتحية إلى القدس وحاولت أن تجدد هويتها وأن تسجّل أطفالها الثلاثة، ولكن وزارة الداخلية الإسرائيلية رفضت طلبها، وأمرتها بمغادرة البلاد ،حتى ذلك التاريخ سحبت إسرائيل إقامة المقدسين بموجب مرسوم مكتوب وضعت وزارة الداخلية في حال غاب المقيم لمدة سبع سنوات متتالية أو حصل على إقامة دائمة أو جنسية أجنبية ، ورغم أن أياً من هذه الشروط لا ينطبق على فتحية الشقافي، فإن المحكمة

العليا أصرت على سحب إقامتها على اعتبار أنها عاشت في الخارج مع زوجها ولم يعد "مركز حياتها" في إسرائيل.¹⁷⁵

وفي قضية أخرى ، قامت القوات الإسرائيلية باقتحام مقر الصليب الأحمر في القدس المحتلة، واختطاف نواب كتلة الاصلاح والتغيير مطلع كانون الأول عام 2011 ؛ وذلك من أجل إبعادهم عن المدينة بعد سحب إقامتهم ، ومهدت هذه العملية الطريق للحكومة الإسرائيلية لمواصلة تفرغ مدينة القدس من الفلسطينيين من أجل تهويدها والسيطرة عليها كلياً ؛ حيث منحت المحكمة العليا الإسرائيلية الصبغة الشرعية لمثل هذه الإجراءات ، وقررت المحكمة شطب الالتماس المقدم من " مركز الدفاع عن الفرد " و" جمعية حقوق المواطن " الذي طالب بإصدار أمر احترازي لوزارة الداخلية من أجل أن تتوقف عن القيام بسحب الإقامة من العائلات المقدسية لتهجيرها من المدينة ؛ حيث سببت المحكمة العليا موقفها بأن الالتماس يعتمد بالأصل على البعد النظري العام ولا يستند أو يرتكز على حالات معينة ومحددة تضررت من إجراء سحب الإقامة ، وتجدد الإشارة أن هذه المحكمة تماطل منذ عام 2006 في البت بالتماس محدد بخصوص سحب الإقامة المقدسية من نواب المجلس التشريعي وإبعادهم عن مدينة القدس المحتلة .¹⁷⁶

هذه بعض القضايا التي توضح دور المحكمة العليا الإسرائيلية في تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من مدينة القدس المحتلة ؛ حيث يتضح لنا أن دور هذه المحكمة هو دور مساند أو مؤيد لإجراءات السلطات الإسرائيلية في تهجير المقدسيين بشكل مستمر ، وذلك من أجل تفرغ هذه المدينة من سكانها الفلسطينيين ؛ حيث أن الأغلبية القصوى للقضايا المعروضة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية بخصوص الإجراءات الإسرائيلية بحق المقدسيين لدفعهم عن الرحيل من مدينة القدس ، هي

¹⁷⁵ د. منير نسيبة ، "أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسيين " ،مرجع سابق ،ص 2 .

¹⁷⁶ الجزيرة نت ، " القضاء الإسرائيلي يسهل تهجير المقدسيين " ، 2012 ، انظر :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews> (14/11/2016)

قضايا باتت بالفشل نتيجة عنصرية الاحتلال الإسرائيلي سياسياً وعسكرياً وقضائياً تجاه الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة .

الفرع الثالث : المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في قرية سوسيا

"إننا نأمل بأن لا تُقر محكمة العدل العليا تهجيرنا ، رغم معرفتنا بأن هذه المحكمة بالنسبة لنا كفلسطينيين ، هي محكمة غير عادلة " .¹⁷⁷

سنتكلم في هذا الفرع ، عن القضايا التي عُرضت من قبل سكان قرية سوسيا أمام المحكمة العليا الإسرائيلية ، بسبب الإجراءات الصادرة من السلطات الإسرائيلية تجاه سكان هذه القرية ؛ حيث تهدف هذه الإجراءات لتهجير سكان قرية سوسيا قسراً ، وماذا كان رد المحكمة عن القضايا المرفوعة أمامها من قبل سكان قرية سوسيا .

"توجهنا لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية في 2001 ؛ وذلك من أجل موضوع الهدم الذي حصل في القرية من قبل الاحتلال ، بالإضافة لموضوع السماح لنا بالبناء في القرية ، وسمحت لنا المحكمة ببناء الخيام والبيوت من جديد في القرية ، ولكنها لم تُعطي بذات الوقت صيغة قانونية محددة لهذا البناء ؛ حيث طلبت من سكان قرية سوسيا بتقديم طلبات ترخيص لبناء الخيام ، ومن عام 2000 إلى 2011، قمنا بتقديم طلبات من أجل الحصول على رخص للبناء أمام المحكمة وخاصة بعد أن يتم رفضها من لجنة التنظيم والبناء ؛ ولكن كان يتم رفض هذه الطلبات لأسباب سياسية ، وفي عام 2012 قام المستوطنون ببناء مؤسسة "ريجي فيم" والتي تعمل مع اليمين المتطرف الإسرائيلي ؛ حيث قامت بالهجوم على البيوت الفلسطينية في قرية سوسيا بشكل ممنهج ومنظم ، وقامت برفع دعوى أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، وتكلموا في هذه الدعوى عن ضرورة هدم قرية سوسيا

¹⁷⁷ . بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، " النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين " ، مقابلة مع نصر نواجهه ، قرية سوسيا ، تلال الخليل الجنوبية ، 15 شباط ، 2013، ص5.

لأن وجود هذه القرية غير قانوني ، وتوجهنا نحن لمحكمة العدل العليا عن طريق منظمة حاخامات من أجل حقوق الإنسان ؛ حيث كانت محامية قرية سوسيا هي قمر مشرقي وذلك أمام المحاكم الإسرائيلية وخاصة محكمة العدل العليا الإسرائيلية .

وفي جميع الأحوال ، حصلنا على أمر احترازي من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بوقف هدم القرية في عام 2012 ، وبذات الوقت عدم قيام سكان القرية بالبناء ، وتقديم مخطط هيكلية لقرية سوسيا ، وهذا المخطط مكلف جداً ؛ حيث إن مبلغ إعداد هذا المخطط بشكل كامل هو 50 الف دولار ، ولكن حصلنا على جزء من هذا المبلغ من وزارة الخارجية الفلسطينية ، ومن القنصلية البريطانية ، وبدأنا العمل على هذا المخطط الهيكلي ، وتم تجهيز هذا المخطط ، وقمنا بعد ذلك بتقديم هذا المخطط للجنة التنظيم والبناء في بيت إيل ، باعتبارها المسؤولة عن مناطق (ج) ، ولكن هذه اللجنة رفضت المخطط الهيكلي بسبب حجج تتعلق بعدم وجود بنية تحتية ، وعدم وجود حقوق للمرأة في القرية ، وعدم وجود خدمات في القرية ، مع العلم أن الكهرباء والمياه بعيدة عن قرية سوسيا 50 متر ، والذي يمنع من وصول هذه الخدمات بشكل كبير هو الاحتلال ، وكذلك الذي يمنع من بناء الشوارع والمدارس ومراكز الخدمات في القرية هو الاحتلال ، وعندما نتوجه لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية ، فيما يتعلق بوقف أوامر الهدم أو الحصول على رخص للبناء ، أو غيرها من الإجراءات الإسرائيلية المرتكبة بحقنا في القرية ، فإننا لا نشعر بالعدالة في هذه المحكمة ، ولا نشعر بأن هذه المحكمة سوف تقف بجانبنا ضد هذه الإجراءات الغير قانونية بحقنا في قرية سوسيا

» 178 .

¹⁷⁸ . نصر النواجة من قرية سوسيا ، الناطق الإعلامي لقرية سوسيا ، حول موضوع : محكمة العدل العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في قرية سوسيا ، آب/أغسطس 2016 ، (مقابلة شخصية) .
انظر ايضاً : موقع بتسليم ، "سوسيا / جنوبي جبل الخليل " ، 2012 .
[http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya\(14/11/2016\)](http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya(14/11/2016))

قام أهالي قرية سوسيا بتقديم التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية في عام 2001 ؛ حيث أصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً يسمح للسكان بالعودة إلى أراضيهم ، مع حظر البناء في هذه الأراضي ، وقام بعد ذلك أهالي قرية سوسيا بتقديم طلبات للحصول على رخص للبناء ، ولكن تم رفض جميع هذه الطلبات، وقام الأهالي بعد ذلك بتقديم التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية للحصول على رخص للبناء ، ولكن رفضت المحكمة هذا الالتماس ، وفي عام 2011 وخلال عدة إجراءات وممارسات بحق السكان الفلسطينيين في قرية سوسيا ؛ حيث تعرض هؤلاء السكان لعمليات هدم ، بحيث تم استهداف 41 مبنى يشمل 30 خيمة سكنية وبئري ماء ، وتم تشريد 35 شخصاً "من بينهم ثمانية عشر طفلاً" ، ونتيجة لهذه العمليات المتعلقة بهدم المنازل والخيم في قرية سوسيا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ، قام سكان قرية سوسيا بتقديم التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية في عام 2013 ، إلا أن المحكمة أجلت النظر في الالتماس المقدم من اهالي قرية سوسيا ضد أوامر الهدم الصادرة من الإدارة المدنية الإسرائيلية بتاريخ 12 حزيران 2012 ، وما بعد هذا التأجيل شطبت المحكمة الالتماس بادعاء أن الحديث يدور عن التماس شامل يدمج مسائل مختلفة تعود إلى عشر عائلات

179 .

من خلال عرض بعض القضايا التي طُرحت أمام المحكمة العليا الإسرائيلية ، يتبين لنا أن دور هذه المحكمة لا يختلف كثيراً عن دورها في القضايا المتعلقة بالسكان الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة ، وخاصة الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتهجير المقدسين قسراً من المدينة ؛ حيث يتبين لنا أن موقف هذه المحكمة من التهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين في قرية سوسيا ، هو موقف مؤيد أو غير رافض للتهجير القسري الممارس ضد سكان قرية سوسيا عن طريق

¹⁷⁹ . بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، " النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين " بيت لحم ، 2013 ، ص 73-72 .
انظر أيضاً : موقع ذاكرات ، " سوسيا " ، 2014 .
<http://zochrot.org/ar/village> (16/11/2016)

الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لترحيل هؤلاء السكان ، والضغط عليهم ، وتضييق الخناق عليهم ، من أجل إجبارهم على ترك هذه القرية ، وكذلك من أجل تفرغ هذه القرية بشكل مستمر من سكانها ، وإن ما تقوم به المحكمة العليا الإسرائيلية من تأييد أو موافقة على الإجراءات والسياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من منازلهم وأراضيهم وخاصة في مدينة القدس المحتلة وقرية سوسيا ، هو مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقيات الدولية التي نصت على عدم جواز قيام دولة الاحتلال بعمليات التهجير القسري بحق السكان المدنيين الموجودين في الإقليم الخاضع تحت الاحتلال ، ويُعتبر كذلك مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وعليه ، نكون قد تعرفنا على موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الاتفاقيات الدولية التي تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف ، وتعرفنا على دور المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري للفلسطينيين من مدينة القدس المحتلة وقرية سوسيا ، ننتقل إلى المطلب الثاني والآخر من هذا المبحث ، والذي سنتناول فيه آليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري .

المطلب الثاني : آليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري

سنتناول في هذا المطلب عن حماية الفلسطينيين من التهجير القسري على الصعيد الدولي ، وحماية الفلسطينيين من هذا التهجير على الصعيد المحلي ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ؛ حيث سنتناول في الفرع الأول عن الحماية على الصعيد الدولي ، وفي الفرع الثاني الحماية على الصعيد المحلي .

الفرع الأول : الحماية على الصعيد الدولي

يتعرض السكان الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتهجير قسري مستمر من قبل الاحتلال الإسرائيلي ؛ الأمر الذي يتطلب وجود آليات لحماية الفلسطينيين من التهجير القسري ؛ حيث تبين لنا في المطلب السابق أن الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي خاضعة للقانون الدولي الإنساني ، وخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب .

إن حصول فلسطين على دولة عضو مؤقت في الأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 كان له دورٌ بارزٌ ومهمٌ للقضية الفلسطينية على المستوى الإقليمي والدولي ؛ حيث تستطيع دولة فلسطين مناقشة جميع القضايا والرد على جميع الأمور المتعلقة بالقضية الفلسطينية من قبل أحد أعضاء الجمعية العمومية في الأمم المتحدة وخاصة دولة الاحتلال الإسرائيلي ؛ وبهذا يكون لدولة فلسطين الحق في الانضمام لجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء الدولي مثل اتفاقية روما التي بموجبها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب، ولها الحق كذلك في الانضمام إلى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة .

يعد حصول فلسطين على دولة عضو مؤقت في الأمم المتحدة هي خطوة مهمة على صعيد القضية الفلسطينية ؛ حيث تستطيع دولة فلسطين تقديم القضايا المتعلقة بانتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية ؛ حيث أودعت فلسطين إعلاناً حسب المادة 3/12 من ميثاق روما¹⁸¹ بما يفيد إعطاء المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على أراضي الدولة الفلسطينية منذ تاريخ 13 حزيران 2014 ، وعلى الرغم من إسرائيل دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن هذا لا يحسن مرتكبي الجرائم من الملاحقة القضائية من قبل هذه المحكمة.¹⁸²

إن انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فرصة هامة لردع إسرائيل عن الاستمرار بسياسات التهجير القسري بحق المدنيين ؛ حيث إن استمرار الإسرائيليين في تصميم وتنفيذ هذه السياسة يعرضهم لخطر المحاكمة الدولية والعقاب ، وخاصة مع سهولة إثبات واقعة التهجير القسري والسياسة التي تستخدمها إسرائيل في التهجير ؛ فكل السياسات مكتوبة في التشريعات واللوائح الإسرائيلية ولن يصعب تحليلها وقياس أثرها على السكان المدنيين وتوثيق ترحيلهم قسراً عن بيوتهم ، وفي هذه الحالة تكون مؤسسات الدولة المختلفة مسؤولة بشكل مباشر عن هذا التهجير مما يعرض القائمين عليها للاتهام والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .¹⁸³

¹⁸⁰ . محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو عام 2012، وقد سحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظراً لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

¹⁸¹ . المادة (12) من ميثاق روما لعام 1998 ، الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، الفقرة (3) "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع ."

¹⁸² يمكن تفعيل اختصاص المحكمة في أربعة حالات؛ " إما بإحالة الدعوى للمحكمة من قبل دولة طرف في نظام روما، أو بقيام مدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيق في وقوع جرائم من عدمه من تلقاء نفسه، أو بإحالة الدعوى بواسطة مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ولاية إجبارية)، أو أن تودع الدولة غير الطرف إعلاناً يفيد قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (طريق اختياري) " .

¹⁸³ . د. منير نسبية ، " التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية " جريدة حق العودة ، عدد (61) ، 2015 ، ص9.

قد يشكل التهجير القسري جريمة حرب إذا وقع من قبل الأطراف المتحاربة ، وخاصة إذا تم نقل السكان أو ترحيلهم على نحو متعمد ولغايات بعيدة عن حمايتهم وسلامتهم ، ولم يسمح لهم بالعودة إلى أراضيهم ومنازلهم عند انتهاء الأعمال الحربية .¹⁸⁴

وقد يشكل التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية إذا تم على سياسة واسعة النطاق بحق السكان المدنيين ؛ حيث أن إبعاد أو نقل السكان قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، والذي يُعتبر بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية .¹⁸⁵

إن التهجير القسري المستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمتزايد في القدس ومناطق (ج) من الضفة الغربية ، لا شك أن كل حالة تهجير منفردة تشكل جريمة حرب بحد ذاتها ، وبما أن التهجير القسري في الأرض المحتلة ممنهج ويقع على نطاق واسع ، فإنه يمكن الحديث على أن جريمة التهجير القسري تُرتكب كجريمة ضد الإنسانية في هذه الحالة . أما عن المتهمين ، فإن كل من يشارك في الجريمة ، سواء كان مسؤولاً عسكرياً أو قضائياً أو سياسياً ، أي كل من ثبت تورطه بطرد مدني سواء داخل الأرض المحتلة أو إلى خارجها يعتبر متورطاً جنائياً ؛ حيث تستطيع دولة فلسطين في حال اتخاذها استراتيجيات قوية في إثارة السياسات الإسرائيلية العنصرية التي ينتج عنها تهجير قسري وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية ؛ وبناءً على ذلك فإنها ستنمکن من ردع الاحتلال عن الاستمرار بوضع وتنفيذ قوانين عنصرية ، وفضح هذه السياسات الإسرائيلية أمام المجتمع الدولي .¹⁸⁶

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الاستيطان جريمة حرب في المادة 8(2)(ب)(8) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ؛ حيث اتجهت بنفس اتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق

¹⁸⁴ . انظر نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

¹⁸⁵ . انظر نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

¹⁸⁶ . د. منير نسيبة ، " التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية " ، مرجع سابق ، ص 9 .

باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الذي اعتبرها بدوره انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا النص يعتبر ميزة إيجابية لصالح القضية الفلسطينية ؛ وذلك باعتبار أن الاستيطان يلعب دوراً كبيراً في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال ، وتهجير السكان الفلسطينيين قسراً نتيجة هذا الاستيطان .

بناءً على ما سبق ، نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع دولة فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية ؛ فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغيير المركز القانوني لدولة فلسطين ؛ حيث يحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والتهجير القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية ، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها ، ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده ؛ بحيث تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تنضم إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني .

ثانياً : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يعد انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دوراً مهماً وكبيراً لردع الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة على صعيد الممارسات الإسرائيلية في تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ؛ حيث تحدثنا في السابق أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأعلنت منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في مناسبات مختلفة خضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب .

إن لانضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دوراً مهماً على صعيد القضية الفلسطينية؛ حيث أن انتهاك قواعد هذه الاتفاقية من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، وخاصة فيما يتعلق بتهجير الفلسطينيين قسراً ، تستطيع دولة فلسطين بموجب ذلك ملاحقة إسرائيل قضائياً نتيجة هذه الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويترتب على هذه الانتهاكات كذلك مسؤولية مدنية وجنائية على الاحتلال الإسرائيلي .

فالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت إلى عدم جواز قيام دولة الاحتلال بنقل مواطنيها إلى الأراضي التي تكون خاضعة لاحتلالها.¹⁸⁷ والمادة (53) من ذات الاتفاقية : " لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة أو التابعة لأي سلطة في البلد المحتل " .

¹⁸⁷ انظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،

والمادة (147) من ذات الاتفاقية ، والتي حظرت النقل الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الارض المحتلة إلى مناطق أخرى او خارج الاراضي المحتلة –¹⁸⁸ والمادة (47) التي أشارت إلى عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة .¹⁸⁹

إن الانضمام لاتفاقيات جنيف سيفتح المجال أمام تدويل حقوق الفلسطينيين والضغط على الدول الأطراف في الاتفاقيات لعقد مؤتمر لبحث انتهاكات دولة إسرائيل بحق السكان الفلسطينيين، مثل قضايا الأسرى والمعقلين والترحيل القسري وغيرها من القضايا التي تمس الشعب الفلسطيني ، والانضمام يعني أيضاً أن المجال متاح بشكل أكبر أمام فلسطين من أجل رفع دعاوى قانونية أمام المحاكم الداخلية للدول التي تقبل بفتح ولايتها القضائية لقضايا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بناء على المادة 146 منها ، ومن تلك الانتهاكات الجسمية : القتل العمد ، الاعتقال التعسفي ، التعذيب ، تدمير الممتلكات بدون ضرورة حربية .¹⁹⁰

نتيجة انضمام دولة فلسطين لاتفاقيات جنيف ، أصبح من حق الفلسطينيين أن يختاروا " دولة حامية" ، وان مصطلح الدولة الحامية يعني " هي دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) "¹⁹¹ ، فالدولة الحامية تقوم بحماية مصالح ضحايا النزاع ، وتشرف على مدى وفاء الاطراف المتنازعة بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات جنيف، واستقبال شكاوى المتضررين ، وأن تمنع أي انتهاكات ضدهم ، وفي حال تم هذا الأمر سوف يكون عنصراً ايجابياً ومهماً للحد من الانتهاكات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين ، وخاصة فيما يتعلق بالتهجير القسري للسكان الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

¹⁸⁸ انظر نص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

¹⁸⁹ انظر نص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

¹⁹⁰ .د. حنا عيسى ، ورقة بعنوان " الأثر القانون لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية " ، شبكة فلسطين الاخبارية ، 2016 ، انظر :

[http://pnn.ps/2016/04/07\(19/11/2016\)](http://pnn.ps/2016/04/07(19/11/2016))

¹⁹¹ .د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 322.

إن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة جميع الأطراف المتحاربة ، ولحل هذه المشكلة فإن المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول وضحت في حال لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية ، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة انسانية أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية ، وتستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب إلى كل طرف في النزاع ، قائمة تضم على الأقل خمسة دول يمكن قبول دولة من هؤلاء الدول للعمل باسم الدولة الحامية لدى الخصم .¹⁹²

فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى ، مثل اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ حيث إن هذه الاتفاقيات والمعاهدات قامت دولة فلسطين بالتوقيع عليها ، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات توفر الحماية للسكان الفلسطينيين من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بحق السكان الفلسطينيين ، وتضع دولة الاحتلال الإسرائيلي في موضع الملاحقة القضائية ، وذلك نتيجة انتهاكات دولة الاحتلال لهذه الاتفاقيات والمعاهدات التي تُعنى بحماية الإنسان زمن الاحتلال ، وزمن النزاعات المسلحة ، وفي أوقات السلم ، والتي تتعلق كذلك بحرية الإنسان وكرامته ، وحقوقه الأساسية في موطنه ، والحق في الحياة وفي السكن وغيرها من حقوق الإنسان ؛ حيث إن انتهاك إسرائيل لهذه الاتفاقيات والمعاهدات لا يعفيها من التزاماتها الدولية ومن المسؤولية تجاه السكان الفلسطينيين .

نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، يترتب على دولة الاحتلال الإسرائيلي التزامات قانونية تتعلق بالمسؤولية المدنية من جهة ، والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى . فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية على الجرائم الإسرائيلية والتي تتمثل بالتعويض العيني (

¹⁹² . د. محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 323.

إعادة الحال إلى ما كان عليه)¹⁹³ ؛ حيث يترتب على الشخص الذي اقتترف عملاً غير مشروع والحق الضرر بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر ، وبالتالي يترتب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال وخاصة الحواجز العسكرية والاعلاقات ، وإعادة الممتلكات والأراضي المصادرة لأصحابها ،¹⁹⁴ ويترتب على الاحتلال الإسرائيلي كذلك ، وقف العمل غير المشروع ، وذلك بإنهاء حالة الاحتلال القائم وكافة مظاهره من حصار ، واعتقالات ، وقصف الأعيان المدنية ، وبناء الجدار الفصل العنصري ، وهناك كذلك التعويض المالي¹⁹⁵؛ بحيث تقوم دولة الاحتلال بدفع تعويض مالي لكل من تضرر من انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبحيث تكون هذه المبالغ عادلة ومنصفة .¹⁹⁶

إلى جانب المسؤولية المدنية ؛ فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الجنائية نتيجة الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة مع اعتبار أن التهجير القسري الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ؛ حيث من حق الشعب الفلسطيني والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة في ملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب الجرائم ، والذين نفذوا هذه الجرائم ، وذلك استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد

¹⁹³ في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها ؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة ؛ حيث تنص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 : " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللانحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة " .

¹⁹⁴ د. موسى القدسي الدويك : " الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ،

ص48.

¹⁹⁵ تطرقت المادة (53) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم في الأراضي المحتلة ؛ حيث جاء نص المادة (53) من هذه الاتفاقية : " لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية / يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم " .

¹⁹⁶ . أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، مرجع سابق ، ص 78.

الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني ، وخاصة على صعيد التهجير القسري الذي يُمارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين .¹⁹⁷

ثالثاً : التهجير القسري للفلسطينيين ودور المنظمات الدولية

تقوم منظمة العفو الدولية بالتركيز على كل قضية يبدأ النظر إليها كانتهاك رئيسي لحقوق الإنسان ؛ حيث قامت هذه المنظمة بإبداء مخاوفها بخصوص الخطط الاستيطانية الإسرائيلية والتي تمثل تهديداً للحقوق الإنسانية للفلسطينيين ، وعبرت المنظمة أيضاً عن مخاوفها الشديدة إزاء الطرد القسري من الضفة الغربية وهدم المنازل ، وهي مواضيع دائمة التكرار بناءً على توثيقه من قبل وكالات حقوق الإنسان والتي تُظهر بشكل مستمر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من تهجير قسري وعمليات هدم المنازل وعن التوسع بلا هوادة للمستوطنات ، وبناء الجدار ، وعن عدد الإنشاءات الفلسطينية التي يتم هدمها من قبل الاحتلال الإسرائيلي .¹⁹⁸

إن آليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والتي تصنف تحت الحماية الدولية ؛ حيث إن هناك منظمات دولية يقتصر دورها بشكل كبير على تقديم المساعدة دون تقديم أو توفير الحماية للسكان المدنيين ، ويمكن الاستفادة من هذه المنظمات لمساعدة السكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ومكتب

¹⁹⁷تنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع على حق الأطراف التي تضررت من اعتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومركبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية ، وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين .

¹⁹⁸ . مركز العودة الفلسطيني ، دراسة بعنوان : " انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في فلسطين " ، إعداد : نسيم أحمد ، باحث في مركز العودة ، 2012 ، ص 13 .

تنسيق الشؤون الإنسانية ، وتعد هذه المنظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والتي يتمثل دورها في تقديم المساعدات للمهجرين قسراً ، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد أي منظمة دولية تختص بالمشردين داخلياً "المهجرين قسراً" .

بجميع الأحوال ، تلعب هذه المؤسسات الدولية دوراً مهماً في تخفيف تبعات ومعاناة التهجير القسري ؛ وذلك بتوفيرها للمساعدات للمهجرين قسراً ؛ حيث يقتصر دور هذه المؤسسات غالباً في تقديم المساعدات دون تقديم الحماية للمهجرين قسراً أو بالأحرى دون حمايتهم من وقوع التهجير القسري بحقهم .

هناك منظمات حكومية دولية خارج إطار الأمم المتحدة ، مثل المنظمة الدولية للهجرة التي تم إنشاؤها نتيجة الفوضى والتشرد الذي حصل في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ، وكذلك هناك منظمات غير حكومية ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ حيث يمكن الاستفادة من هذه المنظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو غير تابعة لها ، وذلك في مجال تقديم المساعدات للسكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من أراضيهم ومنازلهم وذلك عن طريق تقديم المساعدات المادية والعينية والطبية لهم ، وتوعية الرأي العام حول التهجير القسري ومخاطرة ، وغيرها من المساعدات التي يمكن أن يستفيد منها السكان الفلسطينيون الذين تم تهجيرهم قسراً من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

إن اللجوء الى التدخل العسكري لحماية السكان المدنيين من التهجير القسري ليس هو النمط المتاح أو الأكثر شيوعاً ، ولا يُعتبر كذلك الخيار الأول للمجتمع لدولي ؛ حيث إن هذه المنظمات تلعب دوراً بارزاً على صعيد تخفيف تبعات التهجير القسري وإدارة الأزمة إن صح القول ؛ وذلك عن طريق توفير المساعدات للمهجرين قسراً في وقت لا يمنحها تفويضها عمل الكثير لحمايتهم .

الفرع الثاني : الحماية على الصعيد المحلي

لا يمكن الاكتفاء فقط بالقوانين الدولية والمنظمات الدولية لحماية وتقديم المساعدات للسكان الفلسطينيين من التهجير القسري ؛ حيث يتعين على دولة فلسطين ، والمؤسسات الحقوقية الوطنية والاجنبية في فلسطين أن تقوم بحماية السكان الفلسطينيين من التهجير القسري والحد من هذا الفعل الممارس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ، وتوعية السكان المدنيين من مخاطر التهجير القسري ، وتقديم المساعدات العينية والمادية والطبية والغذائية للسكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من أراضيهم ومنازلهم من قبل الاحتلال الاسرائيلي .

مساعدة السكان الفلسطينيين الذي تعرضوا للتهجير القسري أو الذين ممكن أن يتعرضوا للتهجير القسري من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ؛ حيث تلتزم دولة فلسطين بتقديم المساعدة القانونية لأي مواطن يتعرض للممارسات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي والممتلكات الفلسطينية ، وإن وسائل تحقيق هذا الهدف عديدة ، وتتراوح ما بين المصادرة، الاستيلاء وتزوير وثائق (الملكية، الإخلاء، أو الهدم)، وصولاً إلى خطر العنف والحرق والتخريب، وسواء تم تقديم المساعدة القانونية عبر محامين متعاقدين مع دولة فلسطين - كحال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (JLAC) أو جمعية سانت إيف أو المؤسسات القانونية الإسرائيلية غير الحكومية ؛ كل هذا يتم تنسيقه مع دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان لمساعدة الذين تعرضوا للتهجير القسري والذين يمكن أن يتعرضوا لهذا التهجير .¹⁹⁹

إن المناطق (ج) التي لا تخضع لنفوذ دولة فلسطين ، والتي يحصل فيها تهجير قسري بشكل كبير ومتزايد من قبل الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين ؛ حيث إن هذه المنطقة تم استثناؤها من نفوذ

¹⁹⁹ . بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، " التهجير القسري للسكان : دور واستراتيجية السلطة الفلسطينية " ، جريدة حق العودة ، العدد 54، بيت لحم ، 2013 ، ص 13.

دولة فلسطين ، ولكن التهجير القسري الذي يحصل للسكان الفلسطينيين في هذه المنطقة نتيجة إجراءات وسياسات إسرائيلية تهدف إلى تهجير سكان هذه المناطق قسراً ؛ حيث يُعتبر ذلك من مسؤولية المجتمع الدولي تجاه ما يحصل للسكان الفلسطينيين من تهجير قسري في المناطق (ج)، والتي لا تخضع لنفوذ دولة فلسطين بموجب اتفاقية أوسلو، وهذا الأمر لا يمنع من أن يتم مساعدة هؤلاء السكان من قبل منظمات حقوق الإنسان الأجنبية والوطنية.

أطلقت العديد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في القدس الشرقية ومناطق أخرى في الضفة الغربية المحتلة " مركز العمل المجتمعي في جامعة القدس، ومؤسسة سانت إيف، ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، والائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس، وبدليل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومؤسسة الحق، وعيادة القدس لحقوق الإنسان " حملةً لمقاومة السياسات الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى ترحيل المقدسيين ، واستهلت الحملة جهودها برفع هذه القضية إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لإثارته أمام الدبلوماسيين والممارسين الدوليين في مجال حقوق الإنسان .²⁰⁰

إن السكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم قسراً من قبل الاحتلال ، يمكن لدولة فلسطين أن تقوم بمساعدة هؤلاء السكان عن طريق تزويدهم بالماء والكهرباء ، وبناء المنازل والمدارس والعيادات الطبية وذلك بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي في المنطقة التي يتواجد فيها السكان الفلسطينيون الذين تم تهجيرهم من منازلهم وأراضيهم ، وهذا ما تقوم به دولة فلسطين على أرض الواقع عن طريق التنسيق مع الأطراف ذات الصلة وبالتعاون مع وزارة الحكم المحلي من أجل مساعدة هؤلاء السكان الذين تعرضوا للتهجير القسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

²⁰⁰ .د. منير نسيبة ، "أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسيين " ، مرجع سابق ، ص 3 ، انظر : [https://al-shabaka.org/commentaries \(21/11/2016\)](https://al-shabaka.org/commentaries (21/11/2016))

ويرى الكاتب أن دور دولة فلسطين والمؤسسات الحقوقية الوطنية والأجنبية مهمٌ وبارزٌ على الصعيدين المحلي والدولي في تقديم المساعدات للسكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من أراضيهم ومنازلهم والذين يمكن أن يتعرضوا للتهجير القسري في أي وقت نتيجة السياسات والإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى التهجير ، وكذلك من أجل كشف هذه الممارسات والسياسات الإسرائيلية ، وفضح هذه الممارسات الإسرائيلية أمام المجتمع الدولي والمحافل الدولية ، للحد من التهجير القسري الممارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، ولحماية السكان الفلسطينيين من التهجير القسري .

وكذلك يرى الكاتب أنه من الضرورة إعداد ملف الدعوى لرفعها أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، مثل جريمة التهجير القسري ، ويجب أن يكون الملف متضمناً لوثائق وبيانات مقنعة ؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

وفي ختام هذا الفصل ، إن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني من تهجير قسري، هو مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك واضح وصريح للاتفاقيات الدولية التي نصت على عدم جواز القيام بفعل التهجير القسري بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وعدم جواز قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الأراضي الخاضعة تحت الاحتلال ؛ حيث إن سياسة التهجير القسري الممارس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي من مصادرة الأراضي والاستيطان والحرمان من البناء وهدم المنازل والحرمان من الموارد الطبيعية والحرمان من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية وخاصة في المناطق (ج) ، وسحب الإقامة من المقدسين وأوامر

هدم المنازل بحق السكان الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة وقرية سوسيا ، وعنف المستوطنين تجاه سكان قرية سوسيا ، بالإضافة إلى دور المحكمة العليا الإسرائيلية في تأييد أو عدم رفض ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من سياسات مختلفة بحق السكان الفلسطينيين لتهجيرهم قسراً من منازلهم وارضيتهم وغيرها من السياسات والاجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تهجير الفلسطينيين قسراً ؛ حيث إن جميع هذه الممارسات من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي هو انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وإن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من ممارسة فعل التهجير القسري بحق الفلسطينيين هو جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الخاتمة :

تتضمن الخاتمة في هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

1- إن المفهوم القانوني للسكان المدنيين اختلف من تعريف لآخر؛ ولكن في النهاية تبين أن هذا المفهوم يندرج بشكل كبير في الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع ، والذين لا يساعدون و/أو يساندون أحد أطراف النزاع مثل الدعاية والتجسس وغيرها من الأمور ضد الطرف الآخر .

2- يتشابه المفهوم القضائي والفقهى للتهجير القسري بحق السكان المدنيين والذي هو طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسراً داخل حدود الدولة نفسها ، ولكن هذا المفهوم القضائي والفقهى للتهجير القسري لم يُشر إلى قيام دولة الاحتلال بتهجير سكانها إلى الأراضي المحتلة .

3- إن مصطلح النقل القسري والترحيل القسري يُعبر عن نفس المعنى؛ والذي هو واضح في تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمصطلح الإبعاد والنقل القسري ، ولا يوجد اختلاف بين مصطلح الترحيل والتشريد والنزوح والتهجير ، فكل هذه المصطلحات تندرج تحت مفهوم واحد ؛ وهو طرد السكان المدنيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم .

4- إن التهجير القسري من حيث ممارسة هذا الفعل اختلف من حضارة لأخرى ، واختلف كذلك من ديانة لأخرى ؛ حيث كانت بعض الحضارات عدوانية في حروبها وبعض الحضارات كانت أقل عدوانية ، وبعض الديانات مثل اليهودية حيث إباحة الحرب والعنف والقسوة ، وفي الديانة المسيحية حيث انتشر التهجير القسري في فترة الحروب الصليبية ، إلا أن الديانة المسيحية في جميع الأحوال قائمة على الخير والمحبة والمساواة، أما الشريعة

الإسلامية فكان لها السبق في مجال حظر التهجير القسري للمدنيين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

5-الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعمال الهادفة إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة ، أو إكراههم على الرحيل من منازلهم وأراضيهم ، حيث إن أساليب وأهداف التهجير القسري سواء كانت تندرج تحت أسباب سياسية أو عسكرية وخاصة في ظل العمليات العدائية ؛ فإنه تؤدي إلى إجبار السكان للرحيل من أراضيهم ومنازلهم ؛ والذي يُعتبر بحد ذاته انتهاك واضح لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ولكن تهجير السكان المدنيين لأسباب إنسانية يشترط وجود حالة ضرورية من أجل حماية ارواح هؤلاء السكان ، وأن يتم إرجاعهم لمنازلهم وأراضيهم التي كانوا فيها قبل تهجيرهم ؛ بحيث تكون هذه الحالة الضرورية مؤقتة .

6-أصبح حظر تهجير السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية صريحاً وانتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بموجب المواد 45 و 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، ورغم عدم إقرار التهجير القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية في هذه المواد ، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني أدرج التهجير القسري في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 17 من هذا البروتوكول، حيث أصبح التهجير القسري انتهاكاً صريحاً وواضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني على صعيد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين ، سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

7-لقد عاقب القضاء الجنائي الدولي على فعل التهجير القسري الذي تعرض له السكان المدنيون، بداية من محكمة نورمبرغ ، وصولاً لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، إلى أن جاء

اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معاهدة روما عام 1998 ؛ الذي اعتبر التهجير القسري هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ؛ حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتجريم التهجير القسري للسكان المدنيين ، وذلك بإدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والتهجير القسري للسكان المدنيين ضمن طائفتين من أربع طوائف تختص المحكمة بالنظر فيها وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ؛ هذا دليل على خطورة الإبعاد والتهجير القسري لما يشكله من تهديد للجنس البشري.

8- إن دور القوانين الدولية مثل القانون الدولي الإنساني " اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين " والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي للاجئين، هو دور مهم وبارز ومؤثر في حماية السكان المدنيين على صعيد التهجير القسري ، بالإضافة إلى دور الهيئات الدولية المختلفة مثل مجلس الأمن الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحكمة الجنائية الدولية ، والتي لها دور مهم في حماية السكان المدنيين على صعيد التهجير القسري ؛ حيث حظرت وجرمت مختلف القوانين الدولية والهيئات الدولية المختلفة تهجير السكان المدنيين قسراً.

9- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الوضع القانوني في لأراضي الفلسطينية المحتلة ، هو سريان اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبالتالي فإن الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي ، وأكدت منظمة الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية ،على سريان اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وكذلك مجلس الامن الدولي الذي أكد في كثير من قراراته المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، على

سريان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهذا ما أكدته كذلك محكمة العدل الدولية.

10- كان موقف الحكومة الإسرائيلية تجاه اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف هو عدم سريان هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية ، على الرغم من أن إسرائيل انضمت لاتفاقية جنيف إلا أن الحكومة الإسرائيلية قد رفضت سريان هاتين الاتفاقيتين على الأراضي الفلسطينية، خوفاً من أن يعتبر ذلك اعترافاً ضمناً بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة ، وكذلك فإن الاعتراف بسريان اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف ، هو الاعتراف بسيادة الأردن على الضفة الغربية عندما كانت الضفة الغربية تحت سلطة الحكومة الاردنية ، وأيضاً الاعتراف بالسيادة المصرية على قطاع غزة؛ وذلك عندما كان القطاع تحت حكم الإدارة المصرية ، قبل أن تقوم دولة الاحتلال الإسرائيلي باحتلال الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 ؛ وبالتالي فإن الاعتراف بهاتين الاتفاقيتين يعني الاعتراف بالسيادة الاردنية والمصرية، وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة من قبل إسرائيل .

11-الموجات التاريخية التي حصلت في فلسطين بداية من الانتداب البريطاني ، والنكبة ، والحكم العسكري الإسرائيلي ، والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في حرب 1967 ، واتفاقية أوسلو (التي قسمت المناطق الفلسطينية إلى مناطق أ و ب و ج) وخاصة مناطق ج التي لا تخضع لنفوذ دولة فلسطين ، وإنما تسيطر عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي نتيجة هذه الاتفاقية ، والتي يحصل فيها تهجير قسري كبير بحق السكان الفلسطينيين ؛ حيث إن هذه الموجات التاريخية أدت الى تهجير قسري لأعداد كبيرة من السكان الفلسطينيين ، حيث ما زال الشعب الفلسطيني يعاني منها ، ويتعرض للتهجير القسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي بشكل مستمر .

12- أدت السياسات الإسرائيلية المختلفة إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم ، وذلك عن طريق مصادرة الأراضي والحرمان من الوصول إليها ، والجدار العازل ، والاستيطان ، وهدم المنازل والحرمان من البناء والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والحرمان من الموارد الطبيعية ، والتشريعات الإسرائيلية العنصرية ضد السكان الفلسطينيين .

13- يتعرض السكان الفلسطينيون في مدينة القدس المحتلة ، وقرية سوسيا " شرق مدينة يطا " إلى تهجير قسري بشكل مستمر من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ، وذلك باستخدام سياسات مختلفة هدفها الأول والأخير طرد السكان الفلسطينيين من مدينة القدس ومن قرية سوسيا، بناءً على سياسات وإجراءات إسرائيلية مختلفة تتمثل في مصادرة الأراضي والتشريعات الإسرائيلية العنصرية ، وسحب الإقامة ، والمستوطنات ، والجدار العازل ، والترهيب ، والعنف من قبل المستوطنين تحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلي ، وهدم المنازل والحرمان من البناء ، وصعوبة الحصول على رخصة من أجل البناء ، وغيرها من السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي تهدف لتهجير السكان الفلسطينيين وتفريغ الأراضي التي يسكنها الفلسطينيون في مدينة القدس المحتلة وفي قرية سوسيا .

14- أتت المحكمة العليا الإسرائيلية موقف الحكومة الإسرائيلية الراض لسريات اتفاقية جنيف ، واعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهاي جزء من القانون الإسرائيلي الداخلي ، لأنها اتفاقية عرفية وذلك بعكس اتفاقية جنيف التي اعتبرتها ليست جزءاً من القانون الإسرائيلي ؛ فالمحكمة وافقت على تطبيق اتفاقية لاهاي ، ولم توافق على تطبيق اتفاقية جنيف إلا في حالة موافقة الحكومة لذلك أمام المحكمة في القضايا المعروضة أمامها ؛ حيث إن موافقة المحكمة لتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي في القضايا المعروضة أمامها لا يعد تقدماً قضائياً

كبيراً ؛ لأن اتفاقية لاهاي اتفاقية قديمة نسبياً ، ولا تشتمل على كامل القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي ، بعكس اتفاقية جنيف التي عبرت عن هذه القواعد بشكل أوسع والتي تطورت خلال السنين ، وأدى هذا الإقصاء لأحكام اتفاقية جنيف إلى فشل قسم كبير من القضايا المعروضة على المحكمة العليا الإسرائيلية وخاصة القضايا المتعلقة بالتهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين .

15- إن اعتبار فلسطين دولة عضو مؤقت في منظمة الأمم المتحدة ، كان له دور بارز ومهم على صعيد القضية الفلسطينية ؛ حيث ساعد ذلك في انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية المختلفة والمتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والانضمام للمنظمات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان وحياته ، وكذلك إن انضمام فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة سيساعد دولة فلسطين في ملاحقة للإسرائيليين قضائياً أمام القضاء الدولي الجنائي ، وذلك نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحق السكان الفلسطينيين من قبل الاحتلال ، وهذه الانتهاكات بحق السكان الفلسطينيين يترتب عليها مسؤولية مدنية وجنائية على إسرائيل.

16- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن آليات الحماية للسكان الفلسطينيين من الانتهاكات الإسرائيلية بشكل عام ، ومن التهجير القسري بشكل خاص ، تنوع هذه الآليات ما بين آليات تدرج تحت دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الإسرائيليين ومعاقبتهم نتيجة الانتهاكات الواضحة والصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة مع اعتبار أن التهجير القسري الذي يُمارس بحق السكان الفلسطينيين هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وآليات تدرج تحت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 ؛ حيث إن انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات كان له دور مهم في

حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بشكل عام من الانتهاكات الإسرائيلية، وحماية السكان المدنيين بشكل خاص من التهجير القسري الممارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

17- أظهرت هذه الدراسة أن حماية السكان الفلسطينيين من خلال المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية غير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات الحقوقية التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته والموجودة في فلسطين؛ إن هذه المنظمات والمؤسسات تلعب دوراً مهماً في تقديم المساعدات للسكان المدنيين الذين تم تهجيرهم قسراً ، على الرغم من أن دورها يقتصر غالباً في تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية ، دون توفير حماية للأشخاص الذين تم تهجيرهم قسراً من منازلهم وارضيتهم .

18- حماية السكان الفلسطينيين من التهجير القسري على الصعيد المحلي له دور إيجابي ومهم في تقديم المساعدات وتوفير الحماية لهم إن صح القول ، وذلك عن طريق تقديم المساعدات والاستشارات القانونية لهم من أجل التصدي لفعّل التهجير القسري ، وكذلك تقديم المساعدات المادية والطبية والغذائية ، وتوفير المياه والمسكن لهم ، وغيرها من المساعدات المختلفة ، وذلك عن طريق المؤسسات الحكومية ، والمؤسسات الحقوقية الوطنية والأجنبية .

ثانياً : التوصيات

- 1- ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بالضرورات العسكرية التي تعطي الحق لأطراف النزاع في تهجير السكان المدنيين ؛ حيث لا بد من إعطاء تعريف دقيق وواضح للضرورة العسكرية والحالات التي تخول أطراف النزاع بالقيام بعمليات التهجير القسري للسكان المدنيين ، وذلك من أجل عدم ترك هامش كبير من الحرية لأطراف النزاع ليتصلوا من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحظر التهجير القسري للسكان المدنيين .
- 2- أن تقوم الدول بتفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ؛ حيث يجب على الدول المسارعة بإعلان الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، وطرح القضايا أمام هذه اللجنة لتحقيق فيها من أجل أن تتمكن من ممارسة المهام المنوط بها ، وذلك من أجل التحقيق بممارسات أطراف النزاع ضد السكان المدنيين فيما يتعلق بالتهجير القسري بحق المدنيين.
- 3- أن تقوم دولة فلسطين بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها، وكذلك وجوب انضمام كافة الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التقليل من الخروقات والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقيام بالملاحقة القضائية والعقاب لكل من يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وبشكل خاص فيما يتعلق بجريمة التهجير القسري ، وبالتالي حث الدول للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارهما الراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني .
- 4- رفض الاحتلال الإسرائيلي القائم على الأراضي الفلسطينية ، وإدانة كل ما يتعلق بهذا الاحتلال من إجراءات وسياسات مختلفة ، وما يقوم به الاحتلال في الأراضي الفلسطينية

في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وقرية سوسيا من سياسات واجراءات تهدف لتهجير السكان الفلسطينيين قسراً ، ووضع حد لهذه السياسات والاجراءات الإسرائيلية بالتوجه الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم عن طريق دولة فلسطين أو عن طريق الأشخاص المتضررين من الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم وذلك بتشجيعهم على القيام بذلك ، وتقديم الإرشادات والتسهيلات القانونية اللازمة لهم .

5-تعديل التشريعات الوطنية الجزائية من أجل أن تشمل على المساءلة الجنائية الدولية ؛ بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لملاحقة ومعاقبة من يقوم بهذه الانتهاكات الجسيمة من قبل الإسرائيليين، بالإضافة إلى استغلال القوانين الوطنية الاجنبية التي تأخذ بنظام الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين وتقديمهم للعدالة .

6-مطالبة الدول من أجل وقف أو التخفيف من الدعم الاقتصادي والعسكري والدبلوماسي لدولة الاحتلال الإسرائيلي ، وأي شكل من أشكال التعاون مع دولة الاحتلال الإسرائيلي ؛ وذلك من أجل إجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي للحد من الإجراءات والسياسات الاسرائيلية التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون ، وخاصة على صعيد التهجير القسري.

7-أن تقوم دولة فلسطين بمطالبة المجتمع الدولي والاطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي من أجل وقف عدوانها واحتلالها للشعب الفلسطيني ، وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني ، وموثيق حقوق الإنسان، والقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية ، وإيقاع المسؤولية المدنية من إعادة الحال إلى ما كان عليه و/أو تعويض مادي للأشخاص المتضررين من الانتهاكات الإسرائيلية، وإيقاع المسؤولية الجنائية للأفراد الذين خططوا و/أو الذين نفذوا جريمة

التهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين ، وهذا يقع على عاتق المجتمع الدولي من أجل توقيع هذه المسؤوليات بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي نتيجة الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني بحق السكان الفلسطينيين.

8-مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة من أجل الضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي وإلزامها بوقف السياسات والإجراءات بحق الشعب الفلسطيني من مصادرة الاراضي والبناء المستمر للمستوطنات والتشريعات العنصرية الإسرائيلية وهدم البيوت وسحب هويات الإقامة من المقدسين وغيرها من السياسات الإسرائيلية المختلفة التي تهدف إلى تهجير السكان الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم .

9-أن تقوم دولة فلسطين والمؤسسات الوطنية الحقوقية بشكل مستمر في تقديم المساعدات القانونية والمادية للسكان الفلسطينيين المعرضين لخطر التهجير القسري وأولئك الذين تعرضوا للتهجير القسري ، وتنظيم حملات شعبية (وقفات وطنية) بشكل متواصل من أجل مواجهة السياسات الإسرائيلية من مصادرة للأراضي والبناء المستمر للمستوطنات وهدم المنازل وغيرها من السياسات الإسرائيلية الأخرى ، وكذلك تنظيم حملات شعبية بشكل تطوعي من أجل البناء والتعمير في المناطق المهدة بالتهجير القسري ، وإعمار ما تم هدمه من قبل الاحتلال ، وإعادة تأهيل ضحايا التهجير القسري ودمجهم في المجتمع ، وتخصيص موازنة دائمة وكافية من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية لمساعدة المتضررين من التهجير القسري.

10-ضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية وخاصة عمليات التهجير القسري الذي يتعرض له السكان الفلسطينيون ، ونشر هذه التوثيقات على المواقع الإلكترونية الأجنبية والعربية، وكذلك لدى المنظمات الدولية وغير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ من أجل

كشفت وتوضيحت ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات مختلفة بحق الشعب الفلسطيني ، وخاصة على الصعيد التهجير القسري بحق السكان الفلسطينيين.

11- عقد الندوات والمؤتمرات على الصعيد المحلي والإقليمي ، من أجل كشف وتوضيح ما يتعرض له السكان الفلسطينيون من تهجير قسري من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، ومن ممارسات واساليب مختلفة ضد السكان الفلسطينيين لتهجيرهم قسراً ، والآليات الواجب اتخاذها لحماية السكان الفلسطينيين من التهجير القسري على المستوى القريب وعلى المستوى البعيد ، بالإضافة إلى القيام بحملة دبلوماسية فلسطينية وعربية في الخارج للعمل على توضيح أهمية وخطورة قضية التهجير القسري ، وإظهار معاناة السكان الفلسطينيين المهجرين قسراً للعالم وأمام المجتمع الدولي والمحافل الإقليمية والدولية ، وما يتعرض له السكان الفلسطينيون من تهجير قسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر

اللوائح والقوانين والنظم الدولية:

- 1- لائحة نورمبرغ عام 1945.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.
- 4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.
- 5- القانون الدولي الإنساني .
- 6- القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- 7- القانون الدولي للاجئين .
- 8- القانون الدولي العرفي .
- 9- القانون الدولي الجنائي .

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- 1- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907.
- 2- اتفاقية جنيف عام 1864.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

- 4-اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.
- 5-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.
- 6-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.
- 7-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.
- 8-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- 9-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.
- 10-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا عام 1969.
- 11-البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.
- 12-البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.
- 13-اتفاقية اوسلو عام 1993

قرارات دولية:

- 1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 في 29 نوفمبر عام 1947 القاضي بإنشاء دولتين في فلسطين ووضع القدس تحت ادارة دولية .
- 2-قرار الجمعية العامة رقم 2253 في 4 تموز عام 1967 المتعلق بالحرب العدوانية التي شنتها إسرائيل .
- 3-قرار مجلس الأمن رقم 242 في 22 نوفمبر عام 1967 الذي نص على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم العربية المحتلة .
- 4-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 في عام 1967 بشأن احترام المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة .

5-قرار مجلس الأمن رقم 237 في عام 1967 الذي دعا فيه إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط

6-قرار مجلس الأمن رقم 271 (1969) بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 1969، إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ، ودعوته إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس .

7-القرار رقم 298 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1971/9/25 الذي اعتبر أن مصادرة الأراضي والممتلكات وتغيير وضع مدينة القدس والتهجير القسري للفلسطينيين وسن تشريعات ضم القطاع المحتل لاغياً وكأنه لم يكن .

8- قرار مجلس الأمن رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد على أن الاستيطان ونقل السكان المدنيين الى الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي .

9-قرار مجلس الأمن رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا الى تفكيك المستوطنات الإسرائيلية وازالتها برمتها.

10-قرار مجلس الأمن رقم 608 في 14 يناير عام 1988 والذي دعا إسرائيل إلى إلغاء أمر ابعاد المدنيين الفلسطينيين والكف فوراً عن ابعاد أي من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة .

11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 752 في 15 مايو عام 1992 والقرار رقم 757 في 30 مايو عام 1992 خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة .

12-قرار الجمعية العامة في 25 نيسان عام 1997 الذي أكد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي عام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

13-قرار مجلس الأمن رقم 1296 في عام 2000 والذي اعتبر فيه مجلس الأمن بأن هناك

حالات محددة من التهجير القسري يمكن أن تشكل تهديداً للسلام ولأمن الدولتين .

14-قرار مجلس الأمن رقم 1539 في 31 مارس عام 2005 من أجل احالة الوضع في

دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية .

15-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 في 29 نوفمبر عام 2012 بشأن منح

فلسطين صفة دولية غير عضو في الأمم المتحدة .

أحكام المحاكم :

1- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي

الفلسطينية الصادرة في يوليو عام 2004 ، رقم الوثيقة (1273).

2- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 88/282 حول سحب الإقامة من المقدسيين.

3- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 78/606 حول قضية مستوطنة بيت إيل .

ثانياً : المراجع

1-البزايغة ، خالد رمزي: جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس ،

عمان، 2007 .

2- الدويك ، موسى القدسي : الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام ،

الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 .

3- الدويك ، موسى القدسي : القدس والقانون الدولي " دراسة للمركز القانوني للمدينة

والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002.

4- الشلالدة ، محمد فهاد: القانون الدولي الانساني ، مكتبة دار الفكر ، طبعة 2005م.

- 5-الشيخة ، حسام عبد الخالق: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.
- 6-الغار ، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- 7-القهوجي، علي عبد القادر : " أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية " ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2001.
- 8-المسدي ، عادل عبد الله : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 9-بسيوني، محمد شريف: وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1، 2005 م .
- 10-حجازي ، عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 11-سعد الله، عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 12-علوان ، محمد: القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2004.
- 13-يوسف، محمد صافي : الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ، دار النهضة العربية، 2004 .

الرسائل الجامعية :

- 1- إبراهيم، بلال محمد صالح: "الاستيطان في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية " ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010.
- 2- الخضير، محمد بن عثمان : "جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني" ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2013.
- 3- حمدان ، أمينة شريف فوزي: " حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) " ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010.
- 4- صبرينة ، خلف الله : " جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية " ، رسالة ماجستير، جامعة منتوري "قسنطينة" ، الجزائر ، 2007 .
- 5- روان، محمد الصالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009.
- 6-ناصر، غياث يوسف: "موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة" ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين، 2010 .
- 7- وليد، بن شعيرة : " الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني " ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2010.

أبحاث ومقالات ودراسات :

1- البناء في القدس ، إجراءات وتعقيد ، سلسلة النشرات التوعوية ، العدد 1 ، كانون الثاني 2013.

2- التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية ، الأمم المتحدة - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة ، تقرير خاص ، 2011 .

3- فدوى الذويب ، بحث بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014 .

4- رشاد السيد ، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995، المجلد 51 .

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة، فيفري 2006.

6- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، " التهجير القسري للفلسطينيين : الجريمة والمسؤوليات " ، جريدة حق العودة ، بيت لحم ، 2013.

7- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية ، بيت لحم ، 2015.

8- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، التهجير القسري للسكان : دور واستراتيجية السلطة الفلسطينية " ، جريدة حق العودة ، العدد 54 ، بيت لحم ، 2013.

9- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين ، بيت لحم ، 2013.

10- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، دراسة أولية حول نظام التهجير القسري الناجم عن جدار الفصل العنصري وتبعاته ، بيت لحم ، جريدة حق العودة ، العدد 19.

11- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، سياسة حرمان الفلسطينيين من الانتفاع من المصادر الطبيعية ، بيت لحم ، 2014.

12- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، شهادات على التهجير القسري للسكان الفلسطينيين ، بيت لحم ، 2014.

13- داود درعاوي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، تقرير حول " جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى " ، سلسلة التقارير القانونية (24) ، رام الله ، 2001 .

14- ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة، الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .

15- سلسلة القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه" ، سلسلة رقم (1) ، 2008 .

16- سلسلة القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، سلسلة رقم (3) ، 2008 .

17- سلسلة القانون الدولي الإنساني ، النازحون و المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني، سلسلة رقم (8) ، 2008.

18-1 محمد عناب / ناصر البلوي ، بحث بعنوان " الترحيل والإبعاد القسري : أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين "، مؤتمر (الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد) ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين، 2013.

19- سانجولا فيراسينغي / إليزابيث فيريس ، مجلس الأمن ومنع التهجير ، نشرة الهجرة القسرية ، 2012 ، العدد 41.

20- فريتس كاسهوفن / إليزابيث تسغفد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، 2004 .

21- مجلة جامعة الأزهر في غزة ، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في القدس ووضعيتها القانونية ، سلسلة العلوم الإنسانية ، 2010 ، عدد 1 .

22- مركز العودة الفلسطيني ، دراسة بعنوان : " انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في فلسطين " ، إعداد : نسيم أحمد ، باحث في مركز العودة ، 2012 .

23- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، سوسيا- تجمع يواجه خطر التهجير القسري الوشيك ، القدس الشرقية ، 2015.

24- منير نسيبة ، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية ، جريدة حق العودة ، عدد (61) ، 2015 .

25- منير نسيبة ، ورقة بعنوان " سياسة التجزئة الإسرائيلية للمجتمع الفلسطيني وتفعيلها في تهجير الفلسطينيين قسرياً " ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، 2013.

المراجع الأجنبية :

1- Cohen, Roberta and Francis Deng. **Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement**. Washington D.C.: Brookings Institution Press 1998.

2- Geissler, Niles. "The International Protection of the Internally Displaced" **International Journal of Refugee Law** 11, no. 3 (1999).

3- Karen Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," **International Journal of Refugee Law** 17 no. 1 (2005).

4- Yusuf Askar, **Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court**, Routledge, London, 2004.

5- **Icty, Radislav Krstic**, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001. web site: www.icty.org.pdf.

المواقع الإلكترونية :

1- ماهية (الإبعاد، الحرب الأهلية السورية ، الحشد الشعبي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قانون الجنسية اليهودية 1952 ، قانون العودة الإسرائيلي 1950 ، اتفاقية أوسلو، القانون الدولي

العربي) نقلاً عن الموقع الإلكتروني "ويكيبيديا" : <https://ar.wikipedia.org>

2- من هو المدني ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.asharqalarabi.org.uk/r-m/b-ruiiah-42.htm>

3- حياة إبراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني 562-604 ق . م ، المؤسسة العامة للآثار والتراث ، بغداد ، 1983 ، ص 79 ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<https://www.kutub-pdf.net/book/4253.html>

4- مركز الأئمة : " الإبادة والتهجير القسري ، سنة العراق بين مطرقة الشيعة وسندان الأكراد " ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://al-aema.com/2015/06/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%>

5- تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في العراق ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC2016-88.pdf>

6- الآثار النفسية للتهجير القسري في العراق ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://annabaa.org/arabic/psychology>

7- مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، التهجير القسري في سوريا ، 2017 ، على الرابط الإلكتروني التالي : <http://www.umayya.org/studies-ar/11482>

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " القانون الدولي الإنساني " ، إجابة على أسئلتك ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2014 ، على الرابط الإلكتروني التالي :

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

9- جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : " الإبعاد أو النقل القسري " ، على الرابط الإلكتروني

التالي : <http://sudaneseonline.com/ar/article.shtm>

10- مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : " اللاجئين والمهاجرون ، أسئلة

شائعة " ، 2016 ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/3/56ee7ddb6.html>

11- ماهية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/fact-finding-commission-ara.pdf>

12- المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، بقلم . حسين عبد العزيز ، الجزيرة .نت ، 2011 ، على

الرابط الإلكتروني التالي : <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books>

13- كتاب : " التطهير العرقي في فلسطين " تأليف : إيلا ن بابيه ، مؤرخ اسرائيلي ، على الرابط

الإلكتروني التالي : <http://www.zuhlool.org/wiki>

14- جماعة العدل والإحسان ، ضياع فلسطين عام 1948 وتستمر النكبة ، على الرابط

الإلكتروني التالي : <http://www.aljamaa.net/ar/document/34826.shtml>

15- جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة : " نزوح جماعي من المناطق الحدودية في قطاع غزة "

، 2014 ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar.htm>

16- منير نسبية ، ورقة بعنوان : " اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية " ، منظمة

العفو الدولية (المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا) ، المجلة الالكترونية ، العدد 21 ،

على الرابط الإلكتروني التالي : <http://www.amnestymena.org>

17- قضايا الصراع ، جدار الفصل العنصري : " أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين "

، على الرابط الإلكتروني التالي : <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id>

18- منير نسبية ، ورقة بعنوان : "عقودٌ من تهجير الفلسطينيين : الأساليب الإسرائيلية " ، الشبكة -

شبكة السياسات الفلسطينية ، 2013 ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<https://al-shabaka.org/briefs>

19- ريمكس فلسطين ، ثمن أوسلو ، الجزيرة الاخبارية ، على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://interactive.aljazeera.com/aja/PalestineRemix/the-price-of-oslo.html>

20- د. غازي حسين : " احتلال إسرائيل لمدينة القدس العربية وإعلانها عاصمتها الموحدة " ،

موقع دنيا الوطن ، 2014 ، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/11/15/619123.html>

21- وفا- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية : "السياسة الإسرائيلية إزاء أهالي القدس" ، 2011

على الرابط الإلكتروني التالي : <http://www.wafainfo.ps>

22- ماهية قانون املك الغائبين الإسرائيلي لعام 1950، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.palinfo.com>

23- وكالة فلسطين اليوم الاخبارية ، في ذكرى يوم الارض " إسرائيل تسيطر على 85% من

أراضي فلسطين التاريخية " ، 2016 ، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://paltoday.ps/ar/post/266779>

24- موقع بتسليم ، قرية سوسيا - جنوبي جبل الخليل ، على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.btselem.org/arabic/south_hebron_hills/susiya

25- الجزيرة .نت : " القضاء الإسرائيلي يسهّل تهجير المقدسيين " ، 2012 ، على الرابط

الإلكتروني التالي: <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>

26- متطرفون يكتبون عبارات "تدفع الثمن" في قرية سوسيا قرب الخليل " ، 2016 ، على

الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.i24news.tv/ar/middle-east>

27- موقع الجبهة ، القانون الدولي الإنساني والمناطق الفلسطينية المحتلة : إسرائيل اخرجت ذاتها

عن اطار القانون الدولي ، ترجمة عن الالمانية : سعيد ادريس / خبير في القانون الدولي ، 2004

، على الرابط الإلكتروني التالي : <http://www.aljabha.org/?i=6400>

28- د. منير نسيبة ، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسيين ، الشبكة - شبكة السياسات

الفلسطينية ، 2016 ، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://al-shabaka.org/commentaries>

29- د. حنا عيسى ، ورقة بعنوان " الأثر القانون لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية " ، شبكة

فلسطين الاخبارية ، 2016 ، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://pnn.ps/2016/04/07>

فهرس الموضوعات

1	المقدمة
3	إشكالية الدراسة :
4	أهمية الدراسة :
4	أهداف الدراسة:
5	منهجية الدراسة :
6	حدود الدراسة :
7	خطة الدراسة :
8	الفصل الأول :
8	التهجير القسري للسكان المدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني :
8	تمهيد وتقسيم
10	المبحث الأول: ماهية التهجير القسري للسكان المدنيين وتطوره التاريخي
11	المطلب الأول : مفهوم التهجير القسري للمدنيين
11	الفرع الأول : المفهوم القانوني للسكان المدنيين
13	الفرع الثاني : مفهوم التهجير القسري للسكان للمدنيين
13	أولاً : المفهوم القضائي للتهجير القسري :
14	ثانياً : المفهوم الفقهي للتهجير القسري :
15	الفرع الثالث : أساليب واهداف التهجير القسري للسكان المدنيين
16	أولاً : أساليب واهداف التهجير القسري للسكان المدنيين أثناء سير العمليات العدائية :
18	ثانياً: أساليب وأهداف التهجير القسري للسكان المدنيين في ظل الاحتلال :
19	المطلب الثاني : التطور التاريخي للتهجير القسري
19	الفرع الأول : التهجير القسري للمدنيين في الحضارات القديمة والأديان السماوية والشريعة الإسلامية
19	أولاً : التهجير القسري للمدنيين في الحضارات القديمة
21	ثانياً: التهجير القسري للمدنيين في الاديان السماوية
22	ثالثاً : التهجير القسري للمدنيين في الشريعة الإسلامية
24	الفرع الثاني : التهجير القسري في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني
27	المبحث الثاني : النظام القانوني للتهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة

28	المطلب الأول: موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من التهجير القسري للسكان المدنيين
28	الفرع الأول : التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية
29	أولاً : التهجير القسري للسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة
30	ثانياً : التهجير القسري للسكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م
32	الفرع الثاني :التهجير القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية
32	أولاً : التهجير القسري للسكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني
34	المطلب الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من التهجير القسري للسكان للمدنيين
35	الفرع الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب
35	أولاً : الجرائم ضد الإنسانية
37	ثانياً : جرائم الحرب
38	الفرع الثاني : أركان جريمة التهجير القسري
38	أولاً : الركن الشرعي
40	ثانياً : الركن المادي
42	ثالثاً : الركن المعنوي
44	رابعاً : الركن الدولي
44	الفرع الثالث : التهجير القسري للسكان المدنيين في العراق وسوريا
44	أولاً : التهجير القسري للسكان المدنيين في العراق
47	ثانياً : التهجير القسري للسكان المدنيين في سوريا
51	المبحث الثالث : آليات الحماية الدولية من التهجير القسري زمن النزاعات المسلحة
52	المطلب الأول : دور القوانين الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري
52	الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني
53	أولاً : في حالات النزاع المسلح الدولية
56	ثانياً : في حالات النزاع المسلح غير الدولية
58	الفرع الثاني : القانون الدولي لحقوق الإنسان
60	الفرع الثالث : القانون الدولي للاجئين
63	المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري
63	الفرع الأول : مجلس الامن

66	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
68	الفرع الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
69	الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية
74	الفصل الثاني :
74	التهجير القسري للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة :
74	تمهيد وتقسيم :
76	المبحث الأول : الوضع القانوني في الاراضي الفلسطينية المحتلة والسياق التاريخي للتهجير القسري بحق الفلسطينيين
77	المطلب الأول: الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة
77	الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة
80	الفرع الثاني : موقف إسرائيل من الاتفاقيات الدولية
80	أولاً : اتفاقية جنيف الرابعة
81	ثانياً : اتفاقية لاهاي
84	المطلب الثاني : السياق التاريخي للتهجير القسري للسكان الفلسطينيين
84	أولاً: الانتداب البريطاني (1922-1947)
86	ثانياً : النكبة (1947-1949)
87	ثالثاً : الحكم العسكري (1949-1966)
89	رابعاً : حرب العام 1967
90	خامساً : الاحتلال الاسرائيلي والفصل العنصري والاستعمار (بعد حرب عام 1967 وما بعدها)
93	سادساً : اتفاقية أوسلو
98	المبحث الثاني: السياسات الاسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً
98	" مدينة القدس وقرية سوسيا نموذجاً "
99	المطلب الاول : السياسات الإسرائيلية في التهجير القسري للسكان الفلسطينيين
99	أولاً : الفصل العنصري والعزل
101	ثانياً : الحرمان من الموارد الطبيعية
103	ثالثاً : الاستيطان
105	رابعاً : هدم المنازل والحرمان من البناء
108	خامساً : العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

110	سادساً : مصادرة الأراضي والحرمان من استخدامها
113	المطلب الثاني : التهجير القسري للفلسطينيين في مدينة القدس
113	الفرع الأول : سيطرة إسرائيل على غربي القدس واحتلالها للجزء الشرقي لمدينة القدس
115	الفرع الثاني : الإجراءات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في القدس المحتلة
122	المطلب الثالث : التهجير القسري للفلسطينيين في قرية سوسيا
122	الفرع الأول : قرية سوسيا
123	الفرع الثاني : الإجراءات الإسرائيلية بحق سكان قرية سوسيا
129	المبحث الثالث : دور المحكمة العليا الاسرائيلية في تهجير الفلسطينيين قسراً وآليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري
130	المطلب الأول : المحكمة العليا الاسرائيلية والتهجير القسري للفلسطينيين
130	" مدينة القدس وقرية سوسيا نموذجا "
130	الفرع الأول : موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الاتفاقيات الدولية
132	الفرع الثاني : المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في مدينة القدس
134	الفرع الثالث : المحكمة العليا الإسرائيلية والتهجير القسري في قرية سوسيا
138	المطلب الثاني : آليات حماية الفلسطينيين من التهجير القسري
138	الفرع الأول : الحماية على الصعيد الدولي
139	اولاً : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
142	ثانياً : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
146	ثالثاً : التهجير القسري للفلسطينيين ودور المنظمات الدولية
148	الفرع الثاني : الحماية على الصعيد المحلي
150	الخاتمة :
152	النتائج
159	التوصيات
163	المصادر والمراجع
177	فهرس الموضوعات